

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المصنف لابن أبي شيبة (ج2)

المؤلف

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ابن أبي شيبة)

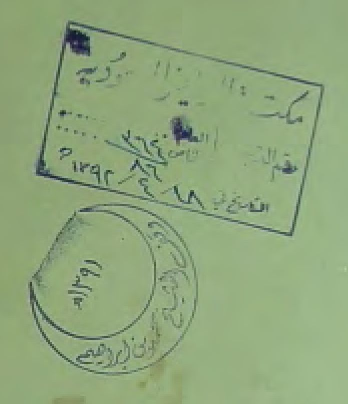
الملاحظات

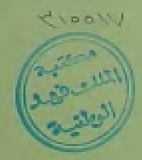
- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.



اسم الكتاب المصنف - الرابع

لأبي بكر بن أبي شيبة





اذا كانت القرابة وكان لها محرم فلا باس حدثنا ابو بكر قال نا حميد عن ليث عن طاوس قال لا تحج المراة
الا بزوج او ذي محرم حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن حسن عن علي بن عبد الاعلى قال سئل عكرمة عن المراة
تحج مع غير ذي محرم او زوج فقال نهى رسول الله صلى الله صلعم ان تسافر المراة فوق ثلاثة الا
ذي محرم فكيف تصنع ما شبا حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة فوق ثلاثة الا ذي محرم حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة
عن عمرو عن ابي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
لا تسافر امراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يونس
عن الزهري قال ذكر عند عائشة المراة لا تسافر الا مع ذي محرم فقالت عائشة ليس كل النساء تجد محرما
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة مسيرة يوم تام الا مع ذي محرم حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفين
عن ليث قال ذكر لعمر بن عبد العزيز امراة سافرت فكره ذلك فقيل له انه اخوها من الرضاعة فلم ير بها باسا

اذا احرم بحجتين حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفين عن يعقوب عن عطا في الرجل يهل بحجتين
قال هو متمتع حدثنا ابو بكر قال نا روح بن عبادة عن اشعث عن الحسن قال عليه حجة وعمرة

في وقت الافاضة من عرفة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن الركين قال سمعت
ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس الشمس حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى

عن ابن ابي



عن بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمرو ان جبرئيل جاء الى ابراهيم فوقف بعرفات حتى اذا كان كما يجل
بالعيلى احد المغرب دفع به حدثنا ابو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابن ابي مليكة
عن عبد الله بن عمرو عن النبي نحوه حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ابي زائدة عن بن جريج قال اخبرت
عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فقال اما بعد فان
هذا اليوم الحج الاكبر وان اهل الجاهلية والاوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين
تعمم بها الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا ندفع بعد غروبها فلا تعجلوا انما هدينا يخالف هدي
اهل الشرك والاوثان حدثنا ابو بكر قال نا ابن زائدة عن بن جريج عن نافع قال كان ابن عمر
يرى الدفعة من عرفة اذا تبين الليل وافطر الصائم حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد قال دفعت مع عبد الله وعلى الناس عثمان حتى اذا غربت الشمس قال
لو ان امير المؤمنين افاض الساعة اصاب السنة فما كان كلامه باسرع من ان افاض

من كان يستحب اذا دخل الرجل مكة لا يخرج حتى يقرأ القرآن

حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون اذا دخلوا مكة ان لا يخرجوا حتى يختموا القرآن حدثنا
ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن هاشم عن الحسن قال كان يعجبهم اذا قدموا مكة لحج او عمرة
ان لا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي
عن ابي مجلز قال كان يحب او يستحب اذا قدم شيئا من هذه المساجد ان لا يخرج حتى يقرأ
القرآن بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة انه قرأ يعني القرآن حين قدم مكة

في القراءة في الطواف بالبيت

حدثنا ابو بكر قال نا
عباد عن يحيى البكاء قال سمع ابن عمر رجلا يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه حدثنا ابو بكر قال نا
جرير عن ليث عن مجاهد قال كان يكره القراءة في المشي في الطواف ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره
حدثنا ابو بكر قال نا فضيل ابن عياض عن هاشم عن الحسن وعطاء قال القراءة في الطواف محدث
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابراهيم بن نافع قال طفت مع سعيد بن جبير وكان لا يفتر من ذكر الله
حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت عن عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت فلم ير بها بأسا
حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن عثمان بن الاسود قال رأيت اصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف
حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يكره القرآن في الطواف

في التطوع بين الصلاتين

حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن التيمي عن ابي مجلز انه كان مع
ابن عمر قال في جمع فصلى المغرب ثم التفت الينا فقال الصلاة جامعة ولم يتجوز بينهما حدثنا ابو بكر
قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما
اتى جمعا فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين حدثنا
ابو بكر قال نا غندر عن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن عمر صنع مثل صنع ابن مسعود
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن ابراهيم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
بجمع ولم يتطوع بينهما

اين يصلي من دخل البيت

حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وعثمان بن طلحة
وبلال فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتحوا فكنت اول الناس فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في البيت وتجاه حين دخل حدثنا ابو بكر قال ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له اصلي
في نواحي البيت قال نعم صل اي نواحيه شئت حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن صفوان وابن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين ركعتين حين دخله

في المحرم يصيب بيض النعام حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد في بيض النعام
درهم في كل بيضة حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال في بيض النعام قيمته حدثنا
ابو بكر عن حفص عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن الاعمش
عن ابراهيم قال بيض النعام قيمته حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم اصاب بيض نعام قال فدا عليه في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين
حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن ابن جريج عن ابي الزناد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه من حديث
حفص عن ابن جريج حدثنا ابو بكر قال نا وكيع وابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال في بيض النعام
قيمته حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن طلحة بن عبيد الله قال سألت طاوس عن بيض الحجل يصيبه المحرم قال
فيه قيمته حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن ابن سيرين انه قال في بيض النعام اشار رجل حرام لحلال
صيام يوم او اطعام مسكين حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في كل بيضة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر عن عمر انه قال في البيض قيمته
درهم وفي كل بيضة نصف درهم حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية
ابن قرة ان رجلا اوطأ بعيره بيض النعام فسأل عليا فقال عليك لكل بيضة جنين ناقة فانطلق الى
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال فقال قد قال علي ما سمعت وفي كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين
حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن داود عن الشعبي قال نحوه حدثنا ابو خالد عن اشعث عن محمد
قال صيام يوم او اطعام مسكين حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحق بن حميد عن
ابي عبيدة ان ابن مسعود قال في ذلك مثله لكل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين حدثنا ابو بكر قال
نا غندر عن شعبة قال سئل الحكم عن بيض حمام الحرم فقال في بيضه مد من طعام **في بدل البدن**
حدثنا ابو محمد عبيد الله بن يونس قال نا ابو عبد الرحمن يعني ابن مخلد قال نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة ان رجلا جاء اليه فسأله عن رجل ذبح ولد بدنة
قال عليه دم حدثنا ابو بكر قال نا ابو الحسن عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن مجاهد قال عليه دم حدثنا ابو بكر
قال نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج قال يحمل عليها فان ذبحه واكل ذبح مكانه كبشا
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يحمل ولد البدنة عليها
حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال ولد البدنة ينحر معها حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن
جريج عن عطاء وفضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقول اذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها حدثنا ابو بكر
قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنة فوضعت في الطريق فلم يستطع ان يحملها شاء
فاذا دخل مكة ذبح مكانه كبشا **في الرجل ينصرف قبل الامام في عرفة** حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن زائدة
عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل يبرح موقفا بعرفة قبل الامام قال لا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن خيثم عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر انه دفع قبل الامام حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسماعيل بن
عبد الاعلى قال افاض صاحب لنا قبل الامام فسألت مجاهدا فقال يهريق دما حدثنا ابو بكر قال نا حفص
عن اشعث



عن اشعث عن الحسن قال اذا افاض قبل الامام فعليه دم من قال اذا لم يجمع فلم يجزيه لها اهراق دما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في رجل لم يجمع وهو كان يرى ان بها موقفا فجمع الى منى قال يهريق لذلك دما

دما قال حدثنا ابو بكر قال نا سلام ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في من جهل ان يبيت بجمع قال يهريق

دما حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء قال سمعته يقول من رمق من جمع فلم يجزيه لها اهراق لذلك دما

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي السفر عن الشعبي قال من لم يقف بجمع جعلها عمرة

لذلك دما حدثنا ابو بكر قال نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال من لم يقف بجمع فلا حج له

من قال في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن حماد عن ابراهيم

قال جزاء واحد حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي مثله

قال جزاء واحد حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم قال ان اشتركوا فلم يفده اصحابه فعليه

قالوا جزاء واحد وقال مجاهد

الفداء كله حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد ان اكلوا فعلى كل واحد

منهم جزاء حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام عن سلام عن سعيد قال كل واحد منهم جزاء حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن

مغيرة وابن شبرمة عن الشعبي قال اذا اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن

ليث عن عطاء قال ان اكلا فعلى كل واحد منهم جزاء وان لم ياكلا فعليهما جزاء واحد حدثنا ابو بكر قال نا

حفص عن حجاج قال سالت ابا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال جزاء واحد حدثنا

ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال اذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة وان

اكلا فعلى كل واحد منهما جزاء حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن حدثه عن ابن عمر انه سئل عن القوم

من الشاة قتلوا صيدا قال عليهم جزاء واحد حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال كان

يقول اذا اصاب اثنان صيدا فحكومة واحدة عليهما حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن

الشعبي قال على كل انسان منهم جزاء وقال حماد عليهما جزاء واحد قال فاخبرت الحارث بالذي قال الشعبي

قال القول ما قال حماد من قال في كل شيء من الصيد حكومة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى

عن معمر

عن معمر عن الزهري قال في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي غنية عن ابيه

عن حماد قال كل شيء يصيد المحرم من الصيد ففيه حكومة ذوي عدل حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري

قال في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين حدثنا ابو بكر قال نا

حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يذبح بمنى ولا يصلي الركعتين حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن

ليث سالت عطاء قلت ان عبد الكريم قال لي بمنى لا تذبح حتى تصلي قال ليس ذلك على اهل الافاق

وسالت مجاهدا فقال لي نحن نفعل ذلك حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن عبد الملك قال سالت عطاء قلت

قال لي قائل صل الركعتين قبل ان تذبح فقال ليس ذلك على اهل منى انما صلوتهم موقفهم بجمع حدثنا

ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقسم قالوا لا صلوة بمنى يوم النحر

حدثنا ابو بكر قال نا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبيد الله عن ابراهيم وعبد الرحمن بن الاسود انهما

طيبا يوما بمنى يوم النحر ركعتين قبل ان ينحر حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب

عن سعيد بن المسيب قال الركعتين واجبتين على من نحر قبل ان ينحر ومن لم ينحر فعليه ان ليشهدها وزعم

انه لا يسجد قبلها في فطر ولا اضحى من قال ايام التشريق ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر

قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن امه قالت كاني

انظر الى علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انها ليست بايام صيام انها ايام اكل وشرب

حدثنا ابو بكر قال نا سلام عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر بمنى فاتينا بطعام

فتنحى ابن له فقال اني صائم فقال اطعم فانها ايام اكل وشرب قال فافطر حدثنا ابو بكر قال نا



ابن علية عن يونس عن الحسن قال ايام التشريق ايام طعم وذكر حدثنا ابو بكر قال نا حفص وجرير عن الحسن بن
عبيد الله قال سالت عن ابراهيم عن صوم ايام التشريق فقال مسروق بن ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر
قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق
ينادي ايام منا انها ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عمرو بن دينار قال حدثني رجل من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق فامرني انادي في الناس
انها ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن
بشر بن سحيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق فقال انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وان هذه
الايام ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة الانصاري
عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ايام التشريق ينادي انها ايام اكل وشرب وبعال
حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن عبد الملك عن عطا قال كنا نصوم وايام التشريق بمنا ثم نهينا عنها حدثنا
ابو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر وسالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة
عن النبي صلى الله عليه وسلم امره ينادي ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم
بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيد اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الاعلى عن هشام عن محمد بن ابي المليح قال ايام التشريق ايام اكل وشرب

في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل قال
اخبرني ان عليا رخص للمحرم ان يقرد بعيره حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد او عكرمة
عن ابن عباس قال لا باس ان يقرد المحرم بعيره حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن
ابراهيم قال لا باس ان يقرد المحرم بعيره حدثنا ابو بكر قال نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن
ربيعة بن عبد الله بن هدير قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين حدثنا
ابو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سالت عطاء عن الرجل يقرد بعيره ويلقي عنه الدود فقال قرد واحلم والقي
الدود عن بعيرك حدثنا ابو بكر قال نا سلام عن العلاء ابن المسيب قال قال رجل لعطاء اقرد بعيري وانا
محرم قال نعم قد فعل ذلك ابن عمر حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن حماد بن ابي الدرداء قال سالت مجاهدا
عن المحرم يقرد بعيره قال لا باس حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن افلح عن القاسم انه كره ان يقرد بعيره حدثنا
ابو بكر قال نا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة انه كره ان يقرد البعير فقال ابن عباس انحرها قال فانحرها فقال
كم قتلت فيها من قراد او حمنانة حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء المحرم يقرد
بعيره ويطليه بالقطران حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن
عباس قال لا باس به حدثنا ابو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق قال نا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لا باس ان يقرد المحرم بعيره **ما قالوا فيه اذا قتله وهو محرم** حدثنا ابو بكر
قال نا ابو حاتم بن اسمعيل عن ابن حرملة قال قتلت قرادا او حنطبا وانا محرم فقال ابن سعيد تصدق
بتمرة قال تمرة خير منها حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن القسم قال سئل عن رجل عن

القراد



عن القراد ليصبر اليوم فقال تمرة خير من قراد بل نصف تمرة بل نواة خير من قراد حدثنا ابو بكر قال نا شبابة

عن صالح بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القراد قال يطعم كفا من طعام حنطة او دقيق او تمر حدثنا

ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن ابي سلمة قال سمعت عن عكرمة عن محرم قتل حلمة قال يتصدق بتمرة من قال

عمد الصيد وخطأه سواء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يحكم عليه في

الخطا والعمد حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال يحكم عليه في الخطاء والعمد

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن ابن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال انما جعل الجزاء في العمد حدثنا

ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال العمد والخطاء في الصيد سواء يحكم عليه حدثنا ابو بكر قال

نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم ان عمر كان يكتب اليه في الخطاء والعمد حدثنا ابو بكر قال نا محبوب

القواريري عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب

قال نبئت عن مجاهد انه قال لا يحكم على من اصاب الصيد متعمدا انما يحكم على من اصابه خطاء ونبئت

عن طاوس انه قال لا يحكم على من اصابه خطاء انما يحكم على من اصابه متعمدا حدثنا ابو بكر قال نا ابن

يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا اصاب الجنادب والقطا لم

يحكم عليه خطاء وان اصابه متعمدا حكم عليه حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن حسين عن قتادة عن

ابي مرثية عن ابن عباس قال ليس عليه في الخطاء شيء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن

ابن علية عن حسين عن ... حفص عن ابن جريج عن عطاء قال الخطاء والعمد في الصيد سواء يحكم عليه حدثنا ابو بكر قال نا

الحسن قال يحكم عليه في الخطاء والعمد قالمن قال تعجل الى منى حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن

يمان عن هشام قال رايت الحسن يعجل الى منى قبل الناس بيوم ورايت هشاما يعجل

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سالت عطاء عن التعجيل الى منى قبل التروية بيوم فلم ير بذلك

باسا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابان بن عبد الله قال سالت عطاء فقال فعل ذلك في غسل حصى الجمار

حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر قال كنت اكون مع سالم وعبيد الله بن عبيد الله

فلم ارهما غسلا حصى الجمار حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري اغسل حصى الجمار

قال لا الا ان يكون فيه قذر حدثنا ابو بكر قال نا العقدي عبد الملك بن عمرو عن افلح قال كان

القسم يغسل حصى الجمار ويأخذها هو فيرمي به حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن موسى بن موسى قال

سمعت شيخا يحدث انه راى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن

ابن جريج قال سالت عطاء فقال تغسل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن

ابيه انه كان يغسل حصى الجمار في الرجل نسي ان يرمي الجمار يقضيه او يهريق دما

حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان قال والله

ان الصلوة تقضى فكيف لا يقضي رمي الجمار من كان يقول يلبي اذا انبعث به

راحلته حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن ابي جعفر قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بناقته

بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبى حدثنا ابو بكر قال نا معن عن خالد بن ابي بكر قال رايت

القسم بن محمد اهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة حدثنا ابو بكر قال نا معن

عن خالد انه راى سالما فعل مثل ذلك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته بفناء المسجد اهل

حدثنا



حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا انبعثت به راحلته لبى وكانت
كانت عائشة لا تلبي حتى تاتي البيداء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا
يحبون التلبية اذا استوى بعيره قائما حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن حسين بن اسمعيل بن ابي خالد عن جابر
عن علقمة كان اذا جلس على الراحلة اخذ في التلبية فتبعثت وهو يلبي حدثنا ابو بكر قال نا علي
بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في
الغرز وانبعثت راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة **من رمى الجمار بالليل ومن كرهه حدثنا**
ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن انه كره ان ترمى الجمار ليلا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه انه كره رمي الجمار بالليل حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن
عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ام سلمة ابنته وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية فلم تصنع ليلتها تلك ومن الغد جاءتا بعدما من الليل
فرموا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله ولم يامرهم ان يقضوا شيئا حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن
هشام عن الحسن قال لا ترمى الجمار بالليل **من رخص في الرمي ليلا** حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد
عن ابن جريج عن ابن سابط قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجا فيدعون
ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرني من راى
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي غربت الشمس او لم تغرب حدثنا ابو بكر قال نا معتمر
عن ليث عن عطاء وطاوس قال الكرى اذا لم يجد راعيا والرجل اذا كان ناسيا يرميان الجمار
بالليل

بالليل حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون
في وقت الرفع من المزدلفة حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا بالمزدلفة حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حدثنا
ابو بكر قال نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث سمع
ابا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ثم دفع فكاني انظر الى فخذه قد انكشفت
مما تحرش بعيره بمحجنه حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال وقفت الدفعة
من المزدلفة لقد صلوة القوم من المصبحين بصلوة الصبح حين تبصر الابل مواضع اخفافها حدثنا ابو بكر
قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال كان اهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس
فاخر الله هذه وقدم هذه اخر التي من عرفة الى غروب الشمس وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال وقف ابن الزبير بجمع فاسفر فقال ابن عمر طلوع الشمس ... فعل الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس معه
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله افاض
من جمع مقدار الصلوة المسفرين بصلوة الغداة حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن
سعيد عن القسم قال سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان يصلي ثم يقف بالمزدلفة بعد ان
يصلي الصبح اذا برق الفجر فاذا اسفر دفع حدثنا ابو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن طاوس عن ابيه قال
قبل طلوع الشمس حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لقد صلوة الصبح
لا معجلة ولا موخرة **في الذكر في الطواف** حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي الزناد عن
قاسم عن عائشة قالت انما جعلت الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله
حدثنا



حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن ابي زياد عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **في جلد الجزور ما جاء في ذلك** حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن سليمان بن مغيرة
العبسي عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال ما قيل من جلد الجلد رفع **حدثنا** ابو بكر قال نا
ابن عيينة عن فطر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان في الجاهلية والاسلام فقال ما قيل منه
رفع ولولا ذلك كان اعظم من بيبر **في من ساق بدنا واجبا فعطب ايأكل منه حدثنا**
ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير انه قال في الهدي الواجب لا يأكل منه وعليه جزاؤه
وقال في التطوع يأكل منه حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنة
فعطبت قال يأكل ويطعم ويتصدق لان عليه البدل حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن اشعث
عن الشعبي عن عبد الله قال اذا ساق هديا واجبا فعطبت اكل واطعم وعليه البدل حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير قال كل وابدل اذا عطب الهدي وان كان
واجبا حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن نياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث ثماني عشرة بدنة مع رجل فامره فانطلق ثم رجع فقال له ارأيت ان ازحف علينا
منها قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها واجعلها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من
رفقتك حدثنا ابو بكر قال وكيع عن هشام عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس
وبينه فيأكلوه حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان
عن ابن

عن ابن عباس ان ذويب الخزاعي حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن فيقول
اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تطعم
منها احدا من اهل رفقتك **من رخص في الاكل من هدي التطوع** حدثنا ابو بكر قال نا عبدة
عن عبيد الله عن عمر عن نافع قال بعث معي عبد الله بثمانية تطوعا فعطب في الطريق فنحرتها
فتصدقت منها بطائفة ورجعت اليه ببعضها فاكل ولم يبدل حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر قال نا ابو
معاوية عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال اذا ساق هديا تطوعا فعطب قال كل واطعم وليس
عليك البدل حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال كل من التطوع
التمتع وهدي الاحصار والنذر اذا سمي حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير
قال يؤكل من التطوع والتمتع **في الرجل يبتدي الطواف تطوعا** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
الربيع عن قيس بن سعيد عن ابن عباس قال الصدقة تطوعا والصلوة والصوم والطواف ان شاء
اتم ان شاء قطع حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم عن اسماعيل عن الحسن وقتادة وابن سيرين
في الرجل يفتتح الطواف تطوعا ثم يقطعه قالوا يقضي طوافه حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانت تطوف بالبيت فاقطع طوافك ثم صل
ثم اقض ما بقي من طوافك حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد
قالوا ان شئت فاقض ما بقي وان شئت فاستقبل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
حنظلة عن سالم انه كان يطوف بين الصفا والمروة فاقيمت الصلوة فصلى ثم رجع الى الصفا
والمروة



والمروة قائم مابقي حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من اهل مكة قال رايت ابن عمر بدأ
بطوف وقد اقيمت الصلوة فدخل في الصلوة فلما قضى الصلوة بنى على طوافه حدثنا ابو بكر قال نا حميد
بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس انه بنى على ما بقي حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة
عن هشام عن رجل عن سعيد بن جبير انه طاف خمسة اشواط ثم اقيمت الصلوة فصلى فلما قضى صلوته بنى
على ما بقي من طوافه وصلى ركعتين حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن اسماعيل بن
درهم قال يعني مجاهد في حاجة وانا اطوف مر بالبيت فقلت له اني لم اتم طوافي قال ترجع فتتم حدثنا
ابو بكر قال نا ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن في رجل تعارضه الحاجة قال يقطع طوافه وليستانف
من قال اذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب الى عرفات حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن
عبد الملك بن ميسرة عن طاوس انه كان اذا قدم عرفة فيعارض الى عرفة ولا ياتي البيت حدثنا ابو بكر
قال نا ابن فضيل عن اسمعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدم مفردا فيجد الناس وقوفا بعرفة قال يقف
معهم فاذا كان يوم النحر طاف طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة فاجزاه طواف القدوم من طواف الزيارة
وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت **من كان يسوق اذا قرن ومن رخص في الاقران**
حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن ابي جعفر انه سئل عن الذي يقرن قال احب الي
حدثنا ابو بكر قال حدثنا [illegible] فضيل عن عبد الملك عن عطاء انه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة فقال ان شاء ساق وان شاء اجزءه ان [illegible]
ان يسوق الهدي من حيث احرم حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم ان شريحا والحسن
بن علي قرنا ولم يهديا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن فطر عن الحكم قال ما يعجبني الاقران الا ان يسوق
والمتمتع تجزيه شاة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن صالح العكلي قال سالت الشعبي عن الاقران
فقال

فقال حسن وسميا ما استيسر وسالته عن التمتع فقال حسن وسميا ما استيسر وسالت عن تجريد فقال
حسن فقلت ايها احب اليك قال التجريد حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن فطر عن فضيل عن ابراهيم
قال القارن والمتمتع يجزي عنهما شاة شاة ليستمتع بها من مكة حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام عن هشام
عن ابن سيرين قال كان احب الاشياء اليه القارن اذا ساق وان لم فلا يعجبه حدثنا ابو بكر قال
نا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض اصحابنا انه سئل جابر بن عبد الله ايقرن بين حجة
وعمرة بغير هدي فقال ما رايت احدا منا فعل ذلك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه قرن واشترى هديه من مكة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير انه كره ان يقرن الا ان يسوق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرزاق
عن معمر عن خصيف او علي بن بذيمة عن مجاهد نحو منه **من كره ان يرمي الجمار غير متوضئ** حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه قال كره ان يرمي الجمار على
غير وضوء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عمن سمع عطاء يكره ان يرمي الجمار على غير وضوء
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل اذا رمى الجمرة
فان فعل فاجزاه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مجاهد قال كان يغتسلون
اذا راحوا الى الجمار حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء انه كره ان يرمي الجمار
على غير وضوء حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال كانوا يغتسلون اذا راحوا الى
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود انه كان يغتسل اذا راح
الى الجمار حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع قال ما رايت ابن عمر اراد ان يرمي الجمار
الا اغتسل



الا غسل **في الرجل يسعى بين الصفا والمروة اربعة عشرة مرة** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن منصور بن عبد الرحمن عن عطا قال سالت عن رجل سعى بين الصفا والمروة اربعة عشر قال يعيد
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن عطا قال يجزئه **من كان اذا استلم الركن اليماني وضع**
خده عليه حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الشيباني
قال رايت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه **من كان يستقبل البيت وهو**
بعرفة حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن قال كان يقول من وقف بعرفة
استقبل البيت حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع كان ابن عمر يستقبل
البيت في الموقف بعرفة قال نعم حدثنا ابو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس **من كان اذا رمى الجمرة استقبل**
القبلة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد ان
عبد الله لما اتى الى جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعلها على حاجبه الايمن ثم رمى بها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد انه حج مع عبد الله وانه رمى الجمرة بسبع حصيات جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ثم قال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن ليث

عن عطا

عن عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا اذا رموا الجمار استقبلوا البيت حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن
حجاج قال رايت عطا وعبد الرحمن بن الاسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة **من كره ان يقدم ثقله**
من منى حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له
حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا انت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك
قال وذلك يكره حدثنا ابو بكر قال نا ابو الحسين عن شريك عن ليث عن طاوس قال اذا حل لك النفر فلا
باس ان تقدم ثقلك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو قال من قدم ثقله قبل
النفر فلا حج له حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال
اذا حل لك النفر فقدم ثقلك ان شئت **في المكي يتمتع عليه هدي** حدثنا ابو بكر قال وكيع عن سفيان
عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الوقت فتمتع فعليه الهدي حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن جابر عن عطا ليس عليه شيء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد قالوا
اذا تمتع المكي فلا هدي عليه **من كان يقول اذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة** حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن عبدة عن وفا عن اياس عن قريش بن معصعة قال سمعت رجلا سال ابن عمر فقال حلفت
او جعلت على بدنة انحرها بارض التي انا بها فقال لا تنحرها دون محل البدن فقال الرجل انا قلت انا انحرها
بارضي التي انا بها فقال عبد الله بن عمر فقال من شاء زين له الشيطان حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن
وفا عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر انحرها بمكة فقال ما شعرت حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن
يونس عن الحسن واسمعيل بن سالم عن الشعبي وعبد الملك عن عطا قالوا من جعل عليه بدنة فبمكة واذا قال نحرا

ولقرة



فيث نوى حدثنا ابوبكر قال نا سلام عن ليث عن عطا قال اذا حمل الرجل عليه بدنة فينحرها حيث سمى فان
لم يسم فلينحرها بمكة حدثنا ابوبكر قال نا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب قال سمعت سالم بن عبد الله و
سئل عن البدن فقال لا تغني بدنة الا نبدا البدن الا بمكة حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن ابيه عن عبد الكريم عن
سعيد بن جبير عن عكرمة قال لا محل البدن دون البيت العتيق حدثنا ابوبكر قال نا ابو نعيم عن هشام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب في الرجل يحمل عليه بدنة قال ينحرها حيث نوى حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر
عن تميم الكبرى ان رجلا نذر ان ينحر بدنة بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال انحرها حيث نذرت حدثنا ابوبكر
قال نا وكيع عن سفيان عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول من سمى بدنة فلا محل لها دون البيت ومن سمى جزورا
او بقرة فحيث شاء حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن يونس عن الحسن قالا
ما نوى حدثنا ابوبكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فلا ينحرها الا بمكة ومن نذر
جزورا فلينحرها حيث شاء حدثنا ابوبكر قال نا عبدة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن
قالا اذا قال على بدنة فبمكة واذا قال جزور فحيث شاء حدثنا ابوبكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال
من جعل عليه بدنة فانه لا ينحرها الا بمكة ومن جعل عليه جزورا نحرها حيث شاء **في المرأة والرجل اذا اهلت**
بعمرة فخافت حدثنا ابوبكر قال نا حفص بن غياث عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهلت
بعمرة فخافت فوت الحج اهلت بالحج وتخفت العمرة وعليها دم لعمرة حدثنا ابوبكر قال نا ابن مهدي عن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطا قال سألت عطا عن امرأة قدمت مكة بعمرة فحاضت فخشيت ان يفوتها
الحج فقال لا تحل بالحج وتقضي حدثنا ابوبكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في رجل اهل بعمرة فجاء

والناس

وقوف بعرفة فقال ان علم انه يدرك مكة اتاها فحل من عمرته والا اهل بالحج وطاف طوافين حدثنا ابوبكر قال نا
ابو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن ابيه قال تكون رافضة لعمرة وعليها دم وعمرة وكانها **من كان**
يستحب عمرة المحرم حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن قرة بن خالد عن ابن سيرين انه كان يستحب عمرة المحرم
حدثنا ابوبكر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب قال قلت لسالم بن عبد الله عمرة المحرم اتمى قال نعم حدثنا ابوبكر
قال نا سهيل بن يوسف عن التيمي قال سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال لا ادري ما هي حدثنا ابوبكر
قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت للقسم العمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة حدثنا ابوبكر قال عبد الوهاب
بن عطا عن ابن ابي عروبة عن ايوب قال سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا تامة
من كان يستحب ان ينصرف على وتر من طوافه حدثنا ابوبكر قال نا وكيع بن الجراح عن
العباس بن فهم عن عطا انه كان يستحب ان لا يخرج من طوافه الا على وتر حدثنا ابوبكر قال نا يحيى بن
يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد بن جبير قال طوافان احب الي من طواف حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن
العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه حدثنا ابوبكر قال نا ابو اسامة عن
هشام عن عطا انه كان يحب ان ينصرف على وتر من طوافه قال وكان الحسن يقول عشرة احب الي من
تسعة وثمانية احب الي من سبعة حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن بن يزيد عن سعيد
بن جبير انه كان يقول طوافان احب الي من طواف حدثنا ابوبكر قال نا ابو سعد عن ابن جريج عن عطا ان
عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة سعيد فخرج الى الصلوة فقال عبد الرحمن انتظر حتى انصرف على وتر
فانصرف على ثلاثة اطواف ثم لم يعد لذلك السبع حدثنا ابوبكر قال نا مروان بن هارون عن ابن جريج عن عطا

قال



قال ثلثة أسباع أحب من أربع **في الرجل نسي أن يرمل** حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس
عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل قال يهريق دما حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام
عن عطا قال إن نسي أن يرمل الثلثة أشواط رمل فيما بقي وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه
فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه **في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة** حدثنا أبو بكر قال نا جرير
عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
حليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وهو مسند ظهره إلى
الكعبة **في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** حدثنا أبو بكر قال نا جرير
عن ليث عن طاوس في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال ليس حاضري مسجد الحرام إلا أهل الحرم
حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطا قال أهل فج وأهل نخلتان وأهل عرفة هم أهله **من قال
تعرقب البدن** حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن ليث عن عطا قال إذا استعا عليك
البدن حين تريد أن تنحره فعرقبه حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن عطا قال إذا استعصت
عليك البدنة فعرقبها **من قال لا تعرقب** حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك
عن عثمان عن مجاهد قال لا تعرقب البدن حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن أفلح عن القسم
قال لا تعرقب البدن **في المحرم يعقد على بطنه الثوب** حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام
قال كان أبي يحرم على بطنه الثوب ولا يعقده وهو محرم حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عطا
وطاوس قال رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بهاد حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذيب عن
مسلم بن

مسلم بن جندب قال سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل
عن جابر عن أبي جعفر قال لا بأس أن يعقد على القرحة حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذيب عن صالح بن
أبي حسان أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا محرما بحبل أبرق وهو محرم فقال يا صاحب الحبل ألقه حدثنا
أبو بكر قال نا الكلبي عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال لا بأس أن يعقد المحرم على الحج
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم قال لا بأس أن يعصب عليه الرج حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن
جابر عن عطا قال لا بأس به حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال إذا كسرت يد المحرم وإذا شج عصب عليها
قال منصور وليس عليه شيء حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطا في المحرم تنكسر يده أو يداويها قال نعم
ويعصب عليها بخرقة حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال قلت لجابر بن زيد أحل إزاري بخرقة فعقده
قال نعم حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامة
في الهميان للمحرم حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عائشة أنها
سئلت عن الهميان للمحرم فقالت أوثق نفقتك في حقوتك حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت
أبا جعفر وعطا عن الهميان للمحرم فقال لا بأس به حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن محمد قال سألت سالم بن
عبد الله عن المنطقة للمحرم فقال لا بأس بها وأنت عليه ثوب واحد حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحجاج عن
الحكم عن إبراهيم قال لا بأس به وإن كان عريضا حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى عن نافع عن
ابن عمر أنه كرهه حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القسم قال لا بأس به حدثنا أبو بكر قال نا أسباط
بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدها على حقويه
قال



قال نعم ولا يشد حامل عقد الازار حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن نافع انه كره الهميان للمحرم

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي بكير عن سعيد بن جبير قال لا باس الهميان للمحرم حدثنا ابو بكر قال

نا وكيع عن سفيان عن حميد الاعرج عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس به حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة

عن منصور عن مجاهد قال يلبث الهميان يعني المحرم حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن حماد ان

الزبير حاجا فرمل في الثلاثة اطواف حتى منطقة على بطنه انقطعت حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن

هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يلبث المحرم الهميان ان كان يحرز

فيه نفقته حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن يونس عن موسى بن عبيدة قال سالت عنه محمد بن كعب فقال اختلف

فيه الفقهاء فان شددت فحسن وان رخصت فحسن حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلف لفا **من قال لا يجاوز**

احد الوقت الا محرم حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز احد الوقت الا محرم حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن ابي اسحق عن عطا

عن ابن عباس قال لا يجاوز احد ذات عرق حتى يحرم حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد انه

قال اذا جئت من بلد اخر فلا تجاوز الحد حتى يحرم حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد انه كان

يقول لا تجاوز الوقت حتى تحرم **من رخص ان ياخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه**

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد انه كرهه **من كره للمحرم ان يخرج من الحرم**

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال لا يخرج الحرم من الحرم **في التمتع اذا لم يصم ولم يجد**

حتى تمضي الايام حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال تمتعت

فنسيت ان اذبح حتى مضت الايام فسالت ابن عباس فقال اهد هدي يهديه وهديا لما فرطت

حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ادم قال نا حماد بن زيد عن الصلت بن راشد قال سالت طاوسا عن رجل

تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الايام فقال يذبح قلت لا يجد قال يبيع ثوبه قلت لا يجد قال فيسلف

من اصحابه قلت لا يعطونه قال لا تدعه حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ادم قال نا حماد بن زيد عن عبد الكريم عن عطا

وسعيد بن جبير في رجل تمتع فلم يذبح ولم يصم فقال اوجب عليه الدم **من قال اذا اعتمر في غير اشهر**

الحج حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب قال سئل عطاء عن العمرة في غير اشهر الحج فيها هدي واجب قال ليس

فيها هدي واجب وقد كانوا يهدون وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حين صده المشركين فهل كان احرم

بالعمرة قال نعم وصالحهم ان ياتيهم في العام المقبل وقد رايت معاوية نحر جزورا في العمرة في غير اشهر الحج

في المحصر يهدي قبل ان يحلق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن ابي كثير عن مجاهد

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر نحر الهدي حلق راسه **في قتل الذيب للمحرم** حدثنا ابو بكر قال نا

يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الذيب

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يقتل المحرم الذيب حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال اطرد الذيب

عن رحلك وانت محرم حدثنا ابو بكر قال نا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال يقتل

المحرم



المحرم الذئب حدثنا ابو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال يقتل الذئب
في الحرم حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحسن وعطاء في المحرم يقتل الذئب والاسد قالا
اقتل فاعدو حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن عمر قال يقتل المحرم الذئب والحية
حدثنا ابو بكر قال نا ادريس عن ابن جريج عن عطاء قال اقتل الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب **في الاعمى**
يحج والاعمى شيا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابراهيم عن نافع ان امراة اعجمية قدمت فقضت المناسك
كلها بغير انها قبل التشريق فقال عطاء لا يجزيها وقال طاوس يجزيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا
تعسروا حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر ان رجلا اعجميا حج فلم يسم حجا ولا عمرة وقال رنا مع
الناس فقال اني لارجو ان يكون قد دخل في حسن ما عملوا **في البقر يقلد ام لا** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن ابي معشر عن نافع ان كان اهدى البقرة قلدها حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
قال البقر تقلد ولا تشعر حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن نافع عن ابن عمر انه كان يقلد البقر ويشعرها في اسنمتها
فان لم يكن لها سنام ففي موضعه **من قال لا عمرة الا مرة ابتداؤها من اهلك** حدثنا ابو بكر قال نا
عبد السلام عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا العمرة اي عمرة ابتداؤها من اهلك ولا عمرة لعبد الصدر وقال
سعيد بن جبير ان رجع الى ميقات اهله متمتع وجب ان تكون عمرة **في لحوم الاضاحي من كان يتزودها**
حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نبلغ المدينة بلحوم الاضاحي
حدثنا ابو بكر قال نا ابن مسهر عن ابن جريج عن جابر قال كنا لا ناكل من البدن الا ايام منى فرخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال قلنا لعطاء اقراه خص بدى الجحفة وحده
قال لا

قال ابو كمن لا اراه الا الاشعث كلمه حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر كان لا ياكل فوق
ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال لا ياكل
احدكم من الضحية فوق ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الجريري عن المختار بن منقل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا وتزودوا في اسفاركم حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة
عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزود بها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة
عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نهبط بها الامصار حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابراهيم
عن ميسرة عن انس قال كنا نذبح ما شاء الله من اضاحينا ثم ناكل بقيتها بالبصرة **في الرجل يحج**
عن الرجل الذي لم يحج قط حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في الرجل
يحج عن الرجل الذي لم يحج قال يجزيه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب
قال ان الله لواسع لهما جميعا حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن في الرجل
يحج عن الرجل قال يرى افضل اجره **في النزول اين كانت منازلهم** حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل وادي نمرة
فلما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اي ساعة كان يروح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال اذا كان
ذلك رحنا فارسل الحجاج رجلا فقال اذا راح فاعلمني فاراد ابن عمر ان يروح فقالوا لم تزغ الشمس فجلس
ثم اراد ان يروح فقالوا لم تزغ الشمس فجلس فلما قالوا قد زاغت راح **ما قالوا اين ينزل بنا**
حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال قال عمر ليزيد بن صوحان اين منزلك بنا قال
في الشق الايسر قال ذاك منزل الراكب فلا تنزله قال ومنزلي فيه حدثنا ابو بكر قال نا قال نا



عبد الاعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت كانوا يستحبون ان ينزلوا الجانب الايمن من منا
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق
الايمن من منا **في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال مغفور له ومن تاخر
فلا اثم عليه مغفور له حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه حدثنا ابو بكر قال نا سوادة بن ابي الاسود عن معاوية بن قرة
قال خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسحق عن ابي يحيى قال سمعت مجاهدا يقول من تعجل
يومين فلا اثم عليه قال الى قابل ومن تاخر فلا اثم عليه قال الى قابل حدثنا ابو بكر عن ابن عدي عن اشعث
عن الحسن قال كان يقول من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال في تعجله **في الرجل
يطوف في البيت ثم ينسى ثم يلبث** حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الحجاج عن عطاء قال
كان لا يرى طاف الرجل البيت ان يمشي ثم يلبث قبل ان يسعى بين الصفا والمروة **من كان اذا اشترى
البدنة قلدها حين يشتريها** حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان
اذا اشترى البدنة قلدها حيث اشتراها بمكة او بمنى حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم
قال كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك **في مسح المقام من كرهه** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن بشر ان ابن الزبير راى قوما يمسحون المقام فقال لم تؤمروا بهذا انما امرتم بالصلوة عنده
حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال لا تقبل المقام ولا تمسه **من كان يدخل**

البيت

البيت ولا يصلي فيه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن نافع عن طاوس عن ابيه انه دخل فلم
يصل يعني البيت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فقام عند سارية فدعا ولم يصل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي الطفيل
قال دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد
قال دخلت مع عمر بن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا ثم استلم البيت ثم خرج ولم يصل **في المشير الى
الصيد من قال عليه الجزاء** حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن الحسن وعطاء في المحرم اشار الى صيد
فاصابه محرم قالا عليه الجزاء حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام عن سالم عن سعيد بن جبير في المشير والدال والقاتل
على كل انسان منهم جزاء حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال اتى رجل ابن عباس
فقال اني اشرت بظبي وانا محرم فاصيد قال ضمنت حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ليث قال قال رجل
لطاوس اني اشرت الى حلال صيدا وانا محرم قال ضمنت حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال لا يشير المحرم الى الصيد ولا يدل عليه حدثنا ابو بكر قال ابن نمير عن حنظلة عن طاوس مثله
حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال اذا اشار المحرم الى الصيد فقتل
فعليه الكفارة حدثنا ابو بكر قال نا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا امر المحرم الحلال
يقتل الصيد فعليه الكفارة **ما قالوا اين تنحر البدن** حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن
نافع عن سليمان بن يسار ان صبار رجلا من اهل الشام قال قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن
في دار النحر حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المنحر بمكة

ولكنها

ولكنها نزعت عن الرما قال قلت لعطا ابن تنحر انت قال في رحلي حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود انه كان ينحر بدنته في رحله حدثنا ابو بكر قال نا خالد عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر انه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال نا خالد عن عبيد الله بن
عمر ان سالما كان ينحر في اهله حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن وعطا قال لا تنحر البدنة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسامة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر
حيث تنحر عليه من منى حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال رايت ابا جعفر ينحر
بدنات نجيا بالمنحر ولم ليرف حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال رايت خارجة
بن زيد ينحر في منزل ابنا ولم ينحر في المنحر حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر قال رايت
عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس انه كان ينحر
بمكة قال كان ابن عمر ينحر بها حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن فضيل عن ليث عن ابن سابط قال نحر
ابراهيم الخليل خلف العقبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج قال قلت لعطا ابن نحر بدين
باعلى مكة اوفي اسفلها قال نعم قلت بالابطح قال نعم قال في منى قال نعم حدثنا ابو بكر قال نا
محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان ينحر بدنة خلف العقبة حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن
ادم قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن
ابي رافع عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منى كلها منحر **في الرجل والمراة نسيا**
ان يقصر حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر في امراة نسيت ان تقصر حتى خرجت
حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر [illegible]
فقال عبد الرحمن الاسود وعامر تقصر وتهريق دما حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر
عن سالم

عن سالم والقسم وعطا وطاوس ومجاهد في الرجل تربا لموقف راجعة من مكة فلم تقصر قالوا لا يعجل بالنسيان
وقال ابن الاسود والشعبي تقصر وعليها دم وتم حجها **فيما تشد اليه الرحال** حدثنا ابو بكر قال نا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يرفعه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
الرسول مسجد الاقصى حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة ابن طلق عن قزعة قال سالت ابن عمر اتي الطور
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
قال دع الطور لا تاته وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول بيت المقدس
حدثنا ابو بكر ابن عيينة عن عبد الكريم عن ابن سعيد بن المسيب قال اتى رجل عمر فقال اني اريد بيت المقدس
فقال اذهب متجهز فاذا تجهزت فاذني فلما تجهز اتاه قال اجعلها عمرة حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن
عبد الكريم عن سعيد قال بينا عمر يعرض ابل الصدقة اذ اقبل راكبان فقال من اين فقالا من
بيت المقدس فعلاهما عمر بالدرة قال حج كحج البيت حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن
ليث عن شهر عن ابي سعيد الخدري قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي
ومسجد الاقصى حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابي سنان عن ابي الهذيل قال
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة البيت العتيق حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك عن
عن قزعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مسجد الاقصى حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام مسجد الاقصى مسجدي هذا **فيما يقلد به البدن** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
هشام

بشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قلد نعلين **حدثنا**
ابوبكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر يجمع نعلين من السنة فيقلدها
بدنة فاذا عزت اخرى قال اجزأ فقلدها **حدثنا** ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن ابي
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقلد بدنته نعلين حدثنا ابوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن
مجلز عن ابن عمر انه قلد مرة زوجا جديدا مجردا مثله **حدثنا** ابوبكر قال نا ابو معاوية عن عاصم عن ابي مجلز عن ابن عمر
نحو من حديث سفيان عن عاصم **ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج** **حدثنا** ابوبكر قال نا وكيع
عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن انه اخبره من راى عمر يغتسل وهو يلبي **حدثنا** ابوبكر قال نا
ابو معاوية وابن فضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله انه اغتسل ثم راح
الى عرفة **حدثنا** ابوبكر قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا راح الى الموقف
اغتسل **حدثنا** ابوبكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال اغتسل مجاهد يوم عرفة وانا معه **حدثنا** ابوبكر قال نا
ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود ان اباه كان يغتسل يوم عرفة
حدثنا ابوبكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال امض الى عرفات فاذا كان عند زوال الشمس
فاغتسل ان وجدت ماء والا فتوضأ **حدثنا** ابوبكر قال نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال الغسل يوم عرفة **ما يقول الرجل في السعي** **حدثنا** ابوبكر قال نا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادي قال رب اغفر وارحم انك
انت الاعز الاكرم **حدثنا** ابوبكر قال نا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله
حدثنا ابوبكر قال نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان اذا مر بالوادي بين الصفا

والمروة

والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول رب اغفر وارحم انت الاعز الاكرم **حدثنا** ابوبكر قال نا عبدة عن هشام
بن عروة ان اباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة اللهم ان بذا واحدا ان تاتمه الله وقد اتمه **حدثنا**
ابوبكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل عن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن ام ولد شيبة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا
حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن عمر انه كان يقول رب اغفر وارحم وانت الاعز
عن ابن عمر انه كان يقول رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم حدثنا ابوبكر قال نا ابو خالد
والاكرم **حدثنا** ابوبكر قال نا ابو خالد عن حجاج عن ابي اسحق عن ابن عمر انه كان يفعله
من رخص ان يدخل مكة ليلا ومن قال نهارا **حدثنا** ابوبكر قال نا ابو اسامة عن
هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يدخل مكة ليلا **حدثنا** ابوبكر قال نا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم قال لا يضرك دخلت مكة ليلا ونهارا **حدثنا** ابوبكر قال نا وكيع عن افلح قال دخلت مكة
مع القاسم ليلا **حدثنا** ابوبكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يخرجوا
من الكوفة ليلا وان يدخلوا مكة نهارا **حدثنا** ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة انه دخل مكة ليلا **حدثنا** ابوبكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه دخل مكة
نهارا **حدثنا** ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم قال دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلا
حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود ان اباه كان
يدخل مكة ليلا **حدثنا** ابوبكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد قال سالت طاوسا عن رجل
دخل مكة ليلا فقال اليس تلك الغنيمة الباردة فسالت القاسم وعطاء عن ذلك

فلم



فلم ير به باسا قال حدثني يعلى بن حكيم ان سعيد بن جبير قدم مكة ليلا وطاف فما علمته وقال فعل ذلك عمر بن عبد العزيز
حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال كنت اصلي
بالناس في رمضان فبينا انا اصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي حدثنا ابو بكر
قال نا ابن ادريس عن ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد ان محرش
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ثم اصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس راح
في بطن سرف حتى جامع الطريق حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن صالح بن ابي الاخضر عن رجل يقال له خالد عن
مولاة لهم عن جدتها ان الحسن والحسين قدما مكة ليلا فطافا ثم اخرجا حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن
اسمعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد عن محرش ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتمر من الجعرانة ثم رجع اليها كبائت قال ورايت ظهره كانه سبيكة فضة **في قوله تعالى**
فكلوا منها واطعموا القانع حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم او مجاهد قال القانع
الذي يقنع بالبعث اليه والمعتر الذي يتعرض لك يسالك حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن عاصم قال
حدثني من سمع ابن عمرو وهو بمنى وتلا هذه الاية فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال قال لغلام له معه هذا القانع الذي
انه يقنع اليك والمعتر الذي يعتريك يريك نفسه ولا يسالك حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع
يقنع بما اتيته حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال القانع اهل مكة والمعتر الذي يعتريك
فيسالك حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال القانع الذي يقنع اليك
والمعتر الذي يعتريك يريك نفسه ولا يسالك حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال القانع السائل والمعتر [illegible] **في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم**
حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلاء عن قتادة في رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحرم
او هو في الحل والصيد في الحرم قال عليه فداه حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن جعفر عن اشعث عن الحسن سئل عن
الرجل اذا رمى الصيد وهو في الحرم فخرج من الحرم فمات انه قال يضمن واذا رماه في الحل والصيد في الحل ثم دخل
الحرم فمات انه قال لا يضمن حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد في رجل رمى صيدا في الحل
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال اذا اصيب الصيد في الحل ثم دخل الحرم فمات فقال لا يوكل لانه مات في الحرم ولا يفدى لانه اصيب في الحل
فوقع في الحرم فمات قال اعجب الي ان لا ياكله حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن حجاج عن عطاء عن اشعث
عن ابي الزبير عن جابر قال اذا رمى في الحل واصاب في الحرم كفر واذا رمى في الحل واصاب في الحل كفر
في الغسل عند الاحرام حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال خرجت مع
علقمة الى مكة فلم يغتسل حتى دخلها حدثنا ابو بكر قال نا علي بن هاشم عن اسمعيل عن الحسن قال ان
شاء المحرم اغتسل وان شاء لم يغتسل حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن سفيان التمار عن ابي صالح قال
يغتسل عند الاحرام ويصلي ركعتين حدثنا ابو بكر قال نا ابو نعيم عن سفيان عن ابي الزبير عن عدي
عن ابراهيم قال كانوا اذا ارادوا ان يحرموا اغتسلوا حدثنا ابو بكر قال نا ابو نعيم عن الربيع عن عطاء انه
كان يغتسل عند الاحرام واذا دخل مكة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال كانوا يستحبون اذا ارادوا ان يحرموا ان يغتسلوا حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبى ولم يغتسل حدثنا ابو بكر قال سهل بن يوسف عن
حميد عن بكر بن عمر قال من السنة ان يغتسل الرجل اذا اراد ان يحرم حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن
سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبير قال اذا احرمت فاغتسل حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن
سعيد

سعيد عن ابن قيس عن سعيد بن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يدع الغسل عند الاحرام
ويامر بذلك حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال سالت نافعا كان ابن عمر يغتسل عند
الاحرام فقال كان ربما اغتسل وربما توضأ **في الغسل اذا دخل مكة قبل ان يدخل**
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن افلح عن القاسم انه اغتسل حين دخل مكة حدثنا ابو بكر قال نا جرير
عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الغسل يوم دخول مكة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن عطاء
بن السائب عن ابراهيم قال كان علقمة والاسود واصحابنا اذا انتهوا الى بئر ميمون اغتسلوا منها ولبسوا
من ثيابهم حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال كان ابن عمر لا يدخل مكة
في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان يغتسل اذا دخل مكة ويامرهم بذلك **من كان اذا رمى الجمرة رجع الى ثقله**
بمنى حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب قال كان عبد الرحمن بن الاسود يرمي الجمار
يوم النفر ثم يرجع الى ثقله بمنى حدثنا ابو بكر قال نا اسباط عن ابي بكر الهذلي قال قلت
للزهري هل للرجل ان يرمي جمرة العقبة ثم يرجع الى منزله ثم يصير الى مكة فقال ما كانوا يرجعون الى
مكانهم اذا رموا الجمرة وان رجع رجل الى منزل الرفيق او لضيعة او حاجة انى لارجو ان لا يكون به باس
ان شاء الله **في الضب يصيبه المحرم** حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام حدثنا ابو بكر قال نا سلام عن مخارق
عن طارق قال خرجنا حجاجا حتى اذا كنا ببعض الطريق اوطأ رجل منا ضبا فقتله وهو محرم فاتى

سنان كلم

ع

عمر بن الخطاب ليحكم عليه فقال له عمر احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر يحكم به ذوا عدل منكم
حدثنا ابو بكر قال نا اسباط عن مطرف عن عطاء قال في الضب شاة **في الضبع يقتله المحرم**
حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع كبشا
حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال من قتل ضبعا وهو محرم فعليه
الفداء حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع اذا عدا على المحرم
فليقتله فان قتله من قبل ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام عن طلحة بن ابي فروة
عن عطاء قال لقتيل الضبع في الحرم حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضبع من الصيد وجعل فيه
في المحرم يقتل الجرادة حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في محرم اصاب جرادة قال ج
اذا اصابه المحرم كبشا يتصدق بكسرة حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في الجرادة
قبضة ولقمة حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فضربها
بسوطه فاخذها فشواها فقالوا له فقال هذا خطأ وانا احكم على نفسي في هذا درهما فاتى عمر فقال انكم
اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عمر بنحوه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله
البارقي قال كان عبد الله بن عمر يقول في الجرادة قبضة من طعام حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
اسمعيل عن جابر عن محمد بن علي عن عطاء ومحمد ومجاهد وطاوس انهم قالوا في الجادب والقطا والجرادة
والذر قالوا ان قتل عمدا اطعم شيئا وان كان خطأ فليس عليه شيء وقال عامر وعبد الله بن الاسود
يطعم



يطعم شيئا خطاء كان وعمدا حدثنا ابوبكر قال نا عبد الله بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمر ما اصاب جرادة فاحكم عليه عبد الله بن عمرو رجل اخر فاحكم احدهما تمرة والاخر كسرة حدثنا ابوبكر قال نا حفص عن جعفر عن القسم قال سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال تمرة خير من الجرادة حدثنا ابوبكر قال نا حميد عن حسن ابن مقبل عن الضحاك قال في الجرادة ونحوها وما يوجد نهانا فبقبضة من طعام حدثنا ابوبكر قال نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال فبقبضة من طعام

في القملة يقتلها المحرم حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير في المحرم يقتل قملة قال تصدق بشيء حدثنا ابوبكر قال نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلى عن قتادة وابي حاتم قال تصدق بشيء حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة قال تصدق بكسرة او بقبضة من طعام

في قوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي حدثنا ابوبكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي قال خلق الله فيه سواء حدثنا ابوبكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال اهل مكة وغيرهم في المنازل سواء حدثنا ابوبكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن سابط سواء العاكف فيه والبادي قال البادي الذي يجيء من الحج والمقيمون سواء في المنازل ينزلون حيث شاؤوا ولا يخرج رجل من بيته حدثنا ابوبكر قال نا ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن قال اهله وغيرهم فيهم سواء

في الايضاع في الوادي محسر حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن مسعر عن سعد بن ابراهيم ان عائشة كانت تسرع في وادي محسر حدثنا ابوبكر قال وكيع عن

موسى

موسى بن عبيد الله عن زيد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه اتى وادي محسر فضرب راحلته حدثنا ابوبكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود اوضع في وادي محسر حدثنا ابوبكر قال نا ابن فضيل عن اسمعيل عن عطاء عن ابن عباس انه لم يرى باسا بالايضاع وادي محسر وكره في جبال عرفات حدثنا ابوبكر قال نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك عن الحارث عن عقبة مولى ادم بن غامة الخزرجي انه دفع مع الحسين بن علي من جمع فلم يزل على السير فلما اتى وادي محسر قال ازجر ليعوتك واركز بجلك واضرب براحلتك ودفع في الوادي حتى استوت به الارض وخرج من الوادي حدثنا ابوبكر قال نا على بن حاتم عن هشام عن ابيه قال كان عمر يوضع يقول

اليك تعدو قلقا وضينها معترض في بطنها جنينها مخالف دين النصارى دينها وكان ابن الزبير

ويوضع اشد الايضاع حدثنا ابوبكر قال نا ابن مهدي عن خالد بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز يوضع في وادي محسر وهو على برذون حدثنا ابوبكر قال نا ابن مهدي عن معاذ عن ابي العلاء قال رايت القسم بن محمد يوضع في وادي محسر حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام افاض وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر حدثنا ابوبكر قال نا حفص عن هشام عن ابيه عن منصور بن مخرمة عن عمر انه اوضع في وادي محسر حدثنا ابوبكر قال نا ابن علية عن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس انه اوضع في وادي محسر حدثنا ابوبكر قال نا محمد بن عبد الله الاسدي عن عيان عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن عبيدة انه



اوضع في وادي محسر **من كان ينحر بدنة قائمة ومن قال باركة** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن هشام بن عروة قال كان ابي ينحر بدنة وهي قائمة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
ليث عن مجاهد قال الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن عبيد عن اسمعيل
بن ابي خالد عن ابراهيم قال كان ابن محمد اذا ارادوا ان ينحروها فقامت على ثلاث ثم نحروها حدثنا
ابو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن ايمن بن نابل ابي عمران قال سالت طاوسا عن قول الله صواف
قال ينحر قياما حدثنا ابو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى والبدن جعلنا
ها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف قال اذا نحرها قياما حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال رايت بن عمر نحر بدنة باركة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ان شاء قياما وان شاء باركة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
افلح عن القاسم انه نحرها وهي قائمة حدثنا ابو بكر قال نا ابن خالد عن ابن جريج عن ابي مليكة عن
ابن عباس فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن اشعث
عن من يذكر عن ابن عباس قال رجل ينحر بدنته باركة قال قياما سنة محمد حدثنا ابو بكر قال نا
ابو خالد عن حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان ينحرها شابا قياما فلما كبر نحرها وهي باركة حدثنا
ابو بكر قال نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال ينحرها وهي باركة اهون عليها وعلى من
ينحرها قال (حدثنا ابو بكر) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته
فقال انحرها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس

عن زياد

عن زياد بن جبير عن ابن عمر انه نحر ثلاث بدن له قياما حدثنا ابو بكر قال نا شبابة قال نا ورقاء عن عمرو بن دينار
قال رايت ابن الزبير ينحر بدنة وهي قيام معقولة احدى يديها **حدثنا في قوله تعالى ليقضوا تفثهم** حدثنا
ابو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال الحلق واخذ من الشوارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط حدثنا ابو بكر قال نا العكلي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال
التفث حلق العانة ونتف الابط واخذ من الشوارب وتقليم الاظفار حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن
حجاج عن عطاء قال الحلق والذبح وتقليم الاظفار ومناسك الحج حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن اشعث
عن نافع عن ابن عمر قال ما عليهم في المناسك حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال
الشعر والظفر حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال التفث
الرمي والذبح والحلق والتقصير والاخذ من الشارب والاظفار واللحية **من قال انما حجة واحدة**
حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس
ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل عام او مرة واحدة
قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن ابي عبيدة قال نا ابي عن الاعمش
عن ابي سفيان عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام او مرة فقال مرة
او كلام نحو هذا **من كان يذكر ان له علما بالمناسك** حدثنا ابو بكر قال نا معاذ عن
ابن عون عن محمد قال كانوا يرون ان اعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر حدثنا
ابو بكر قال نا الفضل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يوسف عن عائشة انها قالت ابن عباس
اعلم



اعلم من بقي بالحج حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن اسلم بن المنقري قال كنت جالسا مع ابي

جعفر فمر عطاء فقال ابو جعفر ما بقي على ظهر الارض احد اعلم بمناسك الحج من عطاء. **اين يقام من**

الصفا حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه قال من السنة ان تصعد

على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله حدثنا ابو بكر قال نا حميد عن حسين بن عقيل عن

الضحاك قال يصعد على الصفا حتى يستقبل البيت حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن

ابن عمر انه كان اذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرفع بها صوته ثم يدعو طويلا حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن

مغيرة عن ابراهيم قال اذا قام على الصفا قام عليه مقاما يرى منه البيت حدثنا ابو بكر قال نا حاتم

عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رقي عليه حتى رأى البيت حدثنا ابو بكر قال نا

عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى

البيت حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله ان سالما صعد الصفا مكانا يرى منه البيت

من كان يحرم بالحج اذا توجه الى منى حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان عن مجاهد

وعطاء قالا لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه الى منى حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن اسمعيل بن عبد الملك

قال خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشيا وخرجت فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد

ولبى حين توجه **المكي يريد ان يعتمر من اين يعتمر** حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال سمعت ابن عباس يقول لا يضركم يا اهل مكة الا تعتمروا فان

ابيتم

ابيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن وادي حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم

قال اهل مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من مكانهم. **من قال ليس اهل مكة عمرة** حدثنا

ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم قال لو كنت من اهل مكة ما اعتمرت

عمرة انما يعتمر من زار البيت ليطوفوا به واهل مكة

حدثنا ابو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال ليس على اهل مكة يطوفون حتى شاءوا

~~حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء قال ليس على اهل مكة عمرة انما يعتمر من زار البيت ليطوفوا~~

~~به واهل مكة يطوفون متى شاءوا~~ حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء قال ليس على اهل مكة عمرة

قال ابن عباس انتم يا اهل مكة لا عمرة لكم انما عمرتكم الطواف بالبيت فمن جعل بينه فمن بينه وبين الحرم

بطن وادي فلا يدخل مكة الا باحرام فقال فقلت لعطاء يريد ابن عباس وادي من الحل قال بطن وادي

من الحل حدثنا ابو بكر قال اخبرنا يحيى بن ادم عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه قال ليس على اهل مكة عمرة

من كان لا يرى على اهل مكة متعة حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال

ليس على احد من اهل مكة متعة حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال ليس

على اهل مكة متعة حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال ليس

على اهل مكة متعة ثم قرا ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس

حدثنا ابو بكر قال نا عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون قال ليس على اهل مكة ولا من اظلال

مكة متعة حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال المتعة للناس اجمعين

الا اهل مكة حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال ليس على اهل مكة متعة ولا احصار

انما يعتمرون حتى يقضون حجهم حتى يصيبي الرجل الحج حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد

بن جبير



بن جبير في قوله من استطاع اليه سبيلا قال من وجد زادا وراحلة فقد وجب عليه الحج **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع
عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل قال فقال يا رسول الله فما
افضل الحج قال العج والثج قال العج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن **حدثنا** ابو بكر قال نا روح بن عبادة عن
زكريا بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن
مهدي عن سفيان عن خالد ابي كريمة عن رجل عن ابن الزبير على قدر القوة **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن
ابي جناب عن الضحاك عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه قال الزاد والبعير **حدثنا** ابو بكر قال نا
وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن في قوله
من استطاع اليه سبيلا قال السبيل زاد وراحلة **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قال
عمر من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة قال ابن عباس من وجد سعة ولم يحل بينه وبينه وقال عطاء سبيلا
كما قال الله **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو خالد عن داود عن عطاء قال زاد وراحلة **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو خالد عن
ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال بمثله **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير بمثله
حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل يا رسول الله ما السبيل اليه قال الزاد والراحلة
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير من استطاع اليه سبيلا قال على القوة
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال من ملك ثلثمائة درهم
وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء **حدثنا** ابو بكر قال نا سعيد بن جبير عن اخيه معمر بن خثيم عن ابي جعفر قال

قلت

قالت له يرحمك الله من استطاع اليه سبيلا فما السبيل قال ان يكون لك راحلة وثياب من زاد تمشي عقبة وتركب عقبة
في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم
عن طاوس في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمرا فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قال لا ياتي النساء والكلاس
وقوف بعرفة **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس قال لا باس به **في المحرمة
تلبس السراويل والخفين** حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال تلبس المحرمة الخفين والسراويل
حدثنا ابو بكر قال نا يعلى عن عبد الملك قال سئل عطاء اتلبس المحرمة السراويل قال نعم **حدثنا** ابو بكر قال
ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا باس ان تلبس المحرمة الخفين والسراويل **حدثنا** ابو بكر قال نا
ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال تلبس المحرمة السراويل **حدثنا** ابو بكر قال
نا العقدي عن افلح عن القاسم قال تلبس المحرمة السراويل والقفازين والخز وجيبا كحلا **حدثنا** ابو بكر قال نا عبدة
عن هشام عن عطاء قال تلبس المحرمة السراويل **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة قال كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين الى ركبتيها **حدثنا** ابو بكر
قال نا ابن مهدي عن اشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان تلبس المحرم الخفين المشقوقين **من كان
اذا قضى طوافه فاراد الخروج** حدثنا ابو بكر قال نا عفان قال نا عبد الوارث قال نا حميد الاعرج عن مجاهد ان عبد الله
بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا اذا قضوا طوافهم فارادوا ان يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب
او بين الحجر والباب — **من قال كل شيء دون الحمامة ففيه قيمته** حدثنا ابو بكر قال نا صفوان بن
عيسى عن الحارث بن ابي ذباب قال حدثني عكرمة قال كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه قيمته **في المحرم**

المحرم يهدي



يرتدي **بالقميص** حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء انهما لم يريا باسا ان يرتدي المحرم بالقميص حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ذلك **من رخص في صوم ايام التشريق** حدثنا ابو بكر قال نا معتمر عن التيمي عن ابي مجلز قال رايت ابن عباس يرمي الجمار (؟)

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ... عن عائشة انها كانت تصوم ايام التشريق

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الاسود انه كان يصوم ايام التشريق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن قيس بن عباية قال سالت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر فقال صم ان شئت

حدثنا ابو بكر قال نا ... عن شعبة عن قتادة عن حميد بن ابي الحسن قال ... من صوم يوم الرؤوس

حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه كان يصوم ايام التشريق **في المحرم يرمي الغراب** حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن زيد بن جبير قال سالت ابن عمر ما يقتل المحرم فقال حدثتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الغراب حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي

حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي عمار قال رايت ابن عمر يرمي غرابا عن ظهر بعيره وهو محرم

قال يقتل المحرم الغراب حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ادم عن سعيد بن جبير قال ارجم الغراب وانت محرم حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال سالت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال يقتل الغراب

مجاهدا عما يقتلون في الحرم فقال الحية ويرمي الغراب حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الغراب **في الرجل اذا راى البيت ايرفع يديه ام لا** حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل رجل جابر بن عبد الله ايرفع احدنا يديه اذا راى البيت فقال ذاك صنيع يهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلنا ذلك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي

قال

قال سئل جابر بن عبد الله الرجل يرفع يديه اذا راى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء عن ابن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترفع الايدي في سبع مواطن اذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع والعرفات وعند الجمار حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن المنكدر ما امر حاج قط يعني ما افتقر حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن اشعث عن الحكم قال كان اصحاب عبد الله يقولون ترفع الايدي في ثمانية مواطن عند البيت والمروة وبعرفة وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم وخيثمة قالا يرفع في الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبالمزدلفة حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع اذا قمت الى الصلوة واذا جئت من بلد واذا رايت البيت واذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار **الرجل اذا دخل المسجد الحرام ما يقول** حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن ابن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبي قال اول ما تدخل مكة فاذا انتهيت الى الحجر فاحمد الله على حسن تيسره وبلاغه حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد انه كان اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل عن اهل الشام عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى البيت قال اللهم زد في هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكبيرا وبرا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن ابيه عن عمر لما دخل البيت قال اللهم انت

السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى ... عن سعيد بن المسيب انه كان اذا دخل مسجد الكعبة ونظر الى البيت قال

اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام **من كان يحب المشي ويحج ماشيا**

حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ان ...

ماشي



ما في نفسي ان اموت قبل ان احج ماشيا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم و

اسمعيل حجا وهما ماشيا حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال حج الحسين بن علي ماشيا ونجائبه

تقاد الى جنبه قال حفص احسبه قال عشرا حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال رايت

نافع بن جبير تقضى مناسكه على جمليه ويروح على رجليه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال

حججت مع سعيد بن جبير ماشيا حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن ابن جريج قال سالت نافعا حج ابن عمر ماشيا قال لا

في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال كل ما اصاب المحرم الصيد

ناسيا حكم عليه حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال كلما اصاب المحرم الصيد حكم عليه

حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال سأله رجل فقال اني اصبت صيدا وانا

محرم فقال شريح هل كنت اصبت قبله قال لا قال لو كنت فعلت وكلتك الى الله تعالى حتى ينتقم منك

والله عزيز ذو انتقام قال داود فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال افيخلع يحكم عليه حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة

عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اصاب مرة حكم عليه ثم ان عاد لم يحكم عليه ثم قرأ ومن عاد فينتقم الله منه

في الرجل يهل بالحج والعمرة بايهما يبدأ حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي يقول لبيك بعمرة وحج حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان

عن ايوب عطا عن حريث بن سليم قال سمعت عليا يلبي بالحج والعمرة فقال له عثمان انك ممن ينظر اليه

حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج

حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن منصور قال سالت ابراهيم ومجاهدا عن الرجل

يلبي

يلبي بالحج والعمرة فقال مجاهد يبدأ بالعمرة وقال تجزيه النية **في المحرم يستعط** حدثنا ابو بكر قال نا

ابن علية عن ليث عن مجاهد قال اذا استعط الرجل بالبنفسج فعليه الفدية **في المحرم اذا لم يجد ازاره**

حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطب فقال اذا لم يجد المحرم ازارا لبس سراويل واذا لم يجد نعلين فليلبس خفين حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة

عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم بمثله او نحوه حدثنا ابو بكر قال نا

ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقوله حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس

المحرم من الثياب او ما يترك المحرم فقال لا يلبس الخفين ولا السراويل الا لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين

فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين حدثنا ابو بكر قال نا الفضيل بن دكين قال نا زهير عن

ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن

لم يجد ازارا فليلبس السراويل حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن

سيف عن عمرو بن الاسود قال سالت عمر قال قلت ما تقول في الخفين للمحرم فقال هما نعلا من

لا نعل له حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن ابي اسحاق عن علي في المحرم اذا لم يجد نعلين لبس

خفين واذا لم يجد ازارا لبس السراويل حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس قال اذا لم يجد المحرم ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس

الخفين حدثنا ابو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال اذا لم يجد المحرم ازارا فليلبس

السراويل



السراويل حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطا قال لا باس ان يلبس المحرم السراويل
واذا لم يجد ازارا فلا باس ان يلبس خفين اذا لم يجد نعلين **في فسخ الحج افعله النبي عليه السلام**
حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها العمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وكان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن افلح عن القاسم عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وايام الحج حتى قدمنا سرف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن منكم ساق بدنا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه
عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة حدثنا
ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال ابن الزبير
افردوا الحج ودعوا قول اعماكم هذا فبلغ ذلك ابن عباس فقال ان الذي اعمى الله قلبه وعينيه لانت
الا تسئل امك فسئلها فقالت قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فامرنا فاحللنا الحلال كله حتى
تسطعت المجامر بين الرجال والنساء **في صيد حمام الحرم** حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون
قال نا عبد الملك عن عطا قال في حمام الحرم اذا خرج من الحرم فصيد ان شئت حدثنا ابو بكر
قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه قال كان لا يرى باسا بصيد حمام الحرم

اذا خرج

[illegible]

اذا خرج من الحرم **في الرجل يطوف ثمانية اشواط** حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن
عطاء وطاوس قالا في الرجل ثمانية اشواط قال ان ذكرها بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة اطواف وصلى
اربع ركعات واذا ذكر ما يصلي ركعتين طاف ستة اطواف ثم صلى ركعتين وان شاء لم يعتد بذلك
حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال اذا طاف بالبيت ثمانية
اشواط صلى ركعتين **في التمر يكون فيه الذباب** حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية عن محمد بن اسمعيل
السلمي قال سئل سعيد بن جبير عن التمر للمحرم فقال وما باسه قال فيه الذباب قال كل التمرة ولا تاكل الذباب
في المحرم يتوشح حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم وحماد في المحرم
يتوشح كرهه احدهما ولم ير الاخر به باسا **في رجل طاف ستا** حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن
سفيان عن ابن جريج عن عطا سئل عن رجل طاف ستا وصلى ركعتين قال يطوف طوافا اخر و
يصلي ركعتين حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن بشير بن منصور عن شعيب قال سئل الحسن عن
رجل طاف ستا قال يطوف طوافا اخر **ما يقول الرجل اذا استلم الحجر** حدثنا ابو بكر قال
نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك عن ابراهيم قال اذا استلمت الحجر فقل لا اله الا الله والله اكبر
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر
انه كان يقول اذا استلمت امنت بالله وكفرت بالطاغوت حدثنا ابو بكر قال وكيع عن
المسعودي عن ابي اسحق قال كان اذا استلم الحجر اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك حدثنا ابو بكر
قال نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي

استلم

حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء قال اذا استلمت الحجر فقبل يدك
ولا تصوب بالقبلة **في الحج على الرحل افضل من المحمل حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود انه كان يستحب ان لا يكون تحت الوانفين شيء **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع قال نا
سفيان عن خالد الاحور قال خالفني ذر الهمداني في الحج على المحمل والقتب ايهما افضل قال ذر المحمل
قال فسالت ابراهيم فقال القتب **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع قال اسحق ابن سعيد القرشي عن ابيه
عن ابن عمر انه راى رفقة من اهل اليمن رحالهم الادم فقال من احب ان ينظر الى اشبه باصحاب
محمد فلينظر الى هولاء **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يحج على رحل
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال حج الابرار على الرحال
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا ربيع عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رحل او قطيفة سوا قال لا تسوى اربع دراهم ثم قال اللهم حجة لا ريا فيها و
لا سمعة **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبي صلى
الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز وقال مرة فاهتز فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة
حدثنا ابو بكر قال نا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال كان يكره الحج على المحمل ويقول
انما كان الناس يحجون على الاقتاب والرحال **في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع**
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اذا ودع فلا يحل عملا حتى يخرج
الى الابطح فاذا خرج الى الابطح قال باس ان يقيم **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن ابراهيم بن يزيد

عن الوليد بن عبد الله بن عبد المغيث ان عمر بن عبد العزيز ودع فاتى رجل من قريش فاعاده فعاد
الوداع **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يسمه عن عمر بن عبد العزيز انه ودع
فكتب كتابا فعاد الوداع **حدثنا** ابو بكر قال نا الحكم الرازي قال سمعت رجلا يسئل حميدا ما كان
قول الحسن او راي الحسن في الرجل اذا ودع قال كان لا يرى باسا اذا عرض له الشيء ان يشتريها
ما يقال للرجل اذا رجع من العمرة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن خالد ان ابا قلابة انه
لقي رجلا قدم من العمرة قال بر العمل بر العمل **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن مالك
قال لقي طلحة حمادا بر نسكك **في الرجل من الحج ما يقال له حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن
سفيان عن ليث عن مجاهد بن عمر يقول للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك واعظم اجرك واخلف
نفقتك **ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بين الركن والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **حدثنا**
ابو بكر قال نا اسباط عن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع
بين الركن والمقام ان رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير قي
البيت ما كان كسوته حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن محمد بن ركن عن عجوز من اهل
مكة قالت قد اصيب بن عفان وانا ابنة اربع عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت
وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكساء الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وكساء الصوف
وما



وما كسي من شيء علق عليه ولقد رأيته يا عليه ذهب والفضة قال عمر ان البيت لم يكن يكسى على عهد ابي بكر

ولا عمر بن عمر بن عبد العزيز ترك الوسائل القباطي والوسائل ثياب يمانية حدثنا ابو بكر قال نا شريك

بن النعمان قال نا ابن … عن نافع قال كان ابن عمر يجلل بدنه قبل ان تكسى الكعبة الحلل والانماط

والقباطي ثم نزعها قبل ان ينحرها فيرسل بها الى خزنة الكعبة كسوة الكعبة فلما كسيت ترك ذلك

حدثنا ابو بكر وكيع عن حسن عن ليث قال كان كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح يا ابو بكر

الرجل اذا لم يكن حج حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا اذا اتوا المريض

لم يحج ارادوا ان يحجر بدنه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا

يستحبون اذا لم يكن حج ان يوصي يهدي في … ركعتي الطواف ما يقرا فيهما حدثنا ابو بكر قال نا حفص

بن غياث عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون

قل هو الله احد حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد ان النبي صلى الله

عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **في المحرم يصيب القردة**

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن اشعث عن عطاء في المحرم يصيب القرد قال يحكم عليه في

مكة من اين تدخل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن ابي زياد عن القسم بن محمد ان النبي صلى

الله عليه وسلم دخل مكة من ثنية العليا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل عن جابر عن عطاء عن ابن

عباس قال ما ابالي لو دخلت من اسفل مكة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من ثنية العليا ويخرج من ثنية السفلى حدثنا

ابو بكر

ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من طريق

بالشجرة واذا دخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من ثنية العليا واذا خرج من ثنية السفلى

في تعظيم البيت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن نصر بن عدي قال سمعت مجاهدا يقول انما سمي

البيت العتيق لانه اعتق من الجبابرة فليس جبار يدعي انه له حدثنا ابو بكر قال نا وكيع

وغندر وشعبة عن الحكم عن عكرمة وعطاء وطاوس واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم قالوا تهوي اليه

قلوبهم يأتونه يعني البيت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن ابي الهيثم عن سعيد بن جبير

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال شدة لدينهم حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال

نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت الكعبة لانها مربعة وانما سميت البدن

من اجل السمانة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبير واذ جعلنا البيت

مثابة للناس قال يحجون ثم يعودون حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء

قال يحجونه ولا يقضون منه وطرا حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال لولا انه قال

واجعل افئدة من الناس لازدحمت عليه فارس والروم لاي شيء سميت ايام التشريق -

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن ابي جعفر قال انما سميت ايام التشريق

انهم كانوا يشرقون فيها الشمس في الطواف افضل ام عمرة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان

عن اسلم المنقري قال قلت لعطاء اخرج الى المدينة اهل بعمرة من ميقات النبي صلى الله

عليه وسلم قال طواف بالبيت احب الي من سفرك الى المدينة حدثنا ابو بكر قال نا

وكيع



وكيع قال نا عمر بن ذر عن مجاهد قال طوافك بالبيت احب الي من سفرك الى المدينة **حدثنا**
ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك عن عطا قال الطواف بالبيت احب الي من الخروج الى العمرة في
المتعة الا ان شئ سميت المتعة **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال انما
سميت المتعة انهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن ادم قال نا سفين
عن عبد الله بن عثمان عن رجل قال رايت شيبة ياخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء
قال سفيان لا باس ان يشتريها من الفقراء اذا اعطاهم اياه من كان يحب ان يغتسل ايام التشريق
حدثنا ابو بكر قال نا شاذان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتيبة
قال كان يستحب الغسل ايام التشريق اذا راح الى المسجد او الى الجمار في المسلم يحج ثم يرتد عن الاسلام
ثم يتوب **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو اسامة قال سمعت سفيان سئل عن اسلم فحج ثم ارتد ثم رجع
الى الاسلام وجب عليه الحج ام تجزيه تلك الحج قال اذا ارتد بدم الكفر كل شئ كان قبله فعليه
ان يحج ولا تعتد بذلك في الجلال اي لون هو **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن
جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عطاء وطاوس قال جلل اي لون شئت **حدثنا** ابو بكر قال
نا ابن يمان عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر انه جلل بنمط **حدثنا**
ابو بكر قال نا ازهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يجلل بعد ثلثة تلك الجلال العوال
حدثنا ابو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عبد الرحمن بن
عوف جلل بالخز في المحرم يقبل الوجه **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن ابراهيم بن نافع
قال

قال سمعت الحسن بن مسلم سال طاوس عن النمل والوزغ يقتله المحرم قال لا باس به حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن ابراهيم قال سالت عطاء عن الوزغ في الحرم فقال اذا اذاك فلا باس به
حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اقتل الوزغ في الحل والحرم
من كره ان يتخذ بمكة سجن حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن حنبل بن عباد عن قيس بن سعد
عن طاوس انه كره السجن بمكة قال لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة **حدثنا** ابو بكر
قال نا وكيع قال سالت سفيان عن رجل نسي ان يطوف الطواف الواجب فطاف طواف الصدر
ثم نفر فقال سفيان طواف الصدر هو الواجب وعليه دم لطواف الصدر قال الحسن بن صالح لا تجزيه
كانه لم يطف وفي قارن قدم فطاف للحج هو العمرة وعليه طواف الحج وقال الحسن بن صالح لا يجزيه
حدثنا ابو بكر قال نا سمعت وكيعا قال سمعت سفيان يقول اذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير قال
يبدا بالسهو ثم التلبية ثم التكبير في الحاجة السندية **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن
عطاء انه يقول في الحاجة السندية **حكومة في المملوك تمتع حدثنا** ابو بكر قال يحيى بن ادم
قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في المملوك يتمتع قال يذبح عنه مولاه شاة في الطواف
حول المقام **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد السلام عن ليث قال رايت عطاء وطاوس ومجاهد
وانا اطوف حول المقام فنهوني في طرد حمام الحرم **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب
عن ملك بن دينار عن مجاهد قال رايت وبيده سعفة وهو يطرد بها حمام مكة **حدثنا** ابو بكر قال
الفضل عن وكين عن يونس بن مسمار قال رايت عطاء فذكر نحوه **الصيد يدخل به**
الحرم



الحرم فيذبح حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد في الصيد
يدخل به الحرم فيه قال لا باس به من قال الحاج يكتبون ليلة القدر حدثنا ابو بكر قال
نا المحاربي عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال يكتب الحاج بيت الله في ليلة القدر باسمائهم واسماء
ابائهم فما يغادر منهم احد ولا يزاد فيهم احد في المحرم يلبي وهو جنب حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال لا باس ان يلبي الجنب حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة
عن حجاج عن عطاء قال قال لبيك على كل حال في البدنة يكون لها لبن تهدى
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مجاهد قال لا باس ان تهدى البدنة ذات الدر
في الرجل يصيب الصيد ثم ياكل منه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن
جريج عن عطاء قال عليه الجزاء او قيمة ما اكل اذا اعطى جزاءه ثم اكل منه في الرجل يستقرض
ويحج حدثنا ابو بكر قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت ابن ابي اوفى
يسئل عن الرجل يستقرض ويحج قال يسترزق الله ولا يحج حدثنا ابو بكر قال نا معاوية
عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر انه كان يستقرض ويحج فقيل له تستقرض وتحج فقال ان
الحج اقضى للدين حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن الاسود عن محمد بن المنكدر الحج اقضى
للدين في المحرم يكون به الجرح في جسده حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج
قال كان الحكم واصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده وراسه فيداويها
بالطيب قالوا فيه كفارتين كفارة في راسه وكفارة جسده حدثنا ابو بكر قال نا حفص
عن حجاج

عن حجاج قال عليه كفارة واحدة في المحرم يلبس القباء حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن
اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال قال علي من اضطر الى ثوب وهو محرم ولم يكن له الا القباء فلينكسه يجعل
اعلاه اسفله ثم ليلبسه حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا لا يدخل المحرم
منكبيه في القباء ولا باس ان يرتدي به حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يدخل
المحرم منكبيه في القباء ولا باس ان يرتدي به حدثنا ابو بكر قال نا معاذ عن اشعث عن الحسن انه
كان لا يرى باسا ان يلبس المحرم القباء ما لم يدخل منكبيه فيه حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة
عن ابي سلمة قال سئل عكرمة عن محرم لبس قباء قال يخلعه من قال اذا قدم مكة
لم ينزل المنزل الذي هاجر منه حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن زكريا عن سعيد بن ابراهيم
قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل ان عمر بن الخطاب وعائشة رضه كانا اذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه حدثنا ابو بكر
قال كان عبد الرحمن بن عوف اذا قدم مكة حاجا كره ان ينزل بيته الذي هاجر منه اين ينزل
من عرفة حدثنا ابو بكر قال وكيع عن سفيان عن عكرمة بن عمار عن طيسلة عن ابن عمر انه
نزل الاراك بعرفة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن ابن مسعود انه نزل الاراك حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن
ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس انه نزل الحياض بعرفة في اس منزل النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني ابو مودود قال حدثني
يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال رايت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خلا لهم



اذا غلام المسجد قاموا الى رمانة المنبر القرعا فمسوها ودعوا قال ورايت يزيد يفعل ذلك **حدثنا**
ابو بكر قال نا الفضيل بن دكين عن سفيان عن عبد الله بن يزيد الليثي عن سعيد بن المسيب انه كره
ان يضع يده على المنبر من كان اذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه **حدثنا** ابو بكر قال نا معن
ابن عيسى عن ثابت بن قيس قال رايت ابا بكر اذا رقي المنبر خلع نعليه حدثنا ابو بكر قال نا معن
ابن عيسى عن ملك قال سئل الزهري هل تقلد المراة وتشعر قال لا باس به **حدثنا** ابو بكر قال نا معن بن عيسى
عن محمد بن هلال قال رايت عمر بن عبد العزيز اذا رقي منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في المناسك
لاي شيء جعلت **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو اسامة عن مهدي قال حدثني شعيب بن الحبحاب قال
سمعت الشعبي يقول انما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني ادم **في الماشي كيف يرفع**
حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال قلت له كيف يرفع الماشي **قال كيف**
تيسر **في المحرم يجد الريح المنتنة** **حدثنا** ابو بكر قال نا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن جابر عن
ابي جعفر انه كره للمحرم اذا مر بريح منتنة ان يضع ثوبه على انفه بيده **حدثنا** ابو بكر قال نا اسحق بن
منصور عن اسرائيل عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد قالوا لا باس به في رجل رمى الجمرة ولم يحلق الحلق
غيره **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطا رجل رمى العقبة ولم يحلق الحلق الناس
قال ثم **في المحرم يبيع شعره** **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطا انه كره ان
يبيع شعره اذا حلقه يعني المحرم **من قال في كل ذات كرش شاة** **حدثنا** ابو بكر قال نا سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في كل ذات كرش شاة **حدثنا** ابو بكر قال نا معتمر عن ابن
عون عن الحسن قال في كل ذات كرش شاة **في الرجل يطوف وهو مضطبع**

حدثنا ابو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن السدي قال رايت ابن علي يرمل بين
الركن اليماني والحجر وهو مضطبع **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن
ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا **حدثنا** ابو بكر قال نا قبيصة عن
[illegible] عن ابن جريج عن عبد الحميد بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر قال نا قبيصة عن
سفيان عن ابن جريج ان عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعا **في قوله تعالى وحرم عليكم**
صيد البر **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز في قوله حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
قال ما كان يعيش في البر فلا تصيده وما كان يعيش في البحر فذاك **في المحرم يجلس على**
الفراش المصبوغ **حدثنا** ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار قال رايت ابن الحنفية
جالسا على خشبة حمراء وهو محرم **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال لا باس
ان يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم **حدثنا** ابو بكر قال نا معاذ قال نا ابن عون عن اشعث عن
الحسن قال لا باس به **حدثنا** ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال نبئت عن ابن
عمر انه كان يكره ان يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران **كتاب النكاح في**
التزويج من كان يامر به ويحث عليه **حدثنا** ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا ابو بكر
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ابن ميمون ابي المغلس عن
ابي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة



ابراهيم قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فخلا به فقال عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية
شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
محمد بن بشير عن ابي رجاء عن ابن خالد عن الزهري عن شداد بن اوس وكان قد ذهب بصره قال زوجوني فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان لا القى الله اعزب نا محمد بن بشير عن رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال
قال معاذ في مرضه الذي مات فيه زوجوني اني اكره ان القى الله اعزب نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة
قال قال لي طاوس لتنكحن او لاقولن لك ما قال عمر لابي الزوائد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور ابن عيينة
عن هشام بن حجير عن طاوس قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج حدثنا عباد بن عوام عن عثمان ابن عوام عن سفيان
بن حسين عن ابي الحكم سيار عن ابي وائل عن ابن مسعود قال لو لم اعش او لم يبق في الدنيا الا عشر لاحببت
ان يكون عندي فيهن امراة ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال وكيع عن مسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال قال معاذ عن ابي
نجيح عن ابي ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نر للمتحابين مثل
النكاح عبد الله قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لو لم يبق من الدهر
الا ليلة لاحببت ان يكون لي في تلك الليلة امراة وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن عبد الله
قال كنا

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي قال لا ثم رخص لنا ان
تنكح المراة بالثوب الى الاجل قال ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم حدثنا
ابو بكر قال نا صاحب لنا يكنى بابي بكر قال نا ابن هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل **من قال لا نكاح الا بولي او سلطان** حدثنا ابو بكر قال نا معاذ
قال انا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة لم ينكحها الولي او الولاة فنكاحها باطل قالها ثلاثا فان اصابها فلها مهرها بما استحل منها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له ابن عيينة عن عمرو عن ابن اخي لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن معبد ان عمر رد نكاح امراة نكحت
بغير اذن وليها حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال لا نكاح الا بولي ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي قال
ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه وكيع عن سفيان
عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي او سلطان مرشد غندر عن سعيد قال سمعت
الوضاح قال سمعت جابر بن زيد يقول لا نكاح الا بولي وشا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا نكاح الا
بولي ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول لا نكاح الا بولي او سلطان يزيد بن هرون عن اشعث عن
الشعبي قال لا تنكح المراة الا باذن وليها فان لم يكن لها ولي فالسلطان يزيد عن اشعث عن اصحابه عن
عن ابراهيم حفص عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عمرو بن ابي سفيان قال قال عمر لا تنكح المراة الا
باذن وليها وان نكحت عشرة او باذن سلطان وكيع عن سفيان عن ايوب عن الحسن وابن سيرين في
امراة من اهل السواد ليس لها ولي قال الحسن السلطان قال ابن سيرين رجل من المسلمين عبد الله
بن يزيد

ابن عن عبيدة عن ابراهيم والشعبي قالا لا تنكح المرأة الا باذن ولا ينكحها وليها الا باذنها ابن فضيل عن
ليث عن طاوس قال اوتي عمر بامرأة قد حملت فقالت تزوجتها بشهادة من امي واختي ففرق بينهما ودرأ عنهما
الحد وقال لا نكاح الا بولي ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الزهري عن عكرمة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له يزيد بن هارون عن يزيد قال سمعت الحسن
يقول لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والصدقة معلومة والشهود علانية معتمر عن ابيه قال قالت للحسن جارية
من اهل الارض تعني ليس لها مولى خطبها رجل يزوجها رجل من عرض الناس قال نال الامير قال فانها اضعف
من ذلك قال فليكلم رجلا يكلم لها الامير قال فانها اضعف من ذلك قال لا اعلم الا ذاك قال قلت
له فالقاضي اذا الامانة يحيل القاضي رخصة عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال
اذا اتفق الولي والام تزوجها وان اختلفا فالولي يزيد بن هارون عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي يحيى عن رجل
يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس قال ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي يتزوج والذي يزوج وشاهدين الاحوص
عن ابي اسحق عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اراد يتزوج فذهب وهو رجل وجاء الولي ورجل وكيع
[illegible] عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي يتزوج والذي يزوج
وشاهدين في المرأة اذا تزوجت بغير ولي حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن

خالد

خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب امرها الى رجل من القوم غير ولي فانكحها رجلا قال
فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب عن
الحسن في امرأة تزوجت بغير اذن وليها قال يفرق بينهما وقال القاسم بن محمد ان اجازه الاولياء فهو
جائز ابو داود عن شعبة عن مصعب قال سألت ابراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت وسألت سالم
بن الجعد فقال لا يجوز وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال اذا انكحت المرأة بغير ولي ثم اجاز الولي جاز
محمد بن فضيل عن حصين عن بكير قال تزوجت بغير ولي ولا بينة فكتب الى عمر فكتب الى ان يجلد مائة وكتب الى
الامصار ايما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن رجل من
اهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا تزوج امرأة ولها ولي وهو ادنى منه بدرب الروم فرد عمر النكاح
قال الولي والا فالسلطان من اجازه بغير ولي ولم يفرق حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن الشيباني
عن ام بحرة بنت هانئ قال تزوجت القعقاع بن ثور وسألني رجل لي مذهبا من جوهر على ان يبيت
عندي ليلة فبات فوضعت له نوافيز خلوق فاصبح وهو منتضح بالخلوق فقال له فضحتني فقالت له على
يكون له اسرافها الي من الاعراب فاستعدى عليه عليا فقال علي للقعقاع ادخلت فقال نعم فاجاز النكاح
ابو داود عن شعبة عن مصعب قال سألت موسى بن عبد الله بن يزيد فقال يجوز في المرأة تزوج بغير ولي
عبد الاعلى عن معمر قال سألت الزهري عن المرأة تزوج بغير ولي فقال ان كان كفوا اجاز وكيع عن
عن سفيان عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال ان كان كفوا اجاز ابو معاوية عن الشيباني عن ابي
قيس الاودي عن هذيل عن علي انه اجاز نكاحا بغير ولي انكحتها امها برضى منها سلام وجرير عن عبد العزيز عن

رفيع



نبيع عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عم ولدى خطبنى فرده ابى وزوجنى وانا كارهة قال فدعا اباها فسأله عن ذلك فقال انى
انكحتها ولم آله خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح اذهبى فانكحى من شئت يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين اخبراه ان
رجلا منهم يدعى حراما انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذالك له فرد منها نكاح ابيها فخطبت فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انه بلغه انها كانت
ثيبا يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان عائشة انكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن
ابى بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم قدم عبد الرحمن غضب وقال اى عباد الله
مثلى يفتات عليه فى بناته فغضبت عائشة وقالت اترغب عن المنذر يحيى بن آدم قال نا سفيان
عن ابى قيس عن هذيل قال رفعت الى على امراة زوجها خالها وامها قال فاجاز على النكاح قال و
وقال سفيان لا يجوز لانه غير ولى وقال على بن صالح هو جائز لان عليا حين اجازه كان بمنزلة الولى
حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان على اذا رفع اليه رجل تزوج امراة بغير ولى فدخل بها امضاه

من قال ليس للمرأة ان تزوج المراة وانما العقد بيد الرجل حدثنا ابو بكر قال

نا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس العقد بيد النساء انما العقد بيد الرجال ابن ادريس عن
ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم قال لا اعلمه الا عن ابيه عن عائشة قالت كان الفتى من بنى اخيها
اذا هوى الفتاة من بنى اخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت فاذا لم يبق الا النكاح قالت يا فلان

انكح فان النساء لا ينكحن ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال لا تزوج المراة المراة.
ابن علية عن ايوب عن محمد قال لا تنكح المراة المراة حفص عن اشعث عن الحسن قال تزوج المراة امها
فان اتقيها لم تزوجها يزيد بن هارون وقال اخبرنى ابن ابى ذئب عن مولى لبنى هاشم عن على
قال لا تشهد المراة يعنى الخطبة ولا تنكح فى المراة تزوج نفسها ابو بكر قال نا غسان بن مضر عن سعيد بن
بن يزيد قال جاءت امراة الى جابر بن يزيد فقالت انى تزوجت نفسى فقال انك لتجدين انك
لو رأيت فسمعت برنة ثم انطلقت ابن علية عن ايوب عن محمد قال لا تنكح المراة نفسها وكانوا يقولون ان
الزانية هى التى تنكح نفسها ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مثله يزيد بن هارون
قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس قال قال البغايا اللاتى ينكحن انفسهن
بغير بينة الرجل يزوج ابنته من يستامر حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى
مليكة عن ابى عمرو مولى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استامروا النساء فى ابضاعهن
قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال الايم تستحى بنفسها والبكر تستامر فسكاتها اقرارها ابن
ادريس عن محمد بن اسحق ومالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر وصمتها اقرارها حفص
عن بن جريج عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم بنته فليجلس
الى جنب خدرها فيقال ان فلانا يخطب فلانة فان سكتت فهو اذنها وان طعنت بيدها او اشار
حفص بيده السبابة الى تقول فى فخذه لم يزوجها جرير عن ليث عن الحكم قال قال على لا يزوج
الرجل



الرجل اشد حتى يستأمرها حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال اذا كانت المرأة في عيال ابيها
لم يستأمرها وان كانت في غير عياله استأمرها اذا اراد ان ينكحها عبدة بن سليمان عن هشام عن الشعبي
قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول نكاح الاب
جائز على ابنته بكرا كان او ثيبا كرهت او لم تكره ابو خالد عن ابن جريج عن طاوس عن ابيه قال لا يكره
الرجل ابنته الثيب على نكاح هي تكره ابو خالد عن ملك بن انس قال كان القسم وسالم يقولان
اذا زوج ابو البكر البكر فهو لازم لها وان كرهت ابو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ان كان ابو الامة
دعاها الى رجل ودعت هي الى آخر قال تتبع هواها اذا لم يكن به باس وان كان الذي دعاها
اليه ابوها اسنى في الصداق اخشى ان يقع في نفسها وان اكرهها ابوه فهو احق حدثنا شريك عن جابر عن
عامر قال لا يجبر على النكاح الا الاب نا عفان عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة ان عثمن بن عفان
كان اذا اراد ان يزوج احدا من بناته قعد الى احدها فقال ان فلانا يذكرك عمرو بن محمد عن ابراهيم
بن نافع عن ابن طاوس عن ابيه قال يستأمر البكر وان كانت بين ابويها خالد بن ادريس عن
كهمس عن ابن بريدة قالت جارية فتاة الى عائشة فقالت ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع خسيسه
واني كرهت ذلك فقالت لها عائشة انتظري حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت اما اذا كان الامر الي فقد اجزت
ما صنع ابي انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء **في اليتيمة من قال تستأمر في
نفسها** حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر

اليتيمة

اليتيمة في نفسها وصمتها اقرارها ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت فهو اذنها وان انكرت فلا جواز عليها.
حدثنا سلام عن ابي اسحق عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما يتيمة
خطبت فلا تنكح حتى تستأمر فان هي اقرت فلتنكح واقرارها سكوتها وان انكرت فلا تنكح
جرير عن منصور عن ابراهيم قال قال تستأمر اليتيمة في نفسها فرضاها ان تسكت فضيل
بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عمر مثله نا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن خالد عن
الشعبي عن علي وعمر وشريح قالوا تستأمر اليتيمة في نفسها ورضاها ان تسكت ابو بكر قال
نا هشيم عن خالد عن الشعبي عن علي انه كان يقول اذا نعت اليتيمة فان سكتت فهو رضاها
وان كرهت لم تزوج هشيم عن اشعث عن ابن سيرين قال ان سكتت ورضيت فقد
سكتت وان كرهت وغضبت لم تنكح هشيم عن جرير كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم في اليتيمة
اذا زوجت قال فان سكتت او بكت فهو رضاها وان كرهت لم تزوج ولم يذكر جرير كرهت
ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبي قال سمعته يقول في اليتيمة اذا اوجبت
فضحكت او بكت او سكتت فهو رضاها يحيى بن ادم قال نا يونس بن ابي اسحق قال نا
ابو بردة قال قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها
فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تنكح **في الوليين يزوجان حدثنا** ابو بكر قال
نا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله

صلى



صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان فهي للاول علي بن مسهر عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فهي للاول حدثنا ابو بكر قال نا
جرير عن منصور عن ابراهيم ان امراة تزوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله وتزوجها بالشام رجل آخر
قبل عبيد الله فقدم الرجل فخاصم عبيد الله الى علي فقضى بها للاول بعد ما وارث الآخر نا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم قال للاول عبيد الله بن ادريس عن هشام واشعث عن هشام عن ابن سيرين عن
شريح قال اذا انكح الوليان فالنكاح للاول زيد بن حباب عن هرون بن ابراهيم عن ابن سيرين
عن شريح في الوليين يزوجان قال ثم ابن علية عن ايوب عن محمد قال اذا انكح مجيزان فهي -
للاول زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز في جارية من
جهينة زوجها وليها رجلا من قيس وزوجها آخر رجلا من جهينة فكتبت الى عمر بن عبد العزيز ان ادخل
عليها شهودا عدولا وخيرها ايهما اختارت فهو زوجها زيد بن حباب عن سفيان عن عامر عن جابر
في اخوين زوجا اختا لهما قال تخير زيد بن حباب عن حماد في الوليين اذا زوجا قال ايهما رضيت
فهو زوجها **اليتيمة تزوج وهي صغيرة من قال لها الخيار حدثنا** ابو بكر قال نا معتمر
عن سلم بن ابي الذيال قال كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين اذا زوجا وهما صغيران انهما بالخيار
ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هما بالخيار الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا قال
هي بالخيار ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال في الصغيرين هما بالخيار
اذا شبا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولي اليتيمة اذا زوجها وهي صغيرة قال النكاح

جائز

جائز ولها الخيار عباد عن ابي حنيفة عن حماد قال النكاح جائز ولا خيار لها **المراة يأبى وليها**
ان يزوجها حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال خطب رجل سيدة
من بني ليث نسبا فابى ابوها ان يزوجها فكتب الى عثمان ان كان كفوا فقولوا لابيها ان يزوجها
فان ابى ابوها فزوجوها حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال اذا اختلف الولي والمراة
نظر السلطان فان كان الولي مضارا زوجها والا ردها الى وليها عيسى بن يونس عن
سليمن التيمي عن ابي جعفر الاشجعي ان امراة اتت شريحا معها ابوها وعمها فارادت الام رجلا
واراد العم رجلا فخيرها شريح فاختارت الذي اختارت امها فقال شريح للعم تأذن قال لا
والله لا آذن قال اتأذن قبل ان لا يكون لك اذن قال لا والله لا آذن قال شريح اذهبي
انكحي نفسك من شئت **في الرجل يزوج ابنه وهو صغير من اجازه حدثنا** ابو بكر قال
ابن عباس عبد الله بن دينار عن حدثه عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه حدثنا مطرف عن

الحكم عن شريح قال اذا زوج الرجل ابنه وابنته فالخيار لهما اذا شبا عبد الله بن مبارك
عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة قالوا اذا انكح الصغار اباؤهم جاز نكاحهم هشيم عن يونس
عن الحسن قال اذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فتزويجه جائز عليه والصداق على الاب حدثنا
شريك عن جابر عن عامر قال اذا انكح الرجل ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ولا طلاق له على
من يكون له حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الحكم قال قال شريح اذا انكح الرجل ابنه

لا يجبر على النكاح الا الاب [illegible]

وهو

وهو صغير جاز عليه فاذا بلغ فالطلق فنصف المهر على الذي كفل به هشيم عن يونس عن الحسن قال
الصداق على الابن حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال
الصداق على الابن وقال حماد هو على الاب وقال قتادة قال ابن عمر هو الذي يملكه يعني الصداق
على الابن حميد عن الحسن عن خالد عن الشعبي قال هو على الاب **في الرجل تزوج ا**
يشترط امساك بمعروف حدثنا ابوبكر قال نا هشيم عن عوف عن انس قال كان
اذا زوج امراة من بناته او امراة من بعض اهله قال لزوجها ازوجك تمسك بمعروف او تسريح
باحسان يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت ان ابن عباس كان اذا زوج
اشترط امساك بمعروف او تسريح باحسان ابن علية عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان اذا
نكح انكحك على ما قال الله امساك بمعروف او تسريح باحسان حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان
قال اخبرني سليمان انه خطب الى ابن عمر مولاه له فقال له مثل ذلك حدثنا هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم قال سألته فقلت اكانوا يشترطون عند عقده النكاح امساك بمعروف او تسريح
باحسان قال فقال ذلك لهم وانهم ليشترطوا ما كان اصحابنا يشترطون ابن نمير عن جويبر
عن الضحاك واخذن منكم ميثاقا غليظا قال امساك بمعروف او تسريح باحسان ابوبكر
قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير واخذن منكم ميثاقا غليظا قال امساك
بمعروف او تسريح باحسان وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد واخذن منكم ميثاقا غليظا
قال عقدة النكاح قوله قد زوجتك وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد واخذن منكم ميثاقا غليظا
قال اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله يحيى ابن يمان عن سفيان عن
حصين عن ابن عباس واخذن منكم ميثاقا غليظا قال امساك او تسريح باحسان **في الرجل**
يزوج

يزوج عبده امته بغير مهر والا بينة حدثنا ابوبكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن قال كان
لا يرى باسا ان يزوج الرجل عبده امته بغير شهود قال الشهود احب الي وان لم يفعل فهو جائز
جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون المملوكين على النكاح وتغلق عليهما الباب عيسى
بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس ان يزوج الرجل امته عبده
بغير مهر الفضل بن دكين عن ابي فاطمة قال سألت ابن سيرين قال قلت لرجل قال
قلت لمملوك دونك جاريتي هذه فلانة فان احببت ان تتخذها فتمسك والا فبعها ورد
على ثمنها قال اكسبها ثوبا **في المملوك كم يتزوج من النساء حدثنا** ابوبكر قال نا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ينكح العبد فوق اثنتين ابن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في العبد قال يتزوج اربعا وقال عطا اثنتين جرير عن الشيباني عن الشعبي قال
لا يتزوج المملوك الا امراتين وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا يتزوج الا اثنتين
الثقفي عن يونس عن محمد في الرجل المملوك يكره له ان يجمع اكثر من اثنتين ولا يذكر اماكن
او حريرا انما له مال مولاه ابن علية عن يونس عن الحسن قال يتزوج الاثنتين يحيى بن
عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا اذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها
ما يطلبها فهو نكاح من السيد ولا يطا فوق اثنتين ابن ابي زائدة عن ابن عون عن محمد
قال قال عمر من يعلم ما يحل للمملوك من النساء قال رجل انا قال امراتين فسكت
زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سألت سالما والقسم عن العبد
كم يتزوج

كم يتزوج قال لا اربعا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين حدثنا وكيع عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم
قال يتزوج المملوك فوق اثنتين **العبد يتزوج بغير اذن سيده** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن هشام عن الحسن وعن مغيرة عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اذن فهو جائز
ابو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال اذا اجازه المولى فهو جائز عبدة عن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير اذن سيده قال ان شاء اجاز النكاح سيده
وان شاء رده ابو داود عن شعبة عن الحكم قال قال ان اجازه المولى جاز وقال حماد يستانف النكاح
الرجل يطلق المراة فيتزوجها عبد بغير اذن مولاه حدثنا هشيم عن منصور عن الحكم قال اذا طلق الرجل
امراته ثم تزوجها عبد بغير اذن مواليه فدخل بها قال الحسن ليس بزوج حدثنا هشيم عن محمد بن
سالم عن الشعبي مثل قول الحسن وقال الحكم هو زوج وله ان يراجعها حفص بن غياث عن ابن جريج
عن عطاء في المراة تطلق ثلاثا فيتزوجها عبد بغير اذن مواليه قال قال عطاء كل نكاح (نكاح على غير وجه) فانها لا ترجع الى
زوجها الاول حدثنا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الحرث عن ابراهيم قال ترجع
اليه لان نكاح ليس رشده عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير عن حماد قال لا يحل لها ان ترجع
الى زوجها الاول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز حدثنا عفان قال نا سعيد بن
زيد قال نا ليث عن طاوس قال كل نكاح كان بغير سنة فان المراة لا تحل لزوجها الاول ابو اسامة
عن سفيان عن جابر عن عامر في العبد والحر قال هو زوج **الرجل يتزوج الامة من كرهه** حدثنا
هشيم

هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في الحر يتزوج الامة قال ما ازحف عن الزنا الا قليلا لقوله
وان تصبروا خير لكم قال يقول عن نكاح الامة حدثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس قال ما ازحف
عن الزنا الا قليلا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يكره تزويج الامة ما قدر على الحرة الا
ان يخشى العنت ابن عيينة عن عمرو قال سال عطا جابرا عن نكاح الامة قال لا يصلح اليوم.
عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال لا يصلح للحر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد طولا معتمر عن ابي عبيدة
عن عمارة بن حسان ان امراة اتت جابر بن زيد فقالت ان رجلا يخطب على امتي قال لا تزوجيه
قالت فانه يخشى على نفسه قال لا تزوجيه قالت فانه يخشى ان يزني بها قال فزوجيه عبد الله
بن ادريس عن شعبة عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الامة قال لمن خشي العنت منكم وكيع
عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال انما [illegible] هذه الامة نكاح الامة والنصرانية ابن ادريس
حدثنا سفيان عن ليث بن سعد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر ايما عبد نكح حرة فقد اعتق
نصفه وايما حر نكح امة فقد ارق نصفه الفضل عن شريك عن جابر عن عامر قال نكاح الامة
كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل الا للمضطر **من رخص للحر ان يتزوج الامة كم يجمع بين**
حدثنا ابو بكر قال عبد السلام بن حرب عن عطا وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة غندر عن شعبة عن ابي هاشم عن الحرث قال قال يتزوج
الحر من الاماء اربعا وقال حماد ثنتين حدثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن الزهري
قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
قال انما احل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه ولا يجد طولا **من كره ان**
يتزوج

يتزوج الامة على الحرة حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة ابن علية عن يونس عن الحسن قال لا
ينكح الامة على الحرة فان فعل ذالك لم يترك عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال يتزوج الرجل الامة
على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وكيع عن ابي ليلى عن المنهال عن زر او عن عباد بن عبد الله
عن علي قال لا تنكح الامة على الحرة او لا تنكح الحرة على الامة وكيع عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق
قال لا تنكح الامة على الحرة الا المملوك وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله
قال الا المملوك عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال لا تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج
الامة على الحرة ابن نمير عن عبد الله عن عطاء في الرجل ينكح الحرة على الامة قال حسن ابو داود الطيالسي
عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت لابي رجل نكح امة على حرة وانه يزعم انه قد حرمت عليه قال
صدقوا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يتزوج الامة على الحرة قال
لا يفرق بينه وبين الامة حدثنا حاتم الرازي عن مثنى عن الزهري في رجل تزوج امة على حرة
قال يوجع ظهره وتنزع منه اذا نكح الحرة على الامة فرق بينه وبين الامة حدثنا ابو بكر قال نا
ابو بكر بن عياش عن منصور عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل الحرة على الامة فرق بينه وبين الا
ان يكون لها منه ولد ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال نكاح الحرة على الامة طلاق الامة
ابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق في نكاح الامة قال هي كالميتة لا يضطر اليها فما اغناك
الله فاستغن وكيع عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال نكاح الحرة على الامة

طلاق الامة عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اذا تزوج الحرة على الامة
فهو للمملوك طلاق الامة يتزوجها على اليهودية والنصرانية حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة
عن ابن المسيب والحسن في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية قال لا يفرق بينه وبين المملوكة
معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري في الرجل يكون تحته المرأة النصرانية فلا يتزوج عليها
امة مسلمة **من كره ان تتزوج النصرانية على المسلمة** حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن
ادم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية
على المسلمة يعني السلم في الحرة والامة **اذا اجتمعنا كيف قسمتها** حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد
الاحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال اذا تزوج الحرة على الامة قسم لهذه يوما ولهذه يومين
علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر قال اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة يوما وللحرة
يومين ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم مثله ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال للحرة يومان وليلتان وللامة يوم وليلة اسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي عن مسروق
قال اذا اجتمعنا قسم للحرة الثلثين من نفسه وماله شريك عن جابر عن ابي جعفر وعن فراس عن
عامر قال تتزوج الحرة على الامة والقسم يوم وليلة ابن علية عن يونس عن الحسن قال اذا نكح الامة ثم
وجد ما ينكح الحرة ان شاء امسكها وقسم ليلتين وليلة ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال يقسم
للحرة يومين وللامة يوما حدثنا يحيى بن علي التيمي عن منصور عن ابراهيم قال للحرة يومان وللامة يوم
يونس بن محمد قال نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قال للحرة يومان وللامة يوم **المسلمة والنصرانية**
تختان ... حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال

في الرجل يتزوج المملوك

واليهودية والنصرانية قال يستوى بينهما في القسمة من ماله ونفسه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ادريس

بالاحمر عن سعيد قال سالت الحكم وحماد اعنه فقالا يجاوى القسمة سواء في الرجل يتزوج المراة فيظهر في العلانية

شيئا في السر اكثر حدثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه قال في صداق السر اذا اعلن اكثر منه

قال يوخذ بالسر ويبطل العلانية هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال يوخذ بالسر ويبطل العلانية

معتمر عن معمر عن الزهرى قال الامر على السر ابن علية عن منصور قال سئلت الحكم بن عيينة عن الرجل

اصدق الفا في السر اعلن الفين قال يوخذ بالسر لانه الحق ويبطل العلانية

ابو معاوية عن حجاج عن ابى عون عن شريح قال يوخذ بالاول **من قال يوخذ بالعلانية** ابو بكر

قال نا هشيم عن حصين عن الشعبى قال يوخذ بالعلانية ابن مسهر وابو معاوية عن الشيبانى عن

الشعبى قال يوخذ بالعلانية ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال لقيت الشعبى فى سالته عن

ذالك فقال قال شريح بهدم العلانية السر وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن ابى قلابة قال

يوخذ بالعلانية الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبى قال

اذا كانت الامة تحت الرجل فاشتراها قال يبطل النكاح وتكون جارية له يطاها ان شاء

ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل تحت الامة ثم يشتريها قال اذهب السرق عقدها

وكيع عن ابن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن مكحول في الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها قال

يطاها بالملك معتمر عن ليث عن طاوس قال يطاها بالملك حماد بن خالد عن ابن ابى ذيب

قال سالت عطا عن الرجل يكون تحته الامة ثم يشتريها قال هى امته يصنع بها ما شاء قال

وسالت الزهرى فقال ذالك خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال سالت الزهرى عن رجل كانت

تحته امة فاشتراها قال يهدم الشرا النكاح قال جعفر وسالت ميمون بن مهران عن ذالك قال يحل

له من قبل اثنين من قبل التزويج ومن قبل الشرا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل

جابر بن زيد عن رجل كان تحته امة وطلقها تطليقة ثم اعتق العبد فاشترى امراته ما عنده لها قال

اذا اشتراها فهى بمنزلة السرية فقد افتى بذالك عكرمة والحسن الرجل يكون تحته امة فيطلقها تطليقتين

ثم يشتريها حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن صدوقه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت

قالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق قال قرات كتاب عمر

بن عبد العزيز انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال لا

تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابو معاوية وابن فضيل عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره جرير عن الشيبانى عن ابى الضحى والشعبى قال لا تحل له الا من حيث

حرمت عليه عباد عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم قال لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ابو بكر قال نا عبد الاعلى

عن معمر عن الزهرى قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن ادريس عن عبد الملك عن الزهرى

ان ابا عبد الرحمن سال زيد بن ثابت ان مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فاتبعها ثم اشتراها

قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه ابو بكر قال نا ادريس عن داود عن الشعبى قال لا تحل

الا من حيث حرمت عليه يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال سالت عن ذالك عبيدة

قال ذلك علي ان حيث ان يثنا ها بالملك حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ليث عن طاوس قال
هي مالكة بيمينه عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال ليطاها بملك اليمين عبد الاعلى عن هشام
عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى ولا آمرك ولا انهاك عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاء امسكها بملك اليمين وان شاء اعتقها
وزوجها وكانت عنده على واحدة وكان قتادة يأخذ به عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وابي سلمة
مثله في العبد يكون تحته الامة فيطلقها تطليقتين حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن
السائب عن ابراهيم ان ابن مسعود قال في رجل يعني عبدا طلق امراة تطليقتين وهي مملوكة
فاعتقها فقال ابن مسعود لا تتزوج حتى تنكح زوجا غيره عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن
الحسن وابي معشر عن ابراهيم في الامة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعا
قال تحل له حتى تنكح زوجا غيره عبدة عن سعيد بن ابي عروة عن حروة عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال كنت انا وامراتي مملوكين فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد
ذلك فاردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال ان راجعتها فهي عندك على واحدة و
مضت اثنتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن دكين قال
نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن معتب عن ابي الحسن مولى ابن نوفل عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي
سلمة وجابر بن عبد الله قالا اذا اعتقت في عدتها فانه يتزوجها ان شاء وتكون عنده
على

على حده في الرجل يكون عنده الامة فيشتري بعضها ايطاها ام لا حدثنا هشيم عن يونس عن
الحسن في رجل تزوج امة بين رجلين فاشترى نصيب احدهما قال يكف عنها حتى يشتري
نصيب الآخر هشيم عن يونس ومن حماد عن ابراهيم مثله هشيم عن منصور عن قتادة قال
لم يزده ملكه الا قربا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول اذا اشترى من امراته نصيبا
فلا يقربها حتى يستخلصها **في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها من**
يراه جائزا ومن فعله حدثنا ابو بكر قال نا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها تطليقتين ثم اعتقاه بعد ذلك فاردت مراجعتها
فسألت ابن عباس فقال ان راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان قضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن دكين قال نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن
عمرو بن معتب عن ابي الحسن مولى ابن نوفل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي سلمة وجابر بن عبد الله قالا اذا اعتقت
في عدتها فانه يتزوجها ان شاء وتكون عنده على واحدة **في الرجل تكون عنده الامة فيشتري**
بعضها ايطاها ام لا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل تزوج امة بين رجلين
فاشترى نصيب احدهما قال يكف عنها حتى يشتري نصيب الآخر هشيم عن صاحب له
عن حماد عن ابراهيم مثله هشيم عن منصور عن قتادة قال لم يزده ملكه الا قربا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري انه كان يقول اذا اشترى من امراته نصيبا فلا يقربها حتى يستخلصها
في الرجل



في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها قال هو كالراكب بدنته وكيع عن
سفيان عن ابي اسحق عن ابي الكنود عن عبد الله قال مثل الذي يعتق امته ويتزوجها مثل
الرجل يركب بدنته هشيم عن يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا جعل عتق امته صداقها
كان يحب ان يجعل لها شيئا مع ذلك عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لامته
قد اعتقتك وتزوجتك قال هي حرة ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه **في الرجل
يعتق امته لله تعالى الا ان يتزوجها** حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب انهما قالا اذا اعتقها لله تعالى فلا يعود فيها
ولا يريان باسا ان يعتقها ويتزوجها عبد الاعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي انه كره
اذا اعتقها لله وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يعتقها ثم يتزوجها وكيع عن
سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كره ان يعتقها لوجه الله تعالى ثم يتزوجها عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة ان بشير بن كعب قرأ هذه الآية فاستوى منا كبيها فقال ان لي جارية وربيت منا كبها
فانت حرة لوجه الله قالت فان منا كبيها اجبالهما كانما سفع وجهه ورغب في جارية فجعل
يسئل عن ذلك فمنهم من يامره ومنهم من ينهاه حتى لقي ابا الدرداء فذكر ذلك له فقال
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الخير في طمانينة وان الشر في ريبة فترك ذلك
من قال لا باس ان يتزوجها وان اعتقها لله عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
عن الحسن وعطاء كانا لا يريان بذلك باسا وان اعتقها لله ويقولان هو اعظم لك اجرا عبد الاعلى

عن يونس عن الحسن انه كان اذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها انه كان لا يرى بذلك
باسا وان اعتقها لله **من كان يكره النكاح في اهل الكتاب** عبد الله بن ادريس
عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب
اليه ان كانت حراما خليت سبيلها فكتب اليه اني لا ازعم انها حرام ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات
منهن ابو خالد الاحمر عن عبد الملك قال سالت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه
فقال كان ذلك والمسلمات قليل يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يكره نكاح نساء اهل الكتاب لا يرى بطعامهن باسا وكيع عن الجراح عن جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه كره نكاح نساء اهل الكتاب وقرأ ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن **من رخص في نكاح نساء اهل الكتاب** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال تزوج رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يهودية وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن هبيرة عن طلحة تزوج نصرانية حدثنا محمد بن فضيل
عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا
الى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من امسك ابن
ادريس عن شعبة عن الحكم عن جابر لحذيفة عن حذيفة انه نكح يهودية وعنده عربيتان وكيع
عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا باس بنكاح النصرانية هشيم عن مطرف عن
الشعبي انه كان لا يرى باسا **بالنكاح في اهل الكتاب** ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم
عن ابي



عن ابي عياض قال لا باس بنكاح اليهوديات والنصرانيات الا اهل الحرب **المسلم كم يجمع**
من اهل الكتاب حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن
قال لا باس ان يتزوج الرجل اربعا من اهل الكتاب ابو بكر قال نا وكيع عن ابي ربيع عن ابي نجيح
عن مجاهد قال لا باس ان يجمع الرجل اربعا من اهل الكتاب روح بن ابي عبادة عن ابن
ابي ذيب عن الزهري قال يتزوج الحر اربعا اماء واربع نصرانيات العبد كذالك **من نساء**
اهل الكتاب اذا كانوا حربا للمسلمين عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم
عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يحل نكاح نساء اهل الكتاب اذا كانوا حربا قال الحكم فحدثت
به ابراهيم فاعجبه ذالك عبد الرحمن المحاربي عن حجاج عن الحكم عن ابي عياض قال نساء
اهل الكتاب لنا حلال الا اهل الحرب فان نساءهم وذبائحهم عليكم حرام الفضل بن دكين
عن ابن ابي عتبة الحكم قال ان اهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته اهل الحرب حدثنا محمد بن
بكر عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو القواري ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عمر بن سليم الزرقي عن ابن المسيب وعن ابي النضر
عن عروة بن الزبير انهم قالوا في المراة من اهل الكتاب اذا دخلت من ارض الحرب تدخل بارض
العرب بامان ان طهرت السكون في الارض العرب فلا باس ان ينكح المسلم ولم نظهر ذالك
الا عند الخطيب لم ننكح **في نكاح اماء اهل الكتاب** حدثنا جرير عن مغيرة عن ابي ميسرة
قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن انه قال

انما رخص بعد الاية في نساء اهل الكتاب ولم يرخص لهم في الاماء حدثنا عثمان عن ثور عن مكحول
انه كره نكاح اهل الكتاب وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات
قال لا ينبغي للمسلم ان ينكح امة من اهل الكتاب **في الرجل يتزوج المراة على صداق**
اجل او اجل حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن معمر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اذا دخل الرجل بالمراة فقد وجب العاجل فالاجل الا ان يشترط في الاجل شريك عن
منصور عن ابراهيم في الرجل يتزوج الرجل الى الميسرة قال كان يقول الى موت او فراق
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول في الاجل من المهر هو حال الا ان يكون له
مدة معلومة حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح قال تزوجت الرجل امراة باجل
واجل الى الميسرة فقدمه الى شريح فقال دللنا على ميسرة ناخذه لك اظهر الثمان عن ابن
عون عن اياس بن معوية قال اذا دخل بها فلا دعوى لها في الاجل ابو خالد الاحمر عن اشعث
عن الشعبي قال العاجل والاجل الى موت او فراق ابو داود عن حماد بن سلمة قال سمعت حماد
يقول هو حال ناخذه اذا شاءت عبد الرحمن عن برد عن مكحول والزهري قالا في رجل تزوج
امراة فدخل بها جنونا او جذاما او برصا او عقلا انها ترد من هذا ولها صداق الا ان يتحمل به
فرجها العاجلة والاجلة وصداق علي من غرة في نكاح نصارى بني تغلبة حدثنا عبدة عن سعيد
عن ابي معشر عن ابراهيم عن علي انه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول هم
من العرب عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بذالك باسا ويقول

انتحلوا

استحلوه حدثنا فذلك رضيهم يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد
عن نصارى العرب هل تحل النساء منهم للمسلمين قال سواء من اهل الكتاب ولا تحل نساؤهم وطعامهم
للمسلمين معتمر عن عمران بن حدير قال قال عكرمة ومن يتولهم منكم فانه منهم قال العرب في ذبائحهم وفي
نسائهم مثل ذلك قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال
كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم ابو خالد الاحمر عن سعيد عن
ابي معشر عن ابراهيم عن علي انه كره ذبائح نصارى العرب ونساءهم ابو خالد عن سعيد عن ابي
معشر عن ابراهيم انه كره ابو خالد الاحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس به في الوصي
الذي ان يتزوج جرير عن عبد العزيز عن مغيرة عن سماك بن سلمة ان شريحا اجاز نكاح وصي جرير
عن مغيرة عن الحارث قال ليس والولي الوصي في النكاح وفي عقدة النكاح الولي غندر عن شعبة
عن حماد في وصي يزوج يتيمة صغيرة في حجره قال جائز غندر عن اشعث عن الحسن في الوصي
يزوج قال هو جائز ابن نمير عن حريث عن الشعبي عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال ما صنع الوصي
فهو جائز الا النكاح سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن انه كان لا يجيز للوصي من امر النكاح شيئا
الا ان يكون قد قال انت وصي في نكاح اخواتي وبناتي فان فعل فالوصي احق من الولي والا
فالولي احق من الوصي **الرجل يتزوج المراة على انه حر فوجد مملوكا** حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي في امراة تزوجت رجلا على انه حر فوجد عبدا قال تخير عنده
عن

عن اشعث عن الحسن انه سئل عن رجل دلس نفسه لامراة فزعم انه حر وهو عبد قال تخير معن
ابن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري في امراة غرت بعبد وكانت تحسبه حرا قال ابن شهاب
تخير يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عبد اتى قوما فاخبرهم انه حر فانكحوا
امراة حرة ثم علموا بعد ذلك انه عبد غرت به قال اذا علمت به ثبات سكتت به وان شاءت
فارقته ولا حق لها عليها على ابن مسهر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ربما عبد جاء الى حرة
فزوجته فعلمت بذلك فان شاءت استقرت عنده وان شاءت فارقته **في الرجل يملك
عقدة المراة تحل لابيه اذا لم يدخل بها** حدثنا وكيع ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال
اذا تزوج الابن لم تحل للاب دخل بها او لم يدخل واذا دخل الاب لم تحل للابن دخل بها او لم يدخل
بها حدثنا حاتم ابن وردان عن برد عن الزهري قال من ملك عقدة امراة فقد حرمت
على ابيه وعلى ابنه وليجاهد فنظر الى العورة كذلك عيسى ابن يونس عن مكحول قال ايما
ملك عقدة امراة فقد حرمت على الاخر ابو داود عن ابي حرة عن الحسن **في رجل تزوج
امراة فطلقها قبل ان يدخل بها ايتزوجها ابوه فكرهه وقال الله تعالى حلائل
ابنائكم** معاذ ابن معاذ عن اشعث عن الحسن ومحمد قالا ثلاث ايات مبهمات وحلائل
ابنائكم ما نكح اباؤكم وامهات نسائكم قال اشعث وهذه الرابعة ليست مبهمة وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم فقرأها معاذ الى اخرها ابن فضيل عن عبيدة عن ابراهيم قال اذا تزوج
الرجل المراة فلم يدخل بها او لم يدخل بها لم تحل لابيه **في الرجل يجرد المراة او يلمسها من قال**
لا



لا تحل لابنه وان فعل الاب حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول ان
عمر جرد جارية فسأله اياها بعض بنيه فقال انها لا تحل لك عبد الله بن المبارك عن حجاج عن
مكحول ان عمر جرد جارية له فطلبها اليه بعض بنيه فقال انها لا تحل لك عبد الله بن نمير عن
حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه جرد جارية له ثم سأله اياها بعض ولده فقال انها
لا تحل لك ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
عامر انه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له ان يطأها احد منهم قال وما اعلمه وطئها الا ان
يكون اطلع منها على امر كره ان يطلع ولده مطلعه ابو خالد الاحمر عن حجاج عن مكحول
ان عمر جرد جارية له ونظر اليها فسأله اياها بعض ولده فقال انها لا تحل لك ابو خالد عن حجاج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمثله ابو خالد عن اشعث عن الحكم قال قال مسروق حين
حضرته الوفاة اني لم اصب من جاريتي هذه الا ما يحرمها على ولدي اللمس والنظر ابن علية
عن ابن ابي نجيح قال مجاهد اذا مس الرجل فرج الامة او مس فرجه فرجها او باشرها فان ذلك يحرمها
على ابيه وعلى ابنه عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه سئل عن رجل جرد جارية هل تحل لابنه
ولابيه انه كان يكره ذلك اذا قبلها او جردها لشهوة الثقفي عن مثنى عن عمرو
بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال ايما رجل جرد جارية فنظر منها الى ذلك الامر فانها لا تحل
لابنه جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن انه سال عن الشعبي فقال قد زعموا ان خلدا اشترى جارية فجنيت
امراته ان تجيء بها فامرت ابنها فاعلمها ان فاطلع عليها فحرمها على زوجها حماد بن خالد عن ابن
ابي

ابي ذئب عن الزهري كره ان يطأ الرجل امراة قبلها ابوه او نظر الى محاسنها عيسى بن يونس عن ابي بكر
عن مكحول قال ايما رجل جرد جارية حرمت على ابنه وعلى ابيه يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم
قال سأل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل فمن قبلها بيده او ايره تماثم وهبها لابن له اتصلح
لابن يطأها قال لا ابو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال كتب مسروق الى اهله انظروا جاريتي فلانة
فبيعوها فاني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي اللمس والنظر الرجل يقع على ام امراته وابنة امراته
ما حال امراته حدثنا ابو بكر نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في الرجل
يقع على ام امراته قال تحرم عليه امراته علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس
قال حرمتان ان تخطاها ولا يحرمها ذلك عليه حفص عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عن عبد الله قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها جرير عن عبد الحميد عن حجاج بن
ابي هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها وابنتها جرير عن مغيرة
عن ابراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امراته قالا حرمتا عليه كلاهما وقال ابراهيم وكانوا يقولون
اذا اطلع الرجل على المراة على ما لا تحل له او لمسها فقد حرمتا عليه جميعا شريك عن عبد الكريم
عن عطاء قال قال اذا اتى الرجل المراة حراما حرمت عليه ابنتها وان اتى ابنتها حرمت عليه امها
وكيع عن عبد الله بن مسيح قال سألت ابراهيم عن رجل فجر بامه فاراد ان يتزوج امها قال لا
يتزوجها عبد الله عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل زنى بام امراته قال لا احب ان
يفارقها حفص عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال اذا فجر الرجل بالجارية لشهوة لم يتزوج
امها



امها ولا ابنتها **ابو خالد الاحمر** عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطا قالا اذا فجر الرجل بامراة فانها
تحل له ولا يحل له شي من بناتها ابو اسامة عن هشام عن قتادة قال كان جابر بن زيد والحسن
يكرهان ان يمس الرجل امراة يعني في الرجال يقع على ام امراته **ابن علية عن يزيد**
الرشك قال سعيد بن المسيب عن الرجل يفجر بام امراته فقال اما الحرام فحرام واما ابنت محلال
الرجل يكون تحته الامة المملوكة وابنتها فيريد ان يصيب امها حدثنا ابو بكر قال نا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه قال سئل عمر عن جمع الام وابنتها من ملك اليمين
فقال لا احب ان اجيزهما جميعا الاحوص عن طارق عن قيس عن ابي عامر قال قلت لابن
عباس الرجل يقع على الجارية وابنتها يكونان عنده مملوكتين فقال حرمتها اية احلتها اية اخرى
ولم اكن لافعله عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد الله بن يسار
الاسلمي قال كانت عندي جارية كنت اطوها فكانت معها ابنة لها فادركت ابنتها فاردت
ان اصيب منها وانظر الى ابنتها فقلت لا افعل ذلك حتى اسال عثمان بن عفان فسالته عن ذلك
فقال اما انا لم اكن لاطلع منها مطلعا واحدا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان
معاذ بن عبد الله بن معمر سال عائشة فقال ان عندي جارية اصبت منها ولها ابنة قد ادركت
فاصبت منها شيئا فقال لا حتى تقول هي حرام فقالت لا يفعله احد من اهلي ولا من اطاعني
وسالت ابن عمر فنهاني عنه ابو اسامة عن خالد عن عامر قال كانت لرجل من همدان وليدة
وابنتها فكان يقع عليها فاخبر بذلك علي فساله قال نعم فقال له علي اذا احلت عليك

اية

اية وحرمت عليك اخرى فان املكهما اية الحرام جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر قال
في السورة التي انزل الله على موسى ملعون من كشف فرج امراة وابنتها الاعلون **ما فعل لناصرة**
والمملوكة عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى عمر قال ان لي وليدة وابنتها
وانهما قد اعجباني افاطؤهما قال اية احلت واية حرمت اما انا فلم اكن اقرب هذا شريك عن سالم عن
سعيد قال لا يجمع الرجل بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها **في الرجل يكون عنده الاختان**
مملوكتان فيطاهما جميعا عبد الله بن مبارك عن موسى بن ايوب عن عمه عن علي قال
سالته عن رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد ان يطا الاخرى فقال لا حتى تخرجها من ملكه
قال قلت فان زوجها عبده قال لا حتى تخرجها من ملكه عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن ابي عون
عن ابي صالح الحنفي ان ابن الكوا سال عليا عن الجمع بين الاختين فقال حرمتها اية واحلتها
الاخرى ولست افعل انا ولا اهلي وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال رغضب ابن مسعود في الاختين
المملوكتين فغضب وقال جمل احدكم ما ملكت يمينه عبد الاعلى عن برد عن مكحول **في رجل يكون**
له الامتان الاختان فيطا احدهما قال لا يطا الاخرى حتى يخرجها من
ملكه محمد بن فضيل عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي الاخضر عن عمار قال ما حرم الله من الحرام
شيئا الا وقد حرم من الاماء الا ان الرجل قد يجمع ما شاء من الاماء خالد بن مخلد عن مالك بن انس
عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال سئل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين
يجمع بينهما فقال احلتهما اية من كتاب الله وحرمتهما اية واما انا فما احب ان افعل ذلك ابو معاوية

عن وكيع

عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر انه سئل عن رجل له امتان اختان وقع على احدهما ايقع على الاخرى
قال فقال ابن عمر لا يقع على الاخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه ابو بكر بن عياش عن
عبد العزيز بن رفيع قال سالت ابن الحنفية عن رجل عنده امتان ايطاهما فقال احلتهما آية وحرمتهما آية
ثم اتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد ثم سالت ابن منبه فقال اشهد انه فيما انزل الله على موسى
انه ملعون من جمع بين الاختين قال فافضل انا حرتين ومملوكتين قال فرجعت الى ابن المسيب
فاخبرته قال فقال الله اكبر وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة انها كرهته عبد الاعلى عن يونس
عن الحسن في رجل له امتان اختان فغشي احدهما ثم امسك عنها بل له ان يغشى الاخرى قال كان
يعجبه ان لا يغشاها حتى تخرج منه هذه التي غشي من ملكه غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا
كانت عند الرجل اختان فلا يقربن واحدة منهما اسباط بن محمد عن اشعث عن الشعبي وابن سيرين
قالا يحرم من جمع الاماء ما يحرم من جمع الحرائر الا العدد غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال سال رجل عثمان عن الاختين يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمرك
ولا انهاك فلقي عليا بالباب فقال من سائله فقال اخبره فقال لكني انهاك ولو كان لي عليك سبيل
ثم فعلت ذلك لاوجعتك عبد الاعلى عن ابن اسحق عن سالم بن عمر عن قتادة عن القاسم ابن محمد ان
حيا من احياء العرب سالوا معاوية عن اختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطاهما فقال
ليس بذلك باس فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال افتيت بكذا وكذا قال نعم قال
ارايت لو كانت عند رجل اخته مملوكة كان يجوز له ان يطاها فقال اما والله لربما وددتني ادرك

فقال

فقال بهم احسنوا اذ الكف عاز لا ينبغي لهم قال فحدث انما هي الرحم من العتاقة وغيرها الرجل يتزوج
المراة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها اله ان يتزوج امها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عتبة عن
ابن ابي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال قال
علي هي بمنزلة الربيبة ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثله ابن عتبة عن
ابن عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت انه كان لا يرى به باسا اذا طلقها
ويكرهها اذا ماتت عنده ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد
ان مسلم بن عويمر بن الاجدع من بني بكر ابن كنانة اخبره ان اباه انكحه امراة بالطائف قال فلم اجمعها
حتى توفي عمي عن امها وامها ذات مال كثير فقال لي ابي هل لك في امها فورث وودت وكيف قد نكحت
ابنتها قال فسالت ابن عباس فقال انكحها وسالت ابن عمر فقال لا تنكحها قال فكتب ابي
في ذلك الى معاوية واخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر فكتب اليه معاوية لا احل
ما حرم الله ولا احرم ما احل الله وانت وذلك والنساء كثير قال فلم ينهني و
لم ياذن لي وانصرف ابي عنها فلم ينكحها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي فروة عن
ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود انه افتى في رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل
بها او ماتت عنها فقال لا باس ان يتزوج امها ثم اتى المدينة فرجع فاتاهم فنهاهم وقد ولدت اولاد
ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق في امهات نسائكم قال ما ارسل الله فارسلوا وما بين
فاتبعوا ابن علية عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة عن مجاهد انه قال في امهات نسائكم وربائبكم

اللاتى



الا ان يجوركم اريد سفاحيها ابن علية عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يتزوج المراة ثم لا يراها
ولا يأتيها حتى يطلقها اتتزوج قال لا بأس به عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يكره اذا
ملك الرجل عقدة امراة ان يتزوجها حدثنا عفان قال نا همام عن قتادة قال اخبرني عاصم بن سعيد
المزني عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت كان يكره ان يتزوج بنت امراة ماتت امها عنده
قبل ان يدخل بها نا ابن عيينة قال قلت لابن ابي نجيح الرجل يتزوج المراة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها ان يتزوج امها فقال سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء على ابن مسهر عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن عمران بن الحصين في امهات نسائكم قال هي مبهمة ابو داود عن ابن طاوس عن
ابيه ان كان يكرهها وقال هي مبهمة علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال هي مبهمة **ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه** ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن
عن نافع قال كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذالك عليه ابن علية عن ايوب
قال كتب الى نافع ان العبد يتسرى العبد باذن سيده وكيع عن سفيان عن سعيد بن ابراهيم
عن عمر بن عبد العزيز قال لا باس ان يتسرى العبد وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم انه قال
لا باس به وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال لا باس به حدثنا وكيع
عن زكريا عن الشعبي قال اذا اذن المولى لعبده في التسري فيتسرى ما شاء اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال لم يكن نرى يتسرى العبد في مال سيده باسا
عبدة عن اسمعيل عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس به ابو معاوية عن حجاج عن العباس

بن

بن عبيد الله بن معبد عن ابن عباس انه كان له غلام تاجر وكان يأذن له في التسري الست والسبع
من كره ان يتسرى العبد حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحكم قال يتزوج
ولا يتسرى ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين انه كان يحب ان يتزوج غندر
عن شعبة قال سالت حمادا عن ذالك وقال لم اسمع الله يقول الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وابن سيرين انهما كرها ان يتسرى وان اذن له مولاه
عبدة عن اسمعيل عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يتسرى العبد **المراة يتزوجها الرجل
وبها برص او جذام فيدخل بها** عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن عمر قال من تزوج امراة وبها برص او جذام او جنون فدخل بها فلها الصداق بما استحل
من فرجها وذالك غرم على وليها ابن ادريس عن ابيه عن الحكم قال كان علي يقول
في المجنونة والبرصاء ان دخل فهي امراته وان لم يدخل فرق بينهما ابن علية عن ايوب عن عمرو
دينار عن جابر بن زيد قال اربع لا يجوز في بيع ولا نكاح البرصاء والمجنونة والمجذومة وذات
القرن ابن علية عن خالد ان رجلا تزوج امراة فدخل بها ثم وجد بها عيبا فكتب الى
عمر بن عبد العزيز في ذالك فكتب انه قد اتهم على ما اعظم من ذالك فاجازها عليه عبد الاعلى
عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيطهر عليها داء انه كان
يوجبها عليه وكيع عن سفيان عن عمر بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال ليس له
الا امانته اصهاره وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال المراة لا ترد من عيب

يزيد

يزيد بن هارون عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصاء عبد الاعلى عن برد عن
مكحول والزهري قالا في رجل تزوج امراة فدخل فراى بها جنونا او جذاما او برصا او عفلا انها ترد من غير
ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل صداقها على من غره ابن فضيل عن جميل عن
عبد الله بن كعب او كعب بن عبد الله قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من غفار فقعد منها
مقعد الرجل من المراة فابصر بكشحها برصا فقام عنها فقال سوي عليك وثيابك وارجعي الى بيتك
حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال لا ترد المراة من عيب

في الرجل يتزوج المراة وبه جذام او برص او عيب في جسده

عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه قال اذا تزوج الرجل المراة وبالرجل عيب لم تعلم به جنون او جذام او برص خيرت
غندر عن شعبة عن الحكم انه قال في الرجل يتزوج المراة وبه البرص قال كان لا يراه من الرجل
شيئا وان الجذام فان شاءت اقرت معه وان شاءت فارقته محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن ايوب
عن قتادة في رجل تزوج امراة وبه جنون او داء عضال لا تعلم به قال هي بالخيار اذا علمت قال
ابو هاشم هي امراته ان شاء امسك وان شاء طلق

في الرجل يطا الجارية المجوسية من كرهه

جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة قال سالت عن الرجل يشتري او يسبي
الجارية المجوسية ثم يقع عليها قبل ان تعلم الاسلام قال لا يصلح وسالت سعيد بن جبير فقال ما هو
بامر بها اذا فعل ذلك عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال اذا كانت وليدة مجوسية فانه لا ينكحها
حتى تسلم عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال سمعته يقول لا يقرب المجوسية حتى
تقول

تقول لا اله الا الله فاذا قالت ذلك فهو منها الاسلام وكيع عن شريك عن سماك عن ابي سلمة
في المجوسية قال لا يقربها حتى تسلم حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في المجوسية تكون
عند الرجل قال لا يطؤها جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسية و
وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام فان اسلم وطئت واستخدمن
وان ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطان الثقفي عن اشعث عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
قال لا باس ان يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسراها عبد الله عن [illegible] قال كان عطاء
وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون باسا ان يتسرى الرجل المجوسية وكرهه سعيد بن المسيب [illegible]
قال نا شريك عن ابي اسحق عن بكير بن ماعز عن ربيع بن خثيم قال اذا اصيب الاماء المشركة فلا تاتيها حتى
تسلم وتغتسل

في الجارية النصرانية واليهودية يكون للرجل يطاها ام لا

مغيرة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا سبيت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الاسلام وجبرن عليه فان اسلمن
او لم يسلمن وطئن واستخدمن عبد الاعلى عن برد عن مكحول في الرجل اذا كانت وليدة يهودية
او نصرانية فانه يطاها ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال في اليهودية والنصرانية يطؤها حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال اذا اصاب الرجل الجارية المشركة فليقرها
بالشهادة لا اله الا الله فان ابت ولم تقر بشيء من ذلك ان يقع عليها عبدة عن سعيد عن قتادة عن
معاوية بن قرة قال كان عبد الله يكره لديه مشركة عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا كانت
امة من اهل الكتاب فله ان يغشاها ان شاء ويكرهها على الغسل معتمر عن ابيه عن قتادة
عن ابن مسعود في السبية لا يطاها حتى تحيض وتسلم زيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل
جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها قال حتى يعلمها الصلاة والغسل من
الجنابة

الجنابة وحلق العانة **وكيع** عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس اهل هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم
ولا آكلي ذبائحهم **في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطاها من كره ذالك** هشيم
عن العوام قال اخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره ان يطلب الرجل الولد من الامة اذا كانت
ولد الزنا **وكيع** عن معمر عن جعفر قال تسرى ولد الزنا ولا يطلب ولدها **وكيع** عن سفيان عن عثمان
بن الحارث عن ابي الرواع قال سالت ابن عمر عن ولد الزنا فقال نسمة خير وكيع عن سفيان عن
ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم قال لا باس ان يتسراها **عبد الله بن ادريس** عن هشام
عن الحسن في الرجل يكون تحته الامة زنية قال هي كعرض ماله يطاها **ابو اسامة** عن هشام عن
الحسن قال لا باس ان يشتري الرجل ولد الزنية يتسراها **معتمر** عن ابيه عن سيار عن معاوية
قال اذا اراد الرجل ان يتزوج بنت زنية فسال عن ذالك رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا اذا تزوج امها احب الي من ان تزوجها **حميد بن حسن** عن اشعث
عن محمد بن سيرين في الرجل يتسرى ولد الزنا قال ما ذنبها عمل ابوه الفضل بن دكين
عن عبد الله بن حبيب قال سالت الحكم يقول لو كانت لي جارية ولد الزنا لم ابال ان
اطاها **في الرجل تكون له الجارية فيفجر بها ايطاها ام لا ابن عيينة** عن ابن طاوس عن
ابي سعيد بن عباس وطي جارية بعد ما انكر ولدها **حفص** عن ليث عن عبد الله بن
ابي الجاوية عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يطا الرجل امته اذا فجرت ويرى ان ذالك

تحصين لها **يحيى بن سعيد** عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه انه وطي جارية له
بعد ما فجرت **علي بن هاشم** عن ابن ابي ليلى عن الشعبي في الرجل يطا امته وقد زنت قال هو بالخيار
ان شاء وطاها وان شاء امسك عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله
يكره امة قد زنت **حدثنا** الفضل عن مبارك عن الحسن قال سمعته وسال عن الرجل يرى امته تفجر ا
يطاها قال لا ولا كرامة **في الرجل يرى امراته تفجر او يبلغه ذالك يطاها ام لا** حفص
عن ليث عن مجاهد وعن حماد عن ابراهيم قال اذا راى رجل امراته تفجر لم يحرمها ذالك عليه **ابو اسامة** قال
نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطا في الرجل تزني امراته قال لا يحرمها ذالك عليه **ابو داود**
عن حماد بن سلمة عن عمران بن عبد الله عن سالم قال لرجل اني رايت مع امراتي رجلا قال تطيب نفسك
او كيف تطيب نفسك ان يمسكها وقد رايت ما رايت لم تحرم عليك **ابن علية** عن يونس
عن الحسن في الرجل يرى من امراته فاحشة انه يكره ان يمسكها ابو اسامة عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن مكحول قال اذا اطلع الرجل على امراته انها تفجر لم يحل له ان يمسكها واذا فجر
هو لم يحل لها ان تقيم معه **علي بن مسهر** عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال كنت
جالسا مع ابن عباس في زمزم فاتاه رجل فذكر انه يقع امراة فزعمت انها فجرت فقال له ابن
عباس فبئس ما صنعت ان كنت فعلت مثل الذي اقرت به على نفسها فامسك امراتك
وان كنت لم تفعل فخل سبيلها **عبدة عن** سعيد عن عطاء بن السائب عن نافع عن
ابن عمر قال اذا راى احدكم امراته او ام ولده على فاحشة فلا يقربها **ابو داود عن** ربيعة
عن سلمة



عن سلمة بن وهرام قال لقيت رجال عند طاوس فقال ان رجل انى وجدت فى مجلسى رجل فقال طاوس ان وطايت نفسك ان تمسكها وقد رات ما رات وهلم فاعلم يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى امراة احب الناس الى وانها لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فاستمتع بها

فى الرجل يزنى باخت امراته ما حال امراته عنده عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء ابن عباس قال جاوز حرمتين الى حرمة لم يحرم عليه امراته عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى قال اذا زنى الرجل باخت امراته فانها لا تحرم عليه لا يحرم حرام حلالا **عبد الوهاب** عن عثمان البتى عن ابن اشوع انه سئل عنها فقال لا تحرم الحرام الحلال حرمت عليه اولها بها ابراهيم والشعبى **عبد الاعلى** عن هشام عن الحسن قال عليه امراته ابو بكر قال نا سعيد قال قتادة لا يحرمها ذلك عليه غير انه لا يغشى امراته حتى تنقضى عدة التى هى لها **عبد الاعلى** عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن انهما قالا حرمت عليه امراته **قال سعيد قال** قتادة لا يحرمها ذلك عليه غير انه لا يغشى امراته حتى تنقضى عدة التى زنا بها **عبد الاعلى** عن سعيد عن صاحب له عن عطا قال لا يحرمها ذلك عليه **عبد الاعلى** عن سعيد انه بلغه عن الشعبى قال لا يحرمها ذلك عليه عبد الصمد العمى عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال لم تحرم امراته عليه

فى الرجل تزوج ابنة لرجل ففرقت عليه ابنته الاخرى ابو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن بديل بن ميسرة العقيلى

عن ابى

عن ابى الوضين ان رجلا تزوج الى رجل من اهل الشام ابنة له ابنة مهيرة فزوجه وزفت اليه ابنة له اخرى بنت فتاة فسالها الرجل بعد ما دخل بها من انت قالت ابنة فلانة يعنى فتاة فقال انما تزوجت الى ابيك ابنة المهيرة فارتفعوا الى معاوية بن ابى سفيان فقال امراة بامراة وسال من حوله من اهل الشام فقال امراة بامراة فقال الرجل لمعاوية ارفعها الى على بن ابى طالب فقال اذهبوا اليه فاتوا عليا فرفع على من الارض شيئا فقال القضاء فى هذا اليسير من هذا لهذه ما سقت بما استحللت من فرجها وعلى ابيها ان يجهز الاخرى بما سقت الى هذه ولا تقربها حتى تنقضى عدة هذه الاخرى قال واحسب انه جلد اباها او اراد ان يجلده

ما قالوا فى مهر النساء واختلافهم فى ذلك ابو بكر قال نا على بن مسهر وابو معاوية عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطائفى عن عبد الرحمن السلمانى مولى عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحوا الايامى منكم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم وكيع عن ابى لبيد عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعلين فاجاز النبى نكاحه ابو بكر عن حسين بن على عن زائدة عن ابى حازم عن سهيل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة على ان يعلمها سورة من القران وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن ابيه عن سعيد بن المسيب قال لو رضيت بسوط كان مهرها ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلث حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال ما تراضى عليه الزوج

والمراة

والمراة من شيء فهو مهر ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم
قال قد كان المسلمون يتزوجون على اقل من ذلك واكثر ابن علية عن مصلح بن مسلم قال
قلت الشعبي رجل تزوج امراة بدرهم قال لا تحلوا الا بثوب او بشيء معتمر بن سليمان عن ابن
عون قال سألت الحسن ما ادنى ما يتزوج الرجل عليه قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب
حدثنا حفص عن اشعث وهشام عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي عن عمر قال لا تغالوا
في مهور النساء فانها لو كانت مكرمة عند الدنيا او تقوى عند الله لكان احقكم بها محمد واولادكم ما زوج
بنتها من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه الا على اثنتا عشرة اوقية يزيد بن هارون قال اخبرنا ابن
عون عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال لا تغالوا اصدق النساء ثم ذكر مثل حديث حفص
محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن ابراهيم قال كان صداق بنات النبي صلى الله
عليه وسلم وصداق نسائه خمسمائة درهم قال شريك بن عبد الله عن داود الدماري عن الشعبي
قال قال علي لا مهر باقل من عشرة دراهم وكيع عن ابي داود عن نافع ان ابن عمر نهى ان تزاد صداق
[illegible]
النساء على اربعمائة وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كره ان يتزوج على اقل من اربعين و
كان الحكم لا يرى به باسا ابو معاوية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع قال تزوج ابن عمر
صفية على اربعمائة دراهم فارسلت اليه ان هذا لا يكفينا فزادها مائتين سوا من عمر ابو بكر
عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال السنة في النكاح اثنا عشر
اوقية ونصف فذلك خمسمائة دراهم حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابي هارون عن
ابي

ابي سعيد قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل من ماله او كثير اذا تراضى واشهدوا **ابن عيينة**
عن ايوب عن موسى بن انس عن سعيد بن المسيب قال لو اصدقها سوطا لحلت له **حدثنا** ابو اسامة
حدثني موسى بن عبد الله قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج سودا بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه ابو خالد عن الاعمش عن
ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغي **غندر** عن
ابي سلمة عن الشعبي قال سمعته يقول كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا حدرد الاسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مهر امراة نكحها فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كم اصدقتها فقال مائة درهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم **من تزوج على المال**
الكثير وزوج به **حدثنا** عبدة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان النجاشي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام حبيبة على اربعة آلاف دينار وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني ان عمر تزوج
ام كلثوم على اربعين الف درهم جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان
عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على ثلاثين الفا ابو اسامة عن ابي العميس عن المغيرة
بن حكيم قال اول من سن الصداق اربعمائة دينار عمر بن عبد العزيز ابو معاوية عن هشام عن
ابن

ابن سيرين ان ابن عباس انه تزوج سلمة النغلية على عشرة آلاف ابن علية عن ايوب عن
نافع ان ابن عمر كان يزوج المرءة من بناته على عشرة الآلاف ابن علية عن مهدي عن
غيلان عن مطرف انه اصدق امراة تزوجها من بني قشير عشرين الفا ابو اسامة عن اشعث
عن ابن سيرين ان عمر رخص ان يصدق المراة الفين ورخص عثمان في اربعة آلاف ابو معاوية
عن حجاج عن ابي اسحق عن ابي كريب عن هشام وكان من اصحاب عبد الله انه تزوج امراة على
اربعة آلاف وكيع عن ابي هلال عن ابن سيرين قال خطب عمرو بن حريث الى عدي بن حاتم
ابنته فابى الا على حكمه فحكم عدي سنة النبي ثمانين واربعمائة فبعث اليه عمرو بعشرة آلاف فقال
جهزها عبد الاعلى عن هشام عن محمد ان الحسن بن علي تزوج امراة فارسل اليها مائة جارية مع
كل جارية الف درهم **ما قالوا في اعلان النكاح** حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس
عن الحسن ان رجلا تزوج امراة فاسر ذلك فكان يختلف اليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها
فقذفها فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتي لا اعلم تزوجها
فقال له ما تقول فقال تزوجت امراة على شيء دون فاخفيت ذلك قال فمن شهدكم
قال اشهدت بعض اهلها قال فدرأ الحد عن قاذفه وقال اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج
ابو اسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال كان ابي يقول لا يصلح نكاح السر زيد بن
حباب عن داود بن حصين قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول ليس في الاسلام نكاح السر
ابو نعيم عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن علية قال شر النكاح نكاح السر
ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس قال نا حفص بن غياث
عن

عن ليث عن عطاء قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بعروس فقال لو كان مع هذا لهو ابن علية عن
ايوب عن ابن سيرين قال نبئت ان عمر كان اذا استمع صوتا انكره وسأل عنه فان قيل عرس او ختان اقره
وكيع عن اسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن قتادة انه قال لجارية في عرس اضربي بالدف ارغفي ارغفي
حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال لقد ضرب ليلة املك بالدف وغني على راس عبد الرحمن بن عوف حدثنا شريك عن
ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على ابي مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تغنين فقلت
اتفعلون هذا وانتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال انه رخص لنا في اللهو عند العرس
حدثنا شبابة عن شعبة عن ابي بلج عن محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الصوت
يعني الضرب بالدف غندر عن شعبة قال سمعت عن ابي اسحق يحدث عن عمرو بن ربيعة انه قال كنت
مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت الا تسمعان
فقالا انه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة معاذ بن معاذ
قال ابن عون قال كان في آل محمد ملاك فلما ان فرغوا ورجع محمد الى منزله قال لهن واين طبلكن
قال ابن عون يعني الدف ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحق عن رجل قال دخل ابن مسعود
عرسا فيه مزامير ولهو فقعد لم ينه عنه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس انه ختن بنيه فدعا اللاعبين
فاعطاهم اربعة دراهم او قال ثلاثة **من كره الدف** ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله
عن حماد العمي عن شريح انه سمع صوت الدف فقال الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دف يحيى بن سعيد عن
ابن



وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم قال قال خيثمة انا سمعت سويد القول لا تدخل الليلة
بيتا فيه دف يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستقبلون
الجواري في الازقة معهن الدف فيشققونها **الجمع بين المراة بين بنت زوجها** ابو بكر قال
نا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم بن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامراة علي يعني من غيرها
ابن علية عن ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف
وابنته يعني من غيرها الثقفي ابن علية عن ايوب قال سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به
باسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر تزوج ام ولد رجل وابنته يعني من غيرها الثقفي
عن ايوب قال نبئت عن سعد فرجا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امراة رجل
وابنته من غيرها نا عبد السلام عن عاصم عن الشعبي قال لا باس ان يجمع الرجل بين ام ولد
رجل وابنته يعني من غيرها عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال لا باس ان يجمع الرجل بين ام ولد
رجل وابنته يعني من غيرها عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال لا باس ان يجمع الرجل بين امراة
الرجل وابنته يعني من غيرها ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال لا باس ان يجمع الرجل
بين ابنة الرجل وامراة ابيها وان الحسن كرهه ابن علية عن سلمة بن علقمة قال سئل الحسن
عن ذلك فكرهه فقال له بعض يا ابا سعيد هل ترى بينهما شيئا فقال لا ادري بينهما شيئا شبابة
عن ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن يسار انه كان يقول لا باس ان يجمع
الرجل بين المراة وبين امراة ابيها معاذ بن معاذ عن ابن عون قال سالت محمدا فقال
لا اعلم به باسا من كره ان يجمع بينهما ابن علية عن ايوب قال سئل الحسن عن
الرجل

الرجل يتزوج امراة الرجل وابنته فكره ذلك يعني من غيرها شبابة عن شعبة عن فضيل بن حرين
عن عكرمة انه كان يكره ان يجمع الرجل بين المراة وبين امراة ابيها **في الرجل يتزوج المراة**
فتجي بالمراة فتقول قد ارضعتهما حدثنا ابو بكر قال نا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن
السلماني عن ابيه عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود قال رجل وامراة عيسى
بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث
قال تزوجت ابنة ابي اهاب التميمي فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لاهل مكة فقالت اني
ارضعتكما فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكر ذلك له فقد سالت اهل الجارية
فانكروا فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال اذا كانت المراة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويوخذ يمينها حفص
عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد ان عمر رد شهادة امراة في الرضاع حفص عن حجاج عن ابن
صالح عن بكير بن قائد ان امراة جاءت الى رجل تزوج امراة فزعمت انها قد ارضعتهما فاتى عليا فساله
فقال هي امراتك ليس احد يحرمها عليك وان تنزهت فهو افضل وسئل ابن عباس فقال
مثل ذلك ابو بكر عن ابن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال نبئت ان امراة في
زمان عثمان جاءت الى اهل بيت فقالت قد ارضعتكم ففرق بينهما وكيع عن سفيان عن جابر عن
عامر قال كانت القضاة يفرقون بين الرجل وامراته بشهادة امراة في الرضاع عيسى بن
عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال شهادة المراة العاقلة تجوز في الرضاعة **في الرجل**
يتزوج



يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة
عن خيثمة قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من المسلمين لم يكن له شيئا فامر بامرأته ان تدخل
عليه فصار ذالك الرجل بعد من اشراف المسلمين ابو بكر عن ابي معاوية عن حجاج عن الركين عن ابيه
قال تزوج فلان بن محرم ليلى بنت العجاء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئا من صداقها ابو معاوية
عن حجاج عن ابي اسحق عن كريب بن شهاب وكان من اصحاب عبد الله انه زوج امرأة على اربعة آلاف
ثم يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا من صداقها وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال اختلف فيه اهل المدينة منهم من كرهه ومنهم من رخص فيه واي ذالك فعل فلا باس عبدة عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اذا كانت به راضية لم ير بذالك باسا حفص
عن هشام عن الحسن قال لا باس به من قال لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا حدثنا
وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن عكرمة ان عليا لما اراد ان يبني بفاطمة قال له النبي صلى
الله عليه وسلم قدم شيئا هشيم عن ابي سلمة قال شهدت ابن عباس وسأله رجل انه تزوج امرأة
فعسر من صداقها فقال له ابن عباس اولم تجد الا نعلك فاعطها اياها ثم ادخل بها وكيع عن سفيان
عن خصيف عن سعيد بن جبير قال يعطيها ولو خمارا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال كان يقول
يلقي عليها ولو ثوبا ثم يدخل بها وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن منصور عن ابراهيم انهما
كرها ان يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال سئل
الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو غني لصداقها يدخل بها ولم يعطها شيئا قال مضت السنة

ان لا

ان لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا عبدة عن سعيد عن قتادة يهدي لها شيئا قال نا هشيم
عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل لمسلم ان يدخل على امرأة حتى يقدم اليها ما قل او كثر ابن علية
عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي اعطها درعك الحطمية في الرجل يتزوج
المرأة ويشترط لها دارها ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال
لها شرطها قال رجل اذن تطلقنا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل
بن عبيد الله عن ابن غنم قال لها شرطها وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفى به ما استحللتم به الفروج وكيع عن سفيان
عن عبد الكريم عن ابي عبيدة ان معاوية سال عنها عمرو بن العاص فقال لها شرطها ابن علية عن ابي حيان
قال نا ابو الزناد ان امرأة خاصمت زوجها الى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فاراد ان يخرجها منها فقضى
عمر ان لها دارها لا يخرجها منها فقال والذي نفسي بيده لو استحللت فرجها بترة احد حبال الاحمر الا لها وكيع عن
شريك عن عاصم عن عيسى بن فطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا لا يخرجها قال يحيى بن ابي الدار فبان عني استحل الفرج فهي
كذا وكذا الا نخرجها من قال ليس لها شرطها بشيء وله ان يخرجها ابن علية عن ابن ابي ليلى
عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي في التي شرط لها دارها قال شرط الله قبل شرطها حدثنا ابن مبارك
عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة و
يشترط لها دارها قال يخرجها ان شاء ابو خالد الاحمر عن اشعث عن محمد بن سيرين عن شريح ان امرأة
جاءت فقالت شرط لها دارها فقال لها شرط الله قبل شرطها هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن يونس
عن الحسن

عن الحسن قال يفي لها ان شاء ابو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال يذهب بها حيث شاء والشرط باطل **معاذ**
عن اشعث عن محمد في رجل تزوج امراة وشرط لها دارها قال لا شرط لها **ابو اسامة** عن حبيب بن جري قال
سمعت سالما وسأله رجل عن الرجل يخطب المراة فتشترط عليه اشياء قال ليس الشرط بشيء **في الرجل يزوج
ابنته ويشترط لنفسه شيئا** عيسى بن يونس عن الاوزاعي ان رجلا زوج ابنته على الف دينار وشرط لنفسه
الف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمراة بالالفين دون الاب **ابن علية** عن ايوب عن عكرمة قال النكاح هو
الذي يكلم فهو اقتضى عن ثني عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا ايما امراة انكحت على صداق او عدة لاهلها كان
قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم **شريك** عن ابي اسحق ان مسروقا زوج ابنته فاشترط
على زوجها عشرة الاف سوى المهر **ابن علية** عن ايوب قال سمعت الزهري يقول للمراة ما يستحل به فرجها
ابو بكر بن الضحاك عن المخلد عن ابن جريج عن عطاء قال ما اشترط لابيها واخيها فهو احق به ان تكلمت فيه
في الرجل يكون له المراة فيقول اقسم لي ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من امرها اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقالت
لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
عبدة عن هشام عن عائشة وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قالت نزلت هذه الاية في
المراة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد ان يطلقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل مني فنزلت
هذه الاية فيها **ابن مهدي** عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابن النجاشي مولى رافع بن
خديج تزوج امراة على امراته فقال للمراة الاولى ان شئت ان امسكك ولا اقسم لك وان
شئت

شئت طلقتك فاختارت ان يمسكها ولا يطلقها **ابن مهدي** عن حرب بن شداد عن يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث ان بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيرها
بين ان يمسكها ولا يقسم لها وبين ان يطلقها فاختارت ان يمسكها ولا يطلقها **عبد الوهاب**
عن ايوب عن محمد عن عبيدة قال سالت عن هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هو الرجل تكون له المراة قد خلا من سنها فيطلبها من حقها على شيء فهو له ما رضيت فاذا كرهت فله ان يعدل
عليها او يرضيها من حقها او يطلقها **ابو الاحوص** عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي قال اتاه رجل
يستفتيه في امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فتنبو عيناه من دمامتها
او فقرها او سوء خلقها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا وحلت له وان جعلت من ايامها شيئا
فلا حرج **ابن نمير** عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة لما اسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله
عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **جرير** عن منصور عن ابن ابي رزين في قوله تعالى
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان ممن اوى عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وكان
مكان من نفسه وماله منهن سواء وكان ممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن
ما شاء وكان اراد ان يفارقهن فقلن له اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالتنا
المراة تملك من زوجها شقصا حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام عن عطاء بن السائب
ان امراة ملكت من زوجها قيمة سبع الدراهم فسئل ميسرة عن ذلك فقال حرمت ولا ادري
من اين قال ثم لقيت الشعبي فسالته فقال ائت ابا بكر بن ابي موسى فاسئله وهو يومئذ قاض

فاتيته



فاتيته فسألته فقال اذ لم تستطع شيئا فدعه الى ما تستطيع فاتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك و
قال اذهب الى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فاتيته فسألته فقال حرمت عليه فقلت من اين تحل له فقال
تهب او تعتق او تبيع فرجعت الى الشعبي فسألته فقال ارجع اليه فاسأله التعتد منه فاتيته فقال لا انما هو ماله
فرجعت الى الشعبي فاخبرته فقال طالق الفتوى فاتيت ابن مغفل فسألته فقال عبد السلام فلم احفظ ما قال
فاخبرني عمار بن رزين عن عطاء بن السائب قال سألت ميسرة عن امراة ورثت من زوجها شيئا قال حرمت عليه
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في امراة ملكت من زوجها شيئا قال حرمت عليه الا ان تعتقه ساعة تملكه هشيم
عن مغيرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال هشيم عن حجاج عن عطاء انه قال حرمت عليه [illegible]
نكاحها ان عبدا او اماء هشيم عن يونس عن الحسن قال حرمت عليه فليستأنف نكاحها ان ارادها هشيم
عن حجاج قال وقال ذلك الشعبي زيد بن حباب عن ابن ابي ذيب عن عبد الله عن طاوس انه سئل
عن المراة وقع لها في زوجها شرك فاعتقته ساعة ملكته وقال لو كان رد باب فرق بينهما حماد بن
خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال حرمت عليه غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن المراة
ترث من زوجها سهما قالا حرمت عليه فان تزوجها فانها عنده على ثلاث تطليقات لم يمض فيها طلاق
ابو بكر الثقفي عن اسحق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال حرمت عليه
عن خالد عن محمد في المراة تملك زوجها قال الا ان اعتقته مكانها فهما على نكاحهما جرير عن مغيرة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا كان المملوك امرأة حرة فمات مولى المملوك فورثت امراته نصيبا منه فان اعتقته مكانها
فهما على نكاحهما الاول وان لم تعتق حرمت عليه كم يؤجل العنين. ابو خالد الاحمر عن محمد بن
اسحق

اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة فان وصل والا فرق بينهما فالتمس من
وكيع عن سفيان عن الركين عن ابيه وحصين عن قبيصة عن عبد الله انه قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما
فضل الله لعني العنين وكيع عن سفيان عن الركين عن ابيه عن ابي حنظلة اليمني عن مغيرة بن شعبة
انه اجل العنين سنة نا حفص عن اشعث عن الحسن عن عمر قال يؤجل العنين سنة فان وصل
ابو بكر [illegible] كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه هشيم عن مغيرة عن الشعبي
اليها والا فرق بينهما هشيم عن المغيرة عن الشعبي ان الحرث ابن عبد الله بن ربيعة اجل رجلا عشرة
اشهر لم يصل الى اهله جرير عن ابراهيم عن منصور قال اذا لم يصل الرجل الى امراته اجل سبع عشرة
اشهر هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن ابراهيم قال يؤجل العنين من يوم يرفع الى السلطان
قال يونس عن الحسن يؤجل سنة وقال مغيرة عن ابراهيم لا احفظ الوقت لكنه يؤجل من يوم يرفع الى
السلطان حدثنا شريك عن جابر عن عامر انه كان يقول لقول اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يؤجل العنين سنة ابو خالد الاحمر عن عبد الملك عن عطاء قال يؤجل العنين سنة فان
وصل والا فرق بينهما حفص عن عمرو عن الحسن قال يؤجل العنين سنة فان
وصل اليها والا فرق بينهما وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال يؤجل العنين
والذي يؤخذ من امراته سنة ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء قال تستقبل بها من يوم
تخاصمه سنة حفص عن عمرو عن الحسن قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
هشيم عن يحيى ابن سعيد عن بعض اساتذتهم ان ابا حليمة معاذا القاري تزوج ابنة حارثة
ابن النعمان الانصاري فلم يصل اليها فاجله عمر سنة قال يحيى فاخبرني عبد الرحمن الانصاري انه
الانصاري
حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال الحمد لله الذي لف على جارية ابنة يزيد بن هارون
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة هشيم عن ابي البلي عن
الشعبي

الشعبي ان عمر بن الخطاب كان يقول يوجل سنة لا اعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان **ابن مهدي**
عن سفيان عن الشيباني قال كنت عند عبد الملك بن مروان فقال العنين فاذا انسان خرير فاجله سنة
وكيع عن سفيان عن مسعر عن الشعبي قال يوجل العنين سنة فيه اذا خيرت فان شاءت اقامت
وان شاءت فارقته **هشيم** عن ابن سالم عن الشعبي وعبيدة عن ابراهيم قال تخير في راس الحول
فان شاءت اقامت وان شاءت فارقته ابو خالد الاحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال كتب
الى عمران اجله الى سنة فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقته **من قال**
اذا اختارته فليس لها خيار جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يوجل العنين اجله فان
وصل والا خيرت فان اختارته فليس لها خيار بعد ذلك **في المراة العنين ما لها من الصداق**
ابو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب اذا اجل العنين سنة فان اتاها
والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا **هشيم** عن مغيرة عن الشعبي عن شريح انه كان يقول في العنين اذا
لم يصل الى امراته ان عليه نصف صداق **هشيم** عن مغيرة عن ابراهيم قال عليه الصداق **ابو خالد**
عن ابن جريج عن عطا قال لها المهر ابو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن الحسن قال اجله
عمر سنة فان وصل والا فرق بينهما ولها الصداق **عبد الاعلى** عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال الصداق **ابن مهدي** عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال لها الصداق
ابن مهدي عن زمعة عن طاوس عن ابيه قال لها نصف صداق **فيه اذا وصل مرة ثم حبس**
عنها ابو بكر عن ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال اذا وصل اليها مرة لم يفرق بينهما ابدا

عن

عمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة صح

عن معمر عن الزهري قال اذا قدر عليها مرة فهي امراته ابدا **عمر** عن ابن جريج عن عطا قال اذا اصابها
مرة فلا كلام لها ولا خصومة **عمر** عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة
فلا كلام لها ولا خصومة **محمد بن يزيد** عن ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم ان تزوجها ثم وطيها مرة
ثم لم يستطع ان يغشاها فانه لا خيار لها ابدا تلك امراته **محمد بن يزيد** عن عبيدة عن ابراهيم قال اذا وطي مرة
فليس لها خيار **في تزويج الفاسق** ابو بكر بن حكام الرازي عن حنبل بن زرارة عن مطرف
عن الشعبي قال من زوج فاسقا فقد قطع رحمه **في الامة تعتق ولها زوج حر** ابو بكر قال نا
ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعكرمة عن ابن عباس قالوا
لا خيار لها على الحر **ابن مبارك** عن ابن جريج عن عطا قال قلت لها خيار على الحر قال لا **الثقفي**
عن ايوب عن ابي قلابة **قال ليس** لها خيار من الحر ولها خيار من العبد **ابن علية** عن يونس عن الحسن
انه كان يقول لا خيار للامة اذا اعتقت وزوجها حر **ابن نمير** عن يحيى بن سعيد عن نافع ان صفية بنت
عبيد كان لها عبد فزوجته جارية بكرا فكانت تكره زوجها وكانت تريد عتقها مخافة ان تعتق الوليدة فتفارق
زوجها مختارا فاعتقت العبد حتى اذا ثبت العتيق اعتقت الوليدة بعد ذلك **من قال لها الخيار**
على الحر والعبد حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال تخير وان كانت
تحت رجل من قريش ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال لها الخيار حرا كان زوجها او عبدا حفص
عن عاصم عن الشعبي قال تخير حرا كان زوجها او عبدا **عبد الصمد** بن عبد الوارث عن حرب بن ابي العالية

عن ابن



عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لها الخيار وان كانت تحت امير المؤمنين **ابن مبارك عن** ابن
جريج عن ابن طاوس عن ابيه وعن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لها الخيار على الحر والعبد
ابن مبارك عن حنظلة قال سمعت طاوسا وسئل عن الامة تعتق ولها زوج حر تخير قال لا اعلم
لي ولكنها اذا كانت تحت عبد خيرت **علي بن مسهر** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوكة
تكون تحت العبد فتعتق قال لها الخيار ما لم يمسها **عبدة عن** سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال تخير
حرا كان زوجها او عبدا **من قال اذا وطئها فلا خيار لها ابن علية** عن خالد عن ابي قلابة عن
ابن عمر قال اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قربها
فلا خيار لها قد اقرت عبدة عن سعيد عن قتادة ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية
لها فقالت ان وطئك زوجك فلا خيار لك **عبدة** عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال اذا
غشيها زوجها فلا خيار لها **ابن علية عن** ايوب عن ابي قلابة ونافع قالا لها الخيار ما لم يغشها **عبد السلام**
عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اعتقت الامة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها **فيه اذا وطئها وهي لا تعلم**
ان لها الخيار ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن حماد قال اذا اعتقت الامة ثم وطئها وهي لا تعلم
ان لها الخيار فلها الخيار قال والشعبي عن الحسن انه كان يقول ذلك **ابن مبارك** عن ابن جريج [illegible]
قال عطاء عن سعيد بن المسيب انه قال لها الخيار [illegible]
علية قال وقال ابن عمر ان اصابها ولا تعلم فلها الخيار واذا علمت ولو اصابها مائة مرة **ابو بكر** عن ابن مبارك
عن ابن جريج قال قلت لعطاء اذا اعتقت الامة فاصابها [illegible] قال يحبس ما صنع قال قلت لها الخيار
على الحر قال لا **وكيع** عن سعيد عن الحكم قال اذا وطئها وهي لا تعلم ان لها الخيار فلها الخيار اذا علمت

حفص

عن بعض اصحاب حماد عن حماد عن ابراهيم قال اذا وقع عليها ولم تعلم ان لها الخيار فلها الخيار اذا علمت
فيما اذا وطئها وهي تعلم ان لها الخيار ابن مبارك عن جرير عن الضحاك قال اذا
وطئها وهي تعلم ان لها الخيار فذلك منها رضا حفص عن عمرو عن الحسن قال اذا وقع عليها زوجها قد علمت
ان لها الخيار فلا خيار لها **في الرجل يقول قد علمت الخيار استحلف له ابن علية** عن
يونس عن الحسن قال اذا غشيها قبل ان تختار استحلفت انها لم تعلم ان لها الخيار ثم خيرت اذا كانت تحت عبد
غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة فاعتقت فغشيها بعد العتق فقالت لم اشعر
ان لي خيارا قال تستحلف انها لم تعلم الخيار ثم تخير وسألت حمادا فقال هي امرأته لا تخير **غندر** عن شعبة قال
اخبرني هشيم عن حماد انه قال تستحلف انها ما تعلم ان لها الخيار **في المكاتبة اذا اعتقت يكون لها**
الخيار ابن المبارك عن رجل عن جابر بن زيد قال في المكاتبة قال تخير **ابن مبارك** عن
سفيان عن فراس عن عامر قال تخير المكاتبة **ابو بكر بن عياش** عن منصور ومغيرة عن ابراهيم قال
اذا كانت امرأة اعتقها زوجها على مكاتبتها ثم اعتقت فلها الخيار شريك عن جابر عن عامر في المكاتبة
تسعى وهي زوجها قال لها الخيار وان سعى معها **في تزويج النهاريات هشيم** عن يونس
عن الحسن ومنصور عن الحسن وعطاء انهما كانا لا يريان باسا بتزويج النهاريات ابن ادريس عن هشام
عن ابن سيرين انه كان يكره نكاح النهاريات ابن ادريس عن هشام وكان الحسن لا يرى به باسا
غندر عن شعبة عن حماد انه كره **في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ما قسمت له**
في ليل او نهار ابو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها ما قسمت لك

من ليل



من ليل او نهار او رضيت به والدته اشترط فاسد **عبد الاعلى** عن معمر عن الزهري قال كان يسئل
عن الرجل يتزوج المراة ويشترط عليها ان لا ياتيها كذا وكذا ولا ينفق عليه الا شيئا معلوما قال ان النكاح
الذي امر الله به بعد الدخول وكان يكرهه **ابن علية** قال سئل يونس عن الشرط في النكاح فقال
كان الحسن لا يرى به باسا اذا كانت علانية وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى بها باسا بعد ذلك وكيع
عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال سئلته عن الرجل يكون له المراة فيتزوج المراة فيشترط لهذه يوما و
لهذه يومين قال لا باس به **في الرجل يتزوج المراة فيشترطوا عليه ان جئت بمهرها**
الى كذا وكذا والا فلا نكاح بينكما ابو بكر عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس في رجل تزوج امراة فاشترطوا عليه ان جئت بمهرها الى كذا وكذا والا فلا نكاح بينكما قال
ابن عباس لا باس بذلك **ابن مبارك عن معمر** عن الزهري قال هو جائز كما جعله ملكا
وكان الحسن يقول قد جاز النكاح وبطل الشرط جرير عن منصور عن ابراهيم قال كل شرط في النكاح فالنكاح
يهدمه الا الطلاق **في الرجل يتزوج المراة على الشيء ويصل اليه ابو بكر** عن وكيع عن سفيان
عن عمرو بن قيس عن جده ان اباه تزوج امراة بخادم لها فماتت اباها الى شريح فقضى لها بخادم وقضى
للمراة بقيمة الخادم وكيع عن اسمعيل عن الشعبي في رجل تزوج امراة على ان يعتق اباها فلم يقدر عليه قال
عليه قيمة الاب هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في الرجل يتزوج امراة على ان اصدقها عتق ابيها
فلم يبعه قال لها قيمة الاب جرير عن مغيرة عن حماد في رجل تزوج امراة على ان يحجها ثم طلق قبل ان
يدخل بها قال لها نفقة ادنى ما يحج به انسان **في الرجل يتزوج الرجل فيعنكه ما حال**

الصداق

الصداق عن عبد الله عن معمر عن الزهري قال اذا خطب الرجل على الرجل فزوجه فانكر عليه الآخر
فقبلها ثابت عليه نصف الصداق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر في رجل يكتب الى ابيه او الى مولاه
ان يزوجه فزوجه فجاء فانكر قال الشعبي ان اجاز تزويج النكاح فهو جائز وان لم يجز فليس لشيء وليس على واحد
منهما صداق ان لم يكن دخل بها الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل زوج اباه وهو غائب
ولم يرض الاب قال الصداق على الابن فان زوج الاب الابن فلم يرض الابن فالصداق على الاب
في العزل والرخصة فيه ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل
ابن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان زيدا كان يعزل عن جارية له ابن عيينة عن عمرو عن
عكرمة ان زيدا وسعدا كانا يعزلان ابن عيينة عن عمرو عن اسمعيل الشيباني انه حلف على امراة رافع
بن خديج فاخبرته انه كان يعزل او يعزل عن فروج بها كي لا تحبل ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن
زائدة ابن عمير عن ابن عباس في قوله نساؤكم حرث لكم قال من شاء ان يعزل فليعزل ومن شاء ان
لا يعزل فلا يعزل **ابن علية** عن التيمي عن يحيى بن عباد ان خبابا كان يعزل عن سرية له **ابن علية**
عن يحيى عن ابن ابي اسحق عن ابي سعيد يعني عامر ان سعدا كان يعزل **عبد الاعلى** عن يونس
عن الحسن في العزل يختلف فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان زيد وانس بن مالك يعزلان
وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن ابي سلمة ان زيدا وسعدا كانا يعزلان وكيع عن الضحاك
بن عثمان عن سالم ابي النضر عن عبد الرحمن بن افلح قال نكحت ام ولد ابي ايوب فاخبرتني ان
ابا ايوب كان يعزل واخبرتني ام ولد زيد بن ثابت انه كان يعزل منها وقال سالم عن عائشة بنت

سعد

سعد ان سعدا كان يعزل من امهات اولاده عبدة عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال كانت الانصار

لا يرون باسا بالعزل كان من يقول ذلك زيد وابو ايوب وابي **غندر عن** شعبة عن حماد عن ابراهيم

ان علقمة واصحاب عبد الله كانوا يعزلون **حفص عن** جعفر عن ابيه عن بن حسين انه كان يعزل ويتاول

هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم ابن فضيل عن حماد عن ابي عمران قال سمعت امراة

تقول كان الحسن بن علي يعزل عني **عبدة** عن يحيى بن سعيد سال عن العزل فلم ير به باسا وقال

هو حرثك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته **يحيى بن سعيد** عن مسعود بن علي قال قلت لعكرمة

اعزل جاريتي قال هو حرثك فان شئت اعطشته وان شئت فاروه **مروان بن معاوية** عن الزبير

قال السراج سالت ابن مغفل عن العزل فقال قد فعل ذلك من هو خير منى ومنك **سعيد يحيى بن**

سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن بن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل فلا نهى **محمد بن بشر** عن

مسعر عن عون ابن عبد الله عن رجل عن امه عن سرية لعمر انه كان يعزل **محمد بن بشر عن مسعر**

عن الوليد ابن ابي مالك عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال النبي هي الموؤدة الصغرى العزل **ابو معاوية عن الاعمش**

عن سالم عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان لي خادما يسقي نخلي وانا اعزل

عنها فجاءت بولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله من نفس ان يخلقها الا وهي كائنة

محمد بن بشر عن مسعر قال اخبرني الحسن عن سعد عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس سئل عن العزل

فدعا جارية له فقال اخبرتهم فكانها استحيت **محمد بن بشر** عن مسعر قال حدثني ابن عبد الملك ابن عمير

عن مصعب ابن سعد ان سعدا كان يعزل عن الامة اذا خشي ان تحمل **من كره العزل و**

لم

لم يرخص فيه ابو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر كانا ينكران العزل

يامران الناس بالغسل منه عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجالا من المهاجرين كانوا

يكرهون العزل منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان وابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن علي قال

العزل الوأد الخفي **كثير بن هشام** عن جعفر بن برقان قال نا ميمون ابن مهران ان ابن عمر اشترى

جارية **للبعض** بنيه فقال ما لي لا اراها تحمل لعلك تعزل عنها لو اعلم ذلك لاوجعت ظهرك **غندر**

عن شعبة عن يزيد بن خمير عن سليم ابن عامر عن ابي امامة في العزل ما كنت ارى ان مسلما يفعله **غندر**

عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن سالم في العزل قال هي موؤدة الخفي **غندر عن شعبة** عن مغيرة

عن ابراهيم عن الاسود انه كان يكره العزل الفضل ابن دكين عن سدل ابن علي جعفر بن مغيره

عن عبد الله بن هذيل عن جرير قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

ما خلصت الي من المشركين الا قينة وانا اعزل عنها اريد بها السوق فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم جاءها ما قدر ابن نمير عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

وابي امامة ابن سهل جميعا عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا

بالنساء وعزلنا عنهن قال وقعت على جارية في سوق بني قينقاع فمر بي رجل من يهود فقال ما هذه

الجارية يا ابا سعد قلت جارية لي ابيعها قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها

وفي بطنها منك سخلة قلت كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى قال فجئت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود ابن نمير عن محمد بن

اسحق



اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز قال دخلت انا وابو صرمة الى ابي سعيد
يحدث كما حدث ابو سلمة وابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذبت يهود قال في آخر الحديث وما عليكم
ان لا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من خلقه يوم القيامة **من قال يعزل عن الامة ويستأمر**
الحرة عن مغيرة عن ابراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالا يعزل عن الامة ويستأمر الحرة **جرير عن** منصور عن
ابراهيم مثله **ابن ادريس** عن هشام عن محمد مثله **ابن عيينة** عن حميد الاعرج عن سعيد بن
جبير قال لا يعزل الحرة الا باذنها **ابن مهدي** عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال لا يعزل عن
الحرة الا باذنها **ابن مهدي** ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن سوار
الكوفي عن عبد الله قال يستأمر الحرة ويعزل عن الامة **وكيع** عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس وعن الربيع
وعن الحسن وعن سفيان عن ابي سعاد عن سعيد بن جبير قالوا يستأمر الحرة ولا يستأمر الامة **اسباط**
عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن الامة يعزل عنها قال نعم واما الحرة فيستأمرها **ابن مهدي** عن زمعة
عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يعزل عن الامة ولا يقول في الحرة شيئا **في الرجل يشتري الجارية**
العذراء ايستبرئها ابو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء
قال لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها ابراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في الرجل اشترى
جارية العذراء قال يستبرئ رحمها **وكيع** عن ربيع عن الحسن قال يستبرئها ان كانت بكرا **وكيع** عن ابن
مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مثله **ابن نمير** عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى جارية
من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين والا فبحيضة خمسة واربعين يوما **عبد الوهاب** عن سعيد
عن ايوب

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال ان اشترى امة عذراء فلا يستبرئها **من كان يقول يستبرئ**
الامة بحيضة ابو بكر عن عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن مكحول قال قلت للزهري انا حملت عن حنين الثقفي
اجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى اجله وعثمان بن عفان كانوا يستبرئون الامة بحيضة حتى كان حارثة فكان
يقول حيضتان فقال الزهري انا ازيدك عبادة بن الصامت **وكيع** عن سفيان عن فراس عن علقمة
عن عبد الله كان يستبرئ الامة بحيضة **ابو الاحوص** عن ابي اسحق عن صلة وناجية قالوا ايما رجل يشتري
جارية فلا يقربها حتى تحيض **ابو اسامة** عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الامة التي مولدها قال
اذا بيعت او اعتقت فليستبرئها بحيضة **جرير** عن مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن رجل اشترى جارية
لها زوج قال يستبرئ رحمها بحيضة **ابن نمير** عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال من اشترى جارية فلا
يقربها حتى يستبرئها بحيضة وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم قال بحيضة وكيع عن شريك
عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال يستبرئ الامة بحيضة حاتم بن يزيد عن مكحول قال اشتريت الامة
قال يستبرئها بحيضة واحدة **ابن علية** عن ليث عن عطاء وطاوس قالا يستبرئ الامة بحيضة **ابن**
نمير عن محمد بن اسحق عن عطاء قال قال عمر من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة **في الرجل**
يشتري الجارية وهي حائض حدثنا ابو بكر بن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا
اشترى جارية وهي حائض فليستبرئها بحيضة اخرى **هشيم** عن مغيرة عن ابراهيم قال ان شاء اجتزأ بهذه
الحيضة **فيما اذا اشتراها من امرأة هشام** عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اشتراها من
امرأة فليستبرئها بحيضة وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اذا اشتراها من امرأة
استبرأها

استبرئها اشترى حاملا ولم تحض ابن علية عن خالد عن ابي قلابة وابن سيرين في الرجل
يشتري الامة التي لم تحض قالا كانا لا يريان ان ذلك يتبين في اقل من ثلاثة اشهر ابن علية عن عطاء و
طاوس قالا يستبرئ بحيضة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد
قال ثلاثة اشهر معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة اشهر في الرضيعة من
قال يستبرئ بشهر ونصف يزيد بن هارون عن حميد عن ابي قلابة انه كان يقول في استبراء
الامة التي لم تحض خمسة واربعون وكيع عن شعبة عن الحكم قال شهر ونصف الفضل بن دكين عن النعمان عن
قتادة وعطاء قال لا يستبرئ الجارية التي لم تحض بخمسة واربعين يوما المحاربي عن الشيباني عن حماد قال
يستبرئها بخمسة واربعين يوما ابن نمير عن محمد بن اسحق عن عطاء قال قال عمر ان كانت لا تحيض فاربعون يوما
عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي معشر عن ابراهيم قال شهر ونصف من قال
يستبرئ الامة بحيضتين اذا كانت تحيض ابو بكر عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب
وعن ابي معشر عن ابراهيم قال يستبرئ الامة بحيضتين اذا كانت تحيض شريك عن عبد الملك عن عطاء
وضعت عندي الامة تستبرئ فحاضت حيضة فظهر بها حمل فكان يستبرئها بحيضتين في الرجل
يشتري الامة يصيب منها شيئا دون الفرج ام لا ابن علية عن سهل عن
يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة قال ابن سيرين يكره ان
يصيب منها ما لا يحل له من غير حاجة يستبرئها وذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا وكيع
عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة فهي اصغر من
ذلك

ذلك قال باس ان يمسها قبل ان يستبرئها زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية
في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطأها ولا يستبرئها عبد الاعلى عن
عن سعيد عن قتادة انه كره ان يقبلها قبل ان يستبرئها زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن ايوب اللخمي قال وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء كان عنقها ابريق فضة
قال فما ملكت نفسي ان جعلت اقبلها والناس ينظرون في الرجل يريد ان يبيع الجارية من
قال يستبرئها ابو بكر بن عياش عن اسلم المنقري عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال
باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها الحمل عند الذي اشتراها
قال فبعتها قبل ان تستبرئها قال نعم
فخاصمه الى عمر فقال عمر كنت تقع عليها قال نعم قال ما كنت لذلك بخليق فجعلها قبل ان يستبرئها
~~قال نعم قال ما كنت لذلك بخليق~~ فدعا القافة فنظروا اليه فالحقوه به هشيم عن يونس عن
الحسن انه كان يقول يستبرئ الرجل امته اذا باعها بحيضة واذا اشتراها بحيضة معتمر عن كثير بن زياد
عن ابن سيرين قال اذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة اشهر فاذا اشتراها
فاراد ان يبيعها فليستبرئها ايضا بثلاثة اشهر يحيى بن ادم عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم
قال اذا اراد ان يبيعها فليستبرئها ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في
الامة التي توطأ اذا بيعت او وهبت او اعتقت فليستبرئها بحيضة في قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا
اتى الرجل امرأته من قبلها من دبرها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الاية ابو بكر
بن عياش



بن عياش عن ابي اسحق عن ابي زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله نساؤكم حرث لكم قال من شاء ان
يعزل فليعزل ومن شاء ان لا يعزل فلا يعزل **الثقفي عن** عن خالد عن عكرمة يأتيها كيف شاء قائم
وقاعد وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها **مروان بن معاوية** عن اسمعيل عن ابي صالح نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال ان شئت فأتها مستلقية وان شئت فمحرفة وان شئت
فباركة - مروان بن معاوية عن الزبرقان قال عن ابي رزين قال سمعته يقول فأتوا حرثكم انى شئتم قال من
قبل الطهر ولا يأتوهن من قبل الحيض **وكيع عن** سلمة بن نبيط عن الضحاك في قوله نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم قال طهرها اذا حاضت **المحاربي** عن ليث عن مجاهد في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم قال طهرها حين كيف شئت الا في دبر او حيض **قبيصة** قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن ابن سابط عن حفصة عن ام سلمة قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الانصار
فكانوا يجبون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان تسأل فسألته فدعا فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
صماما واحدا **عباد بن عوام** عن الحصين عن مرة الهمداني ان بعض اليهود لقي بعض المسلمين
قال تأتون النساء وراءهن قال كأنه كره الابراك قال فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فرخص الله للمسلمين ان يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤا من
بين ايديهن ومن شاؤا من خلفهن محمد بن فضيل عن حصين عن مرة فأتوا حرثكم انى شئتم
قال كانت اليهود يسخرون من المسلمين في اتيانهم النساء فانزل الله تبارك وتعالى نساؤكم

حرث

حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم في الفروج انى شئتم **محمد بن الحسن** قال نا شريك عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها من بين يديها ومن خلفها
ما لم يكن في الدبر ابن فضيل عن عيسى بن يسار عن سعيد بن المسيب في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم

الدبر

انى شئتم قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل **وكيع عن** علي بن علي قال سمعت الحسن
يقول كان المشركون لا يأتون فاشتدوا على المسلمين ويقولون انكم تأتون النساء الا من
وجه واحد فانزل الله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم **وكيع عن** خالد بن رباح عن عكرمة قال من
قبل الفرج وكيع عن ابي حنيفة عن ابي كثير الرباح عن ابي ذراع قال سألت ابن عمر عن قوله تعالى
فأتوا حرثكم انى شئتم قال ان شئت عزلا وان شئت غير عزل شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في قوله تعالى
فأتوا حرثكم انى شئتم قال ائتوا النساء في اقبالهن على كل نحو **في قوله تعالى فأتوهن من حيث
امركم الله** عن ابن علية عن خالد عن عكرمة فأتوهن من حيث امركم الله قال من حيث امركم ان تعتزلوا
ابن ادريس عن عن ... عن زيد بن الوليد عن ابراهيم فأتوهن من حيث امركم الله تعالى في الفرج
عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال من حيث امركم الله ان تعتزلوهن في الحيض
وكيع عن اسمعيل الازرق عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث امركم الله قال من قبل التزويج من قبل
الحلال شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فأتوهن من حيث امركم الله قال امروا باعتزال
النساء في الحيض واتوهن من حيث امركم الله اذا طهرن من حيث نهوا عنهن في الحيض
وكيع عن سفيان عن منصور عن ابي رزين فأتوهن من حيث امركم الله قال من قبل الطهر
في قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ابو بكر

من حسين

عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال نزلت هذه الاية ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم في عائشة **حفص عن** اشعث عن محمد عن عبيدة قال الحب والجماع
سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال في الحب فلا تميلوا كل الميل قال في الغشيان
فتذروها كالمعلقة قال لا ايم ولا ذات زوج **علي بن حسين** عن شقيق قال اخبرنا حسين بن
واقد قال نا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فتذروها كالمعلقة قال لا مطلقة و
لا ذات بعل **من قال اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق**
جرير عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر اذا اغلقوا بابا وارخوا سترا او كشف خمارا فقد وجب
الصداق وكيع عن مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عمر بمثله زاد فيه وخلا بها **ابو الاحوص عن**
منصور عن المنهال ابن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي اذا ارخى سترا على امرأة و
اغلق بابا وجب الصداق وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن حبان بن
مرثد عن علي مثله **عبدة** عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ان عمر وعليا قالا
اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق وعليها العدة وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان
بن يسار ان رجلا تزوج امرأة فقال فارسل مروان الى زيد فقال لها الصداق كاملا فقال مروان
انه ممن لا يتهم فقال له زيد لو انها جاءت بحبل او بولد اكنت تقيم عليها الحد **ابن فضيل عن**
حجاج عن مكحول قال اجتمع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر ومعاذ انه اذا اغلق الباب
وارخى الستر فقد وجب الصداق ابن علية عن عون عن زرارة ابن اوفى قال سمعته يقول

كذا قضى

قضى الخلفاء المهديون الراشدون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة
ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قال عمر اذا ارخيت الستور وجب الصداق **وكيع**
عن موسى بن عبيدة قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا ارخى سترا او اغلق بابا فقد وجب الصداق وكيع عن جعفر الاحمر عن عطاء بن السائب
عن ابي البختري عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا او خلا فلها الصداق **ابو خالد الاحمر عن**
ابي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قال اذا ارخى سترا او خلا وجب المهر وعليها العدة عبد الاعلى عن
سعيد عن مطر عن حبان عن جابر اذا نظر الى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة ابو خالد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجيفت الابواب وارخيت الستور وجب الصداق جرير عن مغيرة عن ابراهيم
اذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا اشتمل امرأة في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا **من**
قال لها نصف الصداق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس
عن الشعبي عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها **ابن فضيل**
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اذا طلق قبل ان يدخل فلها نصف الصداق وان
كان قد خلا بها وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لها نصف الصداق
ابن علية عن ليث عن الشعبي عن رجل قال شريح اني تزوجت امرأة فلبثت عندي ثمان سنين
ثم طلقتها فهي عذراء قال لها نصف الصداق وكيع عن زكريا عن الشعبي قال لها نصف الصداق

في امرأة



في امراة المفقود من قال ليس لها ان تزوج حدثنا ابو بكر بن عياش عن
الحكم عن علي قال اذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يعلم ان يموت عبد الاعلى عن سعيد عن ايوب عن
ابي قلابة قال ليس لها ان تزوج حتى تبين لها موت جرير عن مغيرة عن ابراهيم في امراة عن ابراهيم
في امراة تفقد زوجها او ياخذ العدو قال تصبر فانما هي امراة ليصيبها ما اصاب النساء حتى يجي زوجها او
يقبلها انه مات وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال لا تزوج امراة المفقود حتى يرجع او يموت
يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هاني قال سئل جابر بن زيد عن امراة غاب زوجها عنها زمانا
لا تعلم له موتة ولا حياة قال تربص حتى تعلم حي هو ام ميت ابو اسامة عن هشام عن محمد قال لا
تزوج امراة المفقود حتى ياتيها اليقين موت زوجها سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم عن حماد
في امراة المفقود قال لا تزوج ابدا حتى ياتيها الخبر ابو اسامة عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم
نحوه من قال تعتد وتزوج ولا تربص عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امراة المفقود تربص اربع سنين وتعتد اربعة
اشهر وعشرا غندر عن شعبة عن منصور قال حدثنا مجاهد في قرية المنهال بن عمرو عن ابن ابي ليلى عن
عمر بن الخطاب انه قال في امراة المفقود تربص اربع سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك
اربعة اشهر وعشرا ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين قال تعتد امراته سنة
ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا استهوته الجن على عهد عمر فامرها ان تربص اربع
سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت

فان

فان جاء زوجها خير بين امراته والصداق حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين
تربص امراته سنة في المفقود يجي وقد تزوجت امراته عبد الوهاب
الثقفي عن خالد عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امراته بينها
وبين المهر الذي ساق اليها عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان بن
عفان قالا ان جاء زوجها خير بين امراته وبين الصداق الاول ابو معاوية عن الشيباني عن الشعبي
سئل عمر عن رجل غاب عن امراته فبلغها انه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الاول فقال عمر يخير الزوج الاول
بين الصداق وامراته فان اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر وان شاء اختار امراته وقال علي لها الصداق
بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الاول جرير عن عطاء بن السائب
قال جاء رجل الى ابراهيم فقال انه تزوج امراة كان نعي اليها زوجها فانه جاء كتاب منه الزوج قال فقال ابراهيم
اعتزلها فاذا قدم فان شاء اختار الذي اصدقها فكانت امراتك على حالها وان اختار المراة فان انقضت
عدتها منك فهي امراة الاول ولها ما اصدقها بما استحل من فرجها قال ان وكلها قال نعم ولا تدخل عليها حتى
توفيها ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن ابي المليح عن سهيمة ابنة عمير الشيباني قالت نعي الي زوجي
من قندابيل فتزوجت بعده العباس بن طريف اخا بني قيس فقدم زوجي الاول فانطلقنا الى
عثمان وهو محصور فقال كيف اقضي على حال هذه قلنا قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق
وبين المراة فلما اصيب عثمان انطلقنا الى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الاول بين
الصداق وبين المراة فاختار الصداق فاخذ مني الفين ومن الآخر الفين ابو بكر عن غندر
عن شعبة

عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال امرأة المفقود امرأة الأول **ابو اسامة عن** عمرو بن حمزة قال سمعت
القسم بن محمد يقول قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد فقد فتزوجت ثم جاء زوجها فقضى ان زوج
الأول يخير ان شاء امرأته وان شاء صداقه قال عمرو وكان القسم يقول ذلك عبد الأعلى عن داود عن
الياس بن عبد الرحمن ان عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته فاختار المال فجلد على زوجها الآخر قال
حميد قد خلت على المرأة التي قضى فيها بهذا فقالت فاعتنقت زوجي الآخر لو لبثه **في الرجل**
يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع الى سيدها فيطؤها ألزوجها
ان يراجعها **ابو بكر** قال نا هشيم عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال ليس بزوج يعني
السيد **هشيم** عن اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس بزوج **هشيم** عن يونس عن الحسن عن
زيد قال هو زوج اذا لم يرد الاحلال هشيم عن خالد عن مروان الاصفر عن ابي رافع ان عثمان بن عفان
سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت قال فرخص في ذلك عثمان وزيد وقالا هو زوج
فقام علي مغضبا كارها لما قالا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال هو زوج يقول السيد غندر عن شعبة
قال سألت حمادا عن رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم وطئها سيدها أله ان ترجع الى زوجها فكره
ذلك **يزيد بن** هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له
امرأة مملوكة فطلقها ثم ان سيدها تسراها ثم تركها أتحل لزوجها الذي طلقها قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره **عبدة** عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان
باسا اذا طلق الرجل امرأته وهي امة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك

مخادعة

مخادعة ولا احلالا ان ترجع الى زوجها **عبدة** عن سعيد عن ابي معشر في الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم
يطؤها سيدها انه لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره حفص عن طاوس قال اذا طلقها تطليقتين
ثم وطئها السيد تزوجها ان شاء بان يكمل الاخرى عندنا ويكون خاطبا **حفص عن** ابن جريج عن عمرو
بن شعيب قال طلق رجل امرأة ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينها وبينه حتى تنقضي عدة
التي طلق **جرير عن** مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في
عدتها قال نكاحها حرام ويفرق بينهما ولا صداق لها ولا عدة عليها **في الرجل يكون تحته اربع نسوة**
فيطلق احداهن من كره ان يتزوج خامسة حتى عدة التي تطلق **ابن علية**
عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سئل عنها فكرهها **ابن**
عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال لا تزوج حتى تنقضي عدة التي طلق **حفص عن اشعث**
عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل طلق امرأة وله اربع نسوة قال لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدة التي طلق ابو بكر بن عياش عن جابر بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة
التي طلق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق قال علي اذا لم يكن
بينهما ميراث ولم يكن بينهما رجعة فلا بأس ان يتزوج **عباد بن العوام عن** عبد الملك عن عطاء
انه سئل عن رجل كان له اربع نسوة فطلق احداهن ثلاثا ايتزوج خامسة قال لا حتى تنقضي عدة التي طلق
ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق وقال عطاء اذا لم يكن بينهما
ميراث ولم يكن له عليها رجعة فلا بأس ان يتزوج عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج

حتى تنقضي عدة التي طلق **وكيع** عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي ان عتبة
بن سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلقها احديهن عدة التي طلقها فسال مروان ابن عباس فقال لا حتى
تنقضي عدة التي طلق **ابو اسامة** عن ابن عون عن ابي صادق قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا كانت تحت رجل اربع نسوة فطلق احديهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي
عدة التي طلق فان ماتت فان شاء فليتزوج من يومه ذلك **من قال لا باس ان يتزوج الخامسة**
قبل انقضاء عدة التي طلق حماد عن مالك عن ربيعة عن القسم **وعروة** بن الزبير قال في الذي
عنده اربع نسوة فطلق احديهن يتزوج متى شاء **في الرجل يكون تحته المراة فيطلقها فيتزوج**
اختها في عدتها حفص عن اشعث عن الحكم عن علي انه سال عن رجل طلق امراته فلم تنقض
عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال ان كان دخل بها
فلها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة وليتدان منه جميعا كل واحدة ثلاث قروء فان كانت لا تحيضان
فثلاثة اشهر **وكيع** عن زكريا قال سال عامر عن رجل نكح امراة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها
قال يفرق بينهما **عبد الاعلى** عن يونس عن الحسن قال كان يكره اذا كانت له امراة فطلقها
ثلاثا كره ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق **جرير** عن مغيرة عن ابراهيم قال لا تتزوج المراة في
عدة اختها **من رخص في ذلك عبد الاعلى عن** معمر عن الزهري انه كان لا يرى باسا
اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ان يتزوج اختها في عدتها **ابن مهدي** عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس في رجل طلق امراته ثلاثا وهي حامل قالوا لا باس ان
يتزوج

يتزوج اختها في عدتها قال وكان سعيد بن [illegible] كثيرا حتى ذكر الحسن فكانه نزع عنه **في المراة تنكح**
على عمتها او خالتها ابو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ابن نمير عن ابن اسحق عن يعقوب
ابن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة
على خالتها ولا على عمتها **ابو بكر بن عياش** عن ابي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله
قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها **ابن علية** عن يونس عن الحسن انه قال لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها **ابن فضيل عن** داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة ولا الخالة على بنت اختها و
لا تزوج الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى **ابن فضيل عن** الاعمش عن ابراهيم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا يطأ المراة في
[illegible] حيض غيره **ابو الاحوص** عن مغيرة عن ابراهيم عن لا يتزوج عمة امراته ولا خالتها فان
طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها **وكيع** عن زكريا عن الشعبي قال سالت عن
امراة نكحت على خالتها من الرضاعة قال يفرق بينهما **معن بن عيسى** عن ابن ابي ذيب
عن الزهري قال لا ينبغي لرجل ان يجمع بين امراة وعمتها من الرضاعة مما ملكت اليمين
يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري
عن سالم



عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المراة على عمتها او على خالتها
ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا تزوج امراة على خالتها فضربه عمر
وفرق بينهما **وكيع عن** معقل عن عطاء ويزيد بن هارون عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها **في الجمع بين ابنتي العم ابو بكر** عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال يكره الجمع بين ابنتي العم للفساد بينهما **ابن عيينة** عن عمرو ان الحسن
بن محمد اخبره ان ابنا لعلي جمع بين ابنتي عم له قال فادخلتها عليه في ليلة **سهل بن يوسف**
عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان يجمع بين القرابة من اجل القطيعة **يزيد بن هارون عن**
حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال سال هل يصلح للمراة ان تزوج على ابنة عمها قال تلك القطيعة
ولا تصلح القطيعة ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة **في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوج**
من رخص فيه ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان سباع بن ثابت تزوج ابنة
رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفع الى
عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام **خلف بن خليفة عن** ابي هاشم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامراة اصاب كل واحد منهما من الاخر حدا ثم اراد ان
يتزوجها قال لا باس اوله سفاح وآخره نكاح وكيع عن اسمعيل عن اسمعيل عن الشعبي قال اوله سفاح
وآخره نكاح **وكيع** عن ابن حباب عن بكر بن الحسن عن ابيه قال قرات من الليل حم حتى

فمررت

فمررت بهذه الآية هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون فغدوت
الى عبد الله اسئله عنها فاتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها فقرا عبد الله هو الذي يقبل
التوبة ويعفوا عن السيئات **وكيع عن** شريك عن عروة عن عبد الله بن بشير عن ابي الاشعث
عن ابن عمر قال اوله سفاح وآخره نكاح واوله حرام وآخره حلال **حفص عن** اشعث عن الشعبي ان
رجلا فجر بامراة وهما بكران فجلدهما ابو بكر ونفاهما ثم زوجها اياه بعد الحول **وكيع عن** سفيان عن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال لا باس ان يتزوجها ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال سئل عن رجل فجر بامراة ايتزوجها قال نعم وتلا هذه الآية هو الذي يقبل التوبة عن عباده **جرير**
عن شعبة عن ابي نعامة قال سال سعيد بن الجبير وانا اسمع عن رجل فجر بامراة ايتزوجها قال
هو احق بها اوله سفاح وآخره نكاح اصلحها الا لم ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال سال عن رجل
يفجر بالمراة ثم يتزوجها قال هو احق بها هو افسدها **وكيع** عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال لا باس
هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها وكيع عن سعيد بن حسان قال سمعت حنظلة عن عكرمة
قال سالت سالما عنه فقال لا باس به **عبد الله عن** سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله
قال اذا تاب واصلح فلا باس **عباد بن العوام عن** داود عن يزيد بن ابي منصور او ابن منصور
عن صلة بن اشيم قال لا باس ان كان تائبين فالله اولى بتوبتهما وان كانا زانيين فالخبيث
على الخبيث **الثقفي عن** يحيى بن سعيد قال بلغني عن عمر بن عبد العزيز سال عن امراة اصابت
خطية ثم راى منها خيرا اينكحها الرجل فقال له **الله** كما بلغني اي انكاله ابن عيينة عن عبيد الله

بن ابي

عن ابي يزيد قال سال رجل ابن عباس عن رجل زنى بامراة فاراد ان يتزوجها فقال الآن اتقا
الحلال **ابو خالد الاحمر** عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال اذا فجر الرجل بالمراة فانها تحل له
محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير في الرجل
يفجر بالمراة ثم يتزوجها قالوا لا باس بذلك اذا تابا واصلحا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال

من كره ان يتزوجها ابو بكر عن وكيع عن عمر بن مروان عن عبد الرحمن القداح عن علي
قال جاء رجل اليه رجل قال ان لي ابنة عم اهواها وقد كنت نلت منها فقال ان كان شيئا باطنا
يعني الجماع فلا وان كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا باس غندر عن شعبة عن سالم عن عكرمة
عن ابن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله قال لا يزالان زانيين وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال
قالت عائشة لا يزالان زانيين **وكيع** عن اسمعيل عن الشعبي قال قالت عائشة لا يزالان
زانيين ما اصطحبا **عبد الاعلى عن** سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد انه قال هما زانيان
لم يجعل بينه وبينها البحر اسباطا عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها
قال لا يزالان زانيين ابدا **ما جاء في اتيان النساء في ادبارهن وما جاء فيه
من الكراهة حدثنا ابو بكر** عن حفص عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي
بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحيي من الحق
لا تاتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان

عن مخرمة

عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل
اتى رجلا او امراة في دبرها **حفص** عن ليث عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توتى
النساء في اعجازهن وقال ان الله لا يستحيي من الحق **عبد الاعلى** عن سعيد عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال هي اللوطية الصغرى **عبد الاعلى عن** سعيد عن قتادة عن عقبة بن وشاح
قال قال ابو الدرداء وهل يفعل ذلك الا كافر **اسمعيل بن ابراهيم** عن ابي عبد الله الشقري
عن ابي عبد القعقاع عن ابن مسعود قال محاش النساء عليكم حرام **حفص عن** ليث عن مجاهد
عن ابي هريرة قال من اتاه من الرجال والنساء فقد كفر **الفضل بن دكين** عن حماد بن سلمة عن
حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة قال من اتى حائضا او امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد
ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا عبيد الله بن عبد الله بن حصين الخطمي عن عبد الملك بن قيس
الخطمي عن هرمي بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن **احمد بن اسحق عن** وهيب عن سهيل
بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى
رجل جامع امراة في دبرها ابن نمير عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود عن ابي المعتمر
او ابو الجويرية قال نادى علي على المنبر فقال سلوني فقال رجل اتوتى النساء في ادبارهن فقال سفلت
سفل الله بك الم تر ان الله تعالى يقول اتاتون الفاحشة الآية **في الرجل ماله من امراته
اذا كانت حائضا حدثنا ابو بكر** قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

قالت

كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزر بازار ثم يباشرها **علي بن مسهر** عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان احدنا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه
عباد بن عوام وعلي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي نحوه **وكيع** عن الاوزاعي عن عبدة ان ام سلمة قالت نفست وانا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحضت في فراشي فذهبت لاتأخر فقال مالك انفست انما يكفيك ان تجعلي عليك ثوبا
ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ام سلمة في مضاجعة الحائض اذا كان على فرجها خرقة عبد الاعلى عن برد عن
مكحول عن علي قال ما فوق الازار ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن سعيد بن جبير يقول كل ما فوق الازار و
لا تطلع على ما تحته وكيع عن الاوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة انها سئلت ما للرجل من امراته وهي
حائض قال ما فوق الازار **حفص** عن الشيباني عن الشعبي قال اذا القت على فرجها خرقة فباشرها
وكيع عن اكيل عن الشيباني قال اذا كفت الحائض عنها فاصنع بها ما شئت **شريك** عن جابر
عن عامر قال يأتيها ما اخطأ الدم **وكيع** عن مسعر عن حبيب المري قال سالت ابا قلابة ما للرجل من
امراته وهي حائض قال يذكرون ما فوق الازار **حاتم بن اسمعيل عن** عبد الرحمن بن حرملة
انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اباشر امراتي وهي حائض قال اجعل بينك وبين
ذلك منها ثوبا ثم باشرها **وكيع** عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم قال لك ما فوق الازار
وكيع عن ابي مكين عن عكرمة قال ما فوق الازار **وكيع** عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال

اجعل

لا باس

لا باس ان تضعه على الفرج ولا تدخله **الفضل بن دكين عن** ابي هلال عن شيبة بن هشام
الراسبي قال سالت سالما عن الرجل يضاجع امراته وهي حائض فقال لها نحن ال عمر نهجره **عبد الاعلى**
عن هشام عن الحسن قال ما فوق الازار اسباط عن اشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في الحائض لك
ما فوق الازار شبابة عن ليث ابن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المراة من نسائه وهي
حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة به **وكيع** عن الربيع عن الحسن
قال لا باس ان يلصق على بطنها على فخذها **ابو الاحوص عن** طارق عن عاصم بن عمرو البجلي قال
خرج ناس من اهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم من انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن جئتم قالوا
نعم فسألوه عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال سألتموني عن خصال ما سالني عنهن احد بعد
ان سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما للرجل من امراته وهي حائض فله ما فوق الازار **في**
قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال يقول اني فيك لراغب واني اريد امراة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول
حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله انك الى خير ويكره ان يقول لا تفوتيني بنفسك
واني عليك حريص حفص عن ليث عن حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا بذلك كله **حفص**
عن عمرو عن الحسن قال كان يكره ان يقول اذا انقضت عدتها انتزوجك ويقول ما شاء **ابن**
ادريس عن هشام عن الحسن قال يقول اني بك لمعجب واني فيك لراغب فلا تفوتيني
بالملك



بنفسك ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال انى بك لمعجب وانى فيك لراغب فلا تفوتيني بنفسك
ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال يقول انك لجميلة وانك لنافقة وانك الى خير يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المراة يتوفى عنها زوجها فيريد الرجل خطبتها وكلامها
قال يقول بك انى لمعجب وانى فيك لراغب وانى عليك لحريص واشباه ذلك يزيد بن هارون
عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يذكر حالى
وليها ولا يشعر بها ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت قيس انتقلى الى ام شريك ولا تفوتينا بنفسك وكيع عن سفيان عن سلمة عن مسلم
عن سعيد بن جبير الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول انى فيك لراغب وانى لارجو ان يجمع الله بيني وبينك
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال يقول انك لجميلة وانك لنافقة وان قضى الله امرا كان جرير عن
مغيرة عن حماد قال لا باس به بالهدية في تعريض النكاح محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة لا تفوتينا بنفسك ابو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النكاح قال يعرض الرجل فيقول انى اريد ان اتزوج ولا ينصب لها في الخطبة معاوية بن هشام
عن عمار عن ابى رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انى فيك لراغب ولوددت انى تزوجتك حتى تعلمها انه يريد
تزوجها في غير ان يوجب عقده او يعاهدها على عهد ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال لا بأس بالهدية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وقال يقول في العدة انى عليك لحريص

وانى

وانى فيك لراغب ونحو هذا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح
قال يقول انك لجميلة وانك لنافقة وان قضى الله شيئا كان شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فيما عرضتم
به من خطبة النكاح قال تقول الرجل للمراة انك لجميلة وانك لنافقة وانك الى خير ولكن ذكر خطبتها
في نفسه لا يبديه لها هذا كله حل معروف شريك عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى في قوله الا
ان تقولوا قولا معروفا قال يقول ان لا تسبقيني بنفسك

في العبد يتزوج بغير اذن مولاه فيعطى الصداق فيعلم به

عبد الاعلى عن داود عن عبد الله بن قيس ان غلاما لابي موسى وكان صاحب ابله تزوج
امة لبنى جعدة وساق اليها خمس ذود فورثت ابو موسى فارسل اليهم ارسلوا الى غلامى ومالى فقالوا اما الغلام
فغلامك واما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لهم عثمان بخمس ما استحل
به الفرج صاحبتهم ورد على ابى موسى ثلثة اخماس ابن فضيل عن اشعث عن ابن سيرين قال تزوج عبد
لابى موسى امراة على خمس قلائص فرفع ذلك الى عمر فجعل للمراة قلوصين ولابى موسى ثلاث قلائص
اما اعطاها ثلاث قلائص ورد على ابى موسى قلوصين قال اراه تزوج بغير اذنه وكيع عن سفيان عن سلمة
بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال لا صداق لها هي اباحة فرجها وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال
ياخذ منها ما استهلكت وما لم تستهلك وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال يوخذ منها
ما لم تستهلك فاما ما استهلكت فلا شيء وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن العبد يتزوج المراة
بغير اذن مواليه قال يفرق بينهما ولا صداق لها يوخذ منها ما اخذت غندر عن اشعث عن الحسن
في المملوك يتزوج اذا بغير اذن سيده فليس بنكاح وليس لها شيء سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن

في عبد



في عبد تزوج بغير اذن مولاه وساق صداقا قال ان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها اخذ المولى
الصداق **من كره للعبد ان يتزوج بغير اذن سيده وقال ان تزوج فهو عاهر وكيع**
عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر **يزيد بن هارون قال** اخبرنا همام عن القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما عبد تزوج او نكح بغير اذن اهله فهو عاهر **ابو اسامة**
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نكاح العبد بغير اذن سيده زنى ويعاقب الذي زوجه **يزيد**
بن هارون عن اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا تزوج عبده
بغير اذنه ضربه الحد **يزيد بن هارون عن** الجريري قال سالت غنيم بن قيس قلت العبد يتزوج بغير اذن
سيده اذان قال قد عصى قلت اذان هو قال قد عصى **محمد بن** ابي عدي عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج
بغير اذن مولاه قال قد كان يرى شيء فسئلوا عنه [illegible] عثمان بن غياث قال لا يتزوج العبد الا باذن
مولاه **في قوله تعالى ولا تواعدوهن سرا ابو بكر** عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله ولا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قال لا يأخذ عليها عهدا او لا ميثاقا ان لا تتزوج غيره **ابن عيينة** عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله ولا تواعدوهن سرا يخطبها في عدتها **الثقفي** عن خالد عن محمد قال ولا تواعدوهن سرا
يخطبها قال يلقى ليذكر رغبته وحرصا **وكيع عن** سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن
سعيد قال لا يقاضيها بالعدة ان لا تتزوج غيره **شبابة** عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ولا تواعدوهن سرا قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فاني ناكح بك الا قبل **ابو اسامة**
عن

عن عمران بن جرير عن ابي مجلز والحسن ولا تواعدوهن سرا قال الزنا **مروان بن معاوية عن**
عمران عن الحسن ولا تواعدوهن سرا قال الزنا **وكيع عن** سفيان عن السدي عن ابراهيم قال
الزنا **جرير عن** التيمي عن ابي مجلز قال الزنا **ابو بكر** قال ثنا زيد بن حباب عن ابي هلال عن حيان الاعرج عن جابر
بن زيد قال الزنا **ابو بكر** قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال
لا يقاضيها ان لا تتزوج غيره **في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل ان يدخل بها ابو بكر**
قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مبارك عن حسن بن المعتمر قال اتى علي برجل قد اقر على نفسه الزنا
فقال له علي احصنت قال نعم قال اذا ترجم قال فرفع الى السجن فلما كان العشي دعا به فقص امره
على الناس فقال رجل من الناس انه قد تزوج امرأة لم يدخل بها ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق
بينه وبين امرأته واعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك **ابن ادريس** عن اشعث عن ابي
الزبير عن جابر وعن اشعث عن الحسن ان الكلبية اذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس
لها شيء ثم تناول الحسن هذه الآية ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
جرير عن منصور عن ابراهيم قال يفرق بينهما ولا صداق لها ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل
يتزوج المرأة ثم يزني قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها وجلدة مائة ونفي سنة وان
هو زنى فرق بينهما **جرير عن** الشيباني عن الشعبي قال هي امرأته يقام عليه الحد ان شاء طلق وان
شاء امسك كما انه لو فجر لم تنزع منه امرأته غندر عن شعبة عن الحكم في رجل زنى قبل ان
يدخل بامرأته فكان من رأيه ان لا يفرق بينه وبين المرأة عبد الاعلى عن الزهري في رجل تزوج امرأة

فاصاب



فاصاب احدهما فاحشة قبل ان يدخل بها قال يجلد او يفرق بينهما **ابن** عن ابن ابي ليلى عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال تزوج رجل بامرأة ثم فجر باخرى قبل ان يدخل بامرأته فجلده ابو بكر مائة و
نفاه سنة **في قوله والمحصنات من النساء** **عبد الاعلى** عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل
ان ابا علقمة الهاشمي حدثنا ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان النبي بعث يوم حنين سرية فاصابوا احياء من العرب
يوم اوطاس فهزموهم وقتلوهم واصابوا لهم نساء لهن ازواج فكان الناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم تأثموا من غشيانهن من اجل ازواجهن فانزل الله والمحصنات من المؤمنات الا ما ملكت ايمانكم منهن
فحلال لكم **ابن مهدي** عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال قال علي في قوله تعالى والمحصنات من النساء
قال ذوات الازواج من المشركين **الثقفي** عن خالد عن ابي قلابة عن ابن مسعود قال سبايا كان
لهن ازواج قبل ان يسبين **يحيى بن سعيد عن** التيمي عن ابي مجلز عن انس والمحصنات
من النساء قال ذوات الازواج ابو داود عن زمعة عن الزهري عن ابن المسيب قال ذوات الازواج
يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا ابن ادريس عن اشعث وهشام عن محمد عن عبيدة والمحصنات
من النساء قال بيده هكذا واشار بالاربع الا ما ملكت ايمانكم **ابن ادريس عن** الصلت عن
ابراهيم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما اصبت من السبايا **ابن ادريس عن** زكريا
عن الشعبي قال نزلت يوم اوطاس ابن مسهر عن اشعث عن الحسن قال كل ذات زوج عليك حرام الا
ما ملكت يمينك يعني من السبايا **غندر** عن ابن جريج عن عطاء قال هو الزنا وقال مجاهد هو الزنا وقال
عكرمة هو الزنا الا ما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس الا ما ملكت ايمانكم ينزع الرجل وليدة امرأة عبده
وقال

وقال غيره سبايا العدو يطؤهن اذا ما سبيت ازواجهن **يحيى بن يمان** عن سفيان عن قيس بن مسلم
عن الحسن بن محمد مثله **ابن يمان عن** اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال اربع ابن يمان عن
ابن جريج عن مكحول قال اربع وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات الازواج **ابو معاوية** عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله في
في قوله تعالى والمحصنات من النساء قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما ملكت يمينك او تشتريها
علي بن مسهر عن اشعث عن الحسن قال كل ذات زوج حرام الا ما ملكت يمينك من السبايا يريد
والمحصنات من النساء عبد الله قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الكريم عن مكحول والمحصنات من النساء قال
ذوات زوج **وكيع عن** مالك بن مغول عن ابي السوداء قال سألت عكرمة عنها فقال لا ادري
وسألت الشعبي فقال هي كل ذات زوج **معاوية** بن هشام قال نا شريك عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحصنات من النساء كلهن الا ذوات الازواج من السبايا **غندر**
عن ابن جريج عن عطاء في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال الزنا وقال مجاهد هو الزنا
وقال ابن عباس هو الزنا الا ما ملكت ايمانكم ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطأها ان شاء وقال
غيره سبايا العدو محمد بن الحسن عن شريك عن سعيد في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال نزلت في نساء اهل حنين لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين اصاب
المسلمون السبايا فكان الرجل اذا اراد ان يأتي الامة منهن قالت ان لي زوجا فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال



قال السبايا من ذوات الازواج **شبابة عن ورقة** عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء

الزنا ابو اسامة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم هذه الآية الا ما ملكت ايمانكم انما عنى

به الزناء ولم يعن به العبيد **قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعده ابو بكر عن جرير**

عن منصور عن ابي رزين في قوله لا يحل لك النساء من بعد قال لا يحل لك من المشركات الا ما سبيت

او ما ملكت يمينك **ابن ادريس عن** ليث عن مجاهد قال من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة وكيع

عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يحل لك من النساء من بعد قال [illegible] من اهل الكتاب

وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة قال سمعت مجاهدا يقول لا يحل لك النساء من بعد قال من

من بعد هذه النسب ابن ادريس عن داود بن ابي هند عن محمد بن ابي موسى عن زياد قال قلت لابي

ولو هلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم احل له ان يتزوج النبي قال ما يمنعه احل الله له ضربا من

النساء فكان يتزوج منهن من شاء ثم تلا هذه الآية يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي

ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء

ابو معاوية عن ابن جريج عن عطاء ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن قال لا تبدل بهن

يهوديات ولا نصرانيات يحيى بن عبد الملك بن عبد الله عن ابيه عن الحكم قال من اهل الكتاب او اعرابية

عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن عبد الله بن شداد في قوله ولا ان تبدل بهن من ازواج قال

حصره الله لم يكن له ان يستبدل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكح ما شاء بعد ما نزلت نزلت

وتحته تسع نسوة وتزوج ام حبيبة وجويرية عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن ولو ان

تبدل

بهن من ازواج قال حصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن قال علي فاخبرت بذلك

علي بن حسين فقال بل كان له ان يتزوج **في قوله الزاني لا ينكح الا زانية ابو بكر** عن ابن عيينة

عن ابن شبرمة عن عكرمة الزاني لا ينكح الا زانية لا يزني الزاني الا بالزانية **ابو خالد الاحمر عن يحيى**

عن سعيد عن سعيد بن المسيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال كان يقال نسختها التي بعدها

وانكحوا الايامى منكم قال وكان يقال انها من ايامى المسلمين **غندر عن شعبة** عن علي بن مسلم عن

سعيد بن جبير قال لا يزني الا بزانية او مشركة غندر عن شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد

قال سمعته يقول كن بغايا في الجاهلية غندر عن سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر

قال سألت عروة عن قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال كن نساء بغايا في الجاهلية لهن

رايات يعرفن بها **وكيع** عن اسماعيل قال نساء كن يكرين انفسهن في الجاهلية وكيع عن سلمة عن الضحاك

في قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال لا يزني حين

يزني الا بزانية ولا تزني حين تزني الا بزان مثلها وكيع عن شعبة عن علي بن مسلم عن سعيد بن جبير

مثله وكيع عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بغايا كن في الجاهلية

يجعلن على ابوابهن رايات كرايات البياطرة يأتيهن الناس يعرفن بذلك وكيع عن هشام عن

عروة عن عاصم بن المنذر عن عروة بمثله او نحوه وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة بالنكاح يجامعها معاوية بن هشام

عن سفيان التمار الغنوي قال سمعت سعيد بن جبير يقول كن بغايا بمكة قبل الاسلام

فكان



فكان رجال يتزوجون منهن ليستعففن عليهن بالحسن فلما جاء الاسلام تزوجهن رجال من اهل الاسلام فحرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن ركين بن عبد الله بن الحارث

عن ابن عباس الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ولكن الله كنى شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في

قوله الزاني لا ينكح الا زانية قال بغايا معلنات كن في الجاهلية فقيل هن حرام فاراد ناس نكاحهن فحرم الله عليهم

نكاحهن **من قال لا يتزوج محدود الا محدودة ومن رخص في ذلك ابو بكر عن**

معتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال اهل النساء والزاني الزانية قال وسالت الحسن فقال لا ينبغي

في المستور ولكن المحدود لا يتزوج الا المحدودة **ابن ادريس عن** ليث عن ابن سابط ان عليا اتي بمحدود

تزوج امراة غير محدودة ففرق بينهما الجارود عبد الله عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة ان مولاة

لبني حارثة جلدت حد الزنى فاراد رجل ان يتزوجها فاستشار ابا هريرة فقال لا الا ان تكون علمت فتلك عليها فقد

عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رجلا اراد ان يزوج ابنة فقالت اني اخشى ان افضحك

اني قد بغيت فاتى عمر فقال اليس قد تابت قال نعم قال فزوجها **في الرجل يطلق امراته ثلاثا**

فتتزوج زوجا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امراة رفاعة القرظي

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت

عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى

رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **ابن معاوية** عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق عسيلتها

وتذوق

وتذوق عسيلته **علي بن مسهر عن** عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فاغلق الباب وارخى الستر ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ابو بكر قال نا وكيع نا ... رزين سليمان **ابو بكر قال نا**

وكيع عن جابر عن عامر قال قال علي لا تحل له حتى يهزها به هزيز البكر قال وقالت عائشة حتى تذوق الآخر

عسيلتها وتذوق عسيلته **غندر** عن شعبة عن يزيد بن يحيى بن يزيد الشيباني عن انس قال لا تحل

للاول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها **وكيع** عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي يحيى قال قال

ابو هريرة لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر **الفضل بن دكين** عن مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله

لا تحل له حتى يستمسها او قال حتى تذوق عسيلته علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الاعمش عن ابراهيم ابو بكر قال نا الاشيب الحسن بن موسى عن شيبان

عن يحيى بن ابي الحارث العطاردي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته

في الرجل يتزوج المراة بكرا او ثيبا كم يقيم عندها ابن عيينة عن [illegible] عن ابي قلابة

عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر على امراته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا

قال خالد قال ابو قلابة ولو قلت انه عن النبي ولكنها السنة قال خالد فحدثت به ابن سيرين فقال

زادهم هذه الا انها ... عبدة عن محمد بن اسحاق عن ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال للبكر سبعا وللثيب ثلاثا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن

بن الحرث



بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها
ثلثا وقال لها انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابي بكر قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة اقام عندها
ثلثا وقال ان شئت سبعت لك وان شئت قد سبعت لغيرك قيل للحكم من حدثك بهذا الحديث
فقال هذا الحديث عند اهل الحجاز معروف عبدة عن ابي عبيد عن ابراهيم والشعبي قالا اذا
تزوج البكر على امرأته اقام عندها سبعاً واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها
ثلثا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال يقيم عند البكر ثلثا ثم واذا تزوج الثيب اقام
ليلتين ثم يقسم ابو بكر قال نا ابن المهدي عن حماد ابن سلمة عن ابراهيم بلغه قال للبكر ثلاثا
وللثيب ليلتين ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال للبكر سبعاً وللثيب ثلثا
القطان عن شعبة عن الحكم وحماد قالا هما سواء في القسم عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس قالوا اذا تزوج البكر على امرأته اقام
عندها ثلثا ثم يقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ليلتين ثم يقسم يزيد عن حميد عن انس
من السنة للبكر سبعا وللثيب ثلثا قال حميد وقال الحسن سبع وليلتين

في المستحاضة من كره ان ياتيها زوجها

وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك الزراد
عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة لا ياتيها زوجها الثقفي عن ايوب عن محمد
انه كان يكره ان ياتي الرجل امرأته وهي مستحاضة غندر عن شعبة عن الحكم قال لا يغشاها

ولا الصوم

ولا تصوم غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال قال الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها قال ما تقول فيه
الا ما سمعنا ابن علية عن ايوب قال قلت لسليمان بن يسار ايغشاها زوجها قال ما نقول فيه الا ما
سمعنا

من قال ياتي المستحاضة زوجها

حفص عن الشيباني عن عكرمة قال المستحاضة ياتيها
زوجها محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله قال بلغني ان الحجاج قال اذا اشكلت في الحيض واغتسلت
وصلت ولا اقربها حتى تطهر فقال بئس ما قال الصلاة اعظم حرمة يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي
عن علي قال ياتيها زوجها اسباط بن محمد عن اشعث عن عطاء قال ياتيها زوجها حماد بن خالد
عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال يغشاها زوجها ان شاء غندر وشعبة عن حماد عن شعبة ياتيها زوجها
وتصوم وكيع عن سالم عن سعيد بن جبير قال ياتيها الصلاة اعظم حرمة غندر عن سعيد عن قتادة عن
ابن المسيب والحسن في المستحاضة تصوم وتصلي وتقضي المناسك ويغشاها زوجها حفص عن اشعث
عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها وكيع عن معمر بن موسى عن
ابي جعفر قال المستحاضة تصوم وتصلي ياتيها زوجها

في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين قال قال شريح هو الزوج ابن عيينة
عن ابن جريج عن عبد الله ابي مليكة قال قال سعيد بن جبير الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج الا ان يعفون
يعني المرأة شطرها او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اتمام الزوج الصداق كله مروان بن معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح وجويبر عن الضحاك قال هو الزوج عبدة عن ابن ابي عروبة عن

قتادة



عن قتادة عن ابن المسيب إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الذي بيده عقدة
النكاح الزوج إن شاءت أن تعفو هي فلها نأخذ من صداقها شيئا وإن شاء فهو بينهما نصفين
ابن إدريس عن محمد بن حرب عن نافع بن جبير طلق امرأة قبل أن يدخل بها فأكملها الصداق
وقال أنا أحق بالعفو زيد بن حباب عن أفلح بن سعيد قال سمعت محمد بن كعب يقول
هو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج يأتيها ما لعنده عفوا الثقفي عن عبيد الله عن نافع قال
الذي بيده عقدة النكاح وأما قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهي المرأة
يطلق زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو زوجها
فيكمل لها الصداق يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن شريح قال هو الزوج أبو داود عن زهير
عن أبي إسحاق عن الشعبي قال هو الزوج أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد قال
الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وقال سعيد بن جبير هو الزوج فكلماه في ذلك فما برحا حتى
تابع سعيدا أحمد عن سالم عن سعيد قال هو الزوج يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج ابن دراوردي عن
عمر مولى غفرة عن محمد بن كعب كان يقول الذي بيده عقدة النكاح الزوج ابن علية ووكيع
عن جرير ابن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال الزوج ابن إدريس عن الأعمش
عن إبراهيم عن شريح قال هو الزوج أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال هو الزوج مروان
عن جويبر عن الضحاك قال هو الزوج وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد إلا أن يعفون
أو يعفو

يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد
بن جبير ومجاهد قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج سفيان عن ليث عن مجاهد إلا أن يعفون أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي ابن علية
عن ابن جريج عن عطاء قال هو الولي ابن علية عن أبي رجاء قال سئل الحسن عن الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الولي ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال هو الولي
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال الذي بيده عقدة النكاح الأب ابن إدريس عن هشام عن
الحسن قال هو الولي ابن علية عن ابن جريج عن الزهري إلا أن يعفون قال الثيب أو يعفو الذي بيده
عقدة النكاح ولي البكر ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
قال رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت وإن أبت وعفى وليها جاز وإن أبت في قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن حدثنا زياد بن ربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن
عباس ولا يبدين زينتهن قال الكف ورقعة الوجه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال الثياب حفص عن سليمان
عن أبي صالح وعكرمة ولا يبدين زينتهن قال ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها وكيع عن سفيان
عن علقمة عن مرثد عن إبراهيم قال الثياب حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي
قال الكحل والثياب وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت القلب و
الفتخة أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي خالد عن ماهان إلا ما ظهر منها قال الثياب معمر عن
يونس

يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال الوجه والثياب **شبابة** بن سوار قال نا هشام الغازي قال نا

نافع قال ابن عمر الزينة الظاهرة الوجه والكفان شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال سمعت

عطاء يقول الزينة الظاهرة الخضاب والكحل شبابة عن هشام قال سمعت مكحولا يقول الزينة

الظاهرة الوجه والكفان **وكيع** عن عمر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال الثياب عفان قال نا

سعيد بن زيد قال نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الخاتم والقفاز

والكحل عفان **قال نا** سعيد بن زيد قال نا ليث عن مجاهد قال الخضاب والكحل ابو خالد الاحمر

عن حجاج عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة

لا يراها الا الزوج واما الزينة الظاهرة فالثياب واما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم حفص

عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال وجهها و

كفها وكيع عن سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال كفيها ووجهها الفضل بن دكين

قال حدثنا سلمة بن شابور عن عبد الوارث ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الكف والخاتم

احمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة قال ما ظهر منها قال الوجه وثغرة النحر **في الرضاع**

من قال لا تحرم رضعتان ولا الرضعة **عبدة** عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي

الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم

الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان عبدة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان **وكيع** عن سفيان عن اشعث

عن ابي

عن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما الرضاعة من المجاعة وكيع عن اسمعيل عن قيس عن مغيرة بن شعبة قال لا تحرم الغيقة ولا الغيقتان

ابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير قال سالت ابن الزبير عن الرضاع فقال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان

والثلاث اسحق بن سليمان عن حنظلة عن سالم بن زيد قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان **محمد بن**

بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال يحرم منه ما فتق الامعاء **ابو معاوية عن** ابي اسحق

عن ابي عمرو الشيباني قال قال عبد الله انما يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم **ابن**

فضيل عن ليث عن مجاهد قال قال ابو موسى لا يحرم الرضاع الا ما انبت اللحم والدم **ابن علية عن**

ايوب عن نافع قال قالت عائشة اذا ارادت ان يدخل عليها احد امرت به فرضع فامرت ام كلثوم

ان ترضع سالما عشر رضعات فارضعته ثلاثا فمرضت فكان لا يدخل عليها وامرت فاطمة بنت عمر

ان ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم فارضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها **من قال يحرم قليل**

الرضاع وكثيره حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال كتبت الى ابراهيم اسئله عن الرضاع

فكتب الى ان عليا وعبد الله كانا يقولان قليله وكثيره حرام ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال

ابن مسعود يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره وقال مجاهد قول ابن مسعود احب الي وكيع عن

عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس سئل عن رضعة ترضع الصبي الرضعة فقال

اذا دخلت في الصبي حرمت عليه ما ولدت اسحق بن سليمان عن حنظلة عن طاوس قال اشترط

عشر رضعات ثم قيل ان الرضعة الواحدة تحرم وكيع عن شعبة قال الحكم وحماد قال المصة تحرم ابو خالد

عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سالت ابن عباس عنه فقال المرة الواحدة تحرم ابو خالد

عن ليث



عن حجاج عن ابي الزبير عن ابن طاوس عن ابيه وعن حميد الاعرج عن مجاهد عن سمع عطاء قال
زمعة وسمعت عمرو بن دينار يقول قالوا يحرم قليل الرضاعة وكثيره **ما قالوا في الرضاع يحرم منه**
ما يحرم من النسب علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة اخي من الرضاعة
وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت
حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي وانها ابنة اخي من الرضاعة **ابن عيينة**
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن قعيس يستأذن علي
بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان اذن له حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك
فاذني له قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني رجل قال تربت يداك او يمينك **ابو نمير**
عن هشام عن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة عن ام حبيبة قالت يا رسول
الله هل لك في اختي ابنة ابي سفيان قال انها لا تحل لي قالت فانه قد بلغني انك تخطب
درة بنت ابي سلمة قالت نعم قال والله ان لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ارضعتني واياها ثويبة فلا تعرضنا علي بناتكن ولا اخواتكن ابو معاوية عن هشام عن ابيه قال
كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة ابن مبارك عن موسى بن ايوب قال
حدثني عمي اياس بن عامر قال قال علي لا تنكح من ارضعته امراة اخيك ولا امراة
ابنك

ابيك **حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن** عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **ابو معاوية عن داود** عن ابي الضحى عن ابراهيم قال
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيد الله بن
عتبة قال اراه عن عبد الله قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ابن نمير عن حجاج
عن الحسن عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **الفضل بن دكين عن اسرائيل** عن ابراهيم بن
عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حبيب الله عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك في بنت حمزة فقال انها
لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة **من قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين**
حفص عن الشيباني عن ابي الضحى عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما كان في الحولين
جرير عن ليث عن زبيد قال قال علي لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين **ابن فضيل عن**
عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا رضاع الا (كان في) الحولين وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن
قال قال عمر لا رضاع بعد الفصال **وكيع عن** ابي حباب عن اسمعيل بن رجاء عن النزال
بن سبرة عن علي قال لا رضاع بعد الفصال عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن جده انه سال ام سلمة عن الرضاع فقالت لا رضاع الا ما كان في المهد قبل الفطام
ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابي هريرة مثله ابن نمير قال نا
هشام

شبابة عن ورقاء عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابي هريرة بمثله **ابن مهدي** وابو اسامة

عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان علقمة مر بامراة وهي ترضع صبيا لها بعد الحولين

فقال لا ترضعيه بعد ذلك **ابن نمير** عن عبد الملك عن عطاء قال اذا فطم الصبي فلا رضاع

بعد الفطام **حدثنا** ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يحرم من الرضاع الا ما

كان في الصغر **ابو خالد** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان في

المهد والا ما انبت اللحم والدم **حفص** عن الشيباني عن شعبي قال ما كان من رضاع

او سعوط في الحولين فهو رضاع وما كان بعد فليس برضاع **في نكاح المتعة** **حدثنا**

نكاح المتعة وحرمتها

ابو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري وعبد الله وحسن ابني محمد عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما

علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية **ابن علية** عن معمر عن الزهري

عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء [illegible]

عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن

والباب وهو يقول ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم

القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا **يونس بن محمد**

عن عبد الواحد بن زياد قال نا ابو العميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله

عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **ابن ادريس** عن داود عن سعيد بن المسيب

قال اخبرني عن سالم عن ابيه قال سئل عن متعة النساء ومتعة الحج **ابن عيينة** عن الزهري عن سالم عن ابيه

قال

قال سئل عن المتعة النساء فقال لا نعلمها الا السفاح **عبيدة** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له ان ابن عباس يفتي بها فقال فهلا تزمزم بها في زمان عمر **عبيدة**

عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال رحم الله عمر لولا انه نهى عن المتعة صار الزنى جهارا

عبيدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال والله ما كانت الا ثلاثة ايام اذن لهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد الله بن الوليد قال قال

لي ابن ابي ذئب سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول ان الذئب يكنى ابا جعدة الا وان المتعة هي الزنا

محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال كانت سنة المتعة سنة النكاح

الا ان الرجل كان في يديه **مروان بن معاوية عن** الصلت بن المسيب عن ابيه قال قال عمر

لو اتيت برجل تمتع بامراة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته **شبابة عن** سوار عن هشام

بن عمار قال سمعت مكحولا يقول في الرجل تزوج المراة الى اجل قال ذلك الزنى **وكيع** قال نا اسمعيل

عن قيس عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي

قال لا ثم رخص لنا ان تنكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما

احل الله لكم **في الرجل يطلق امراته فيتزوجها رجل ليحلها له** **ابو معاوية** عن الاعمش

عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال لا اوتى بمحل ولا محلل الا رجمتهما **ابو علية**

عن خالد الحذاء عن ابي العشر عن رجل عن ابن عمر انه قال لعن الله المحل والمحلل له والمحللة **يزيد بن هارون**

عن سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل ان ابن عمر سئل عن تحليل

المراة



المراة لزوجها قال ذلك السفاح لو ادركهم عمر لنكلهم وكيع عن ابن شهاب عن حلو بن دملج عن سعيد

بن جبير قال المحلل ملعون هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعن يونس عن الحسن قالا اذا هم احد الثلثة

فسد النكاح غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها فقال الحكم يمسكها

وقال حماد احب الى ان يفارقها ابو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد فى رجل تزوج امراة

ليحلها لزوجها فقال الحكم يمسكها فقال حماد احب الى ان يفارقها ابو داود عن حبيب عن عمرو عن

جابر بن زيد فى رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال لا يصلح ذلك اذا كان تزوجها ليحلها

جابر بن حبيب عن اشعث عن ابن سيرين قال لعن المحلل والمحلل له الفضل بن دكين عن

سفيان بن قيس عن هذيل عن زيد عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل

والمحلل له حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن ابى الفرات عن عمرو بن دينار انه سئل عن رجل طلق

امراته فجاء رجل من اهل القرية بغير علمه ولا علمها فاخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال لا ثم

ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى ينكحها مرتغبا لنفسه حتى يتزوجها مرتغبا

لنفسه فاذا فعل ذلك فقال لا حتى ينكحها مرتغبا لنفسه حتى يتزوجها مرتغبا لنفسه فاذا فعل ذلك

لم تحل له حتى تذوق العسيلة معاذ قال نا عباد بن منصور قال جاء رجل الى الحسن فقال ان رجلا

من قومى طلق امراته ثلثا فندم وندمت فاردت ان انطلق فاتزوجها واصدقها صداقا ثم ادخل بها

كما يدخل الرجل بامراته ثم اطلقها حتى تحل لزوجها قال فقال له الحسن اتق الله يا فتى ولا تكونن

مسمار نار لحدود الله المعلى بن منصور قال نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسى عن

المقبرى عن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

فى المراة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن

الاسود عن ابى السنابل قال وضعت سبيعة بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين

ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال

ان تفعل فقد مضى اجلها يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابى سلمة قال

كنت انا وابن عباس وابو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المراة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت

اذا وضعت فقد حلت فقال ابن عباس اجلها آخر الاجلين فتراجعنا بذلك فقال ابو هريرة انا

مع ابن اخى يعنى ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة فقالت ان سبيعة الاسلمية

وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وان رجلا من بنى عبد الدار يكنى ابا السنابل خطبها

واخبرها انها قد حلت فارادت ان تتزوج غيره فقال لها ابو السنابل انك لم تحلين فذكرت ذلك

سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج عبدة عن هشام عن المسور ان

سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بليال فاتت النبى فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تتزوج

ابن عيينة عن الزهرى عن سالم قال سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت

اباك يقول لو وضعت الذى يتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت وكيع

عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا اذا وضعت

وهو فى جانب البيت فى اكفانه فقد حلت عبد الاعلى عن محمد بن ابى اخى الزهرى



عن سعيد بن المسيب عن عمر استشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت قال زيد قد حلت
وقال علي اربعة اشهر وعشرا قال زيد ارأيت ان كانت ايسا قال علي فآخر الاجلين قال عمر لو
وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لنزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة
اشهر وعشرا الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة انه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل اذا
وضعت حلت ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته وهي حامل
او توفي عنها فان اجلها ان تضع حملها وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال قال عبد الله اجل كل حامل
ان تضع حملها وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال قال عبد الله اجل كل حامل ان تضع حملها قال وكان
علي يقول آخر الاجلين ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروقا عن علي انه كان يقول آخر
الاجلين ابن ادريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله
اللائي عدوا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **ابن ادريس عن**
اشعث عن ابن سيرين قال كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقال آخر الاجلين
قال فذكرت حديث عبد الله بن عتبة عن سبيعة قال فغمز لي بعض اصحابه قال فقلت اني
اذا لجرئ على عبد الله بن عتبة ان كذبت عليه وهو في ناحية المسجد ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن
ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
عن ابيه

في حديث سبيعة فغمز لي بعض اصحابه وتخلفت في ضبط هذه اللفظة بل هي بالغين والزاي ... او اسكت ... غمزه او اسكته ... سلفني وهو الشبه وروي بالراي واللام والاول الشهير فقط

ابيه قال وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بالعشرين او الشهر او نحو ذلك فمر بها ابو السنابل
بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج لا حتى يأتي عليك اربعة اشهر وعشرا فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد حلت للازواج **علي بن مسهر** عن داود عن الشعبي
عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحارث يسئلانها عن امرها فكتبت اليهما
انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة فتهيأت وتطلبت الخير فمر بها ابو السنابل
بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدي آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال وما ذاك فاخبرته الخبر فقال ان وجدت زوجا
صالحا فتزوجي شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل قال شهدت عليا
وساله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال تربص ابعد الاجلين فقال ابن مسعود
لتسفي نفسها فقال علي ان فروخ لا يعلم **في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها
ولم يفرض لها** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداق
فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن يسار شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ذلك ابن مهدي عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله نحو من حديث ابن مهدي عن فراس ابن علية
عن ... عن نافع عن ابن عمر زوج ابنا له امرأة من اهله فتوفي قبل ان يدخل بها ولم يسم لها
صداقا



صداقا فطلبوا الى ابن عمر الصداق فقال ليس لها الصداق قالوا ان يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فاتوه فقال ليس لها صداق ترث وتعتد ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء وعطاء في الذي لا يفرض ثم يموت
قبل ان يفرض قالا لها الميراث وليس لها صداق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير يرى
انه عن علي قال لها الميراث ولا صداق لها ابو خالد الاحمر عن داود عن الشعبي ان رجلا بالمدينة تزوج
امراة فلم يفرض لها ولم يدخل بها قالوا لها الميراث ولا مهر لها وقال مسروق لا يكون ميراثا حتى يكون قبله مهر
ابو خالد عن مقيم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لها نصف الصداق او الصداق شك ابو بكر ابي
الى زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال ان رجلا منا تزوج امراة
ولم يفرض لها ولم يجمعها حتى مات فقال ابن مسعود ما سالت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم
اشد علي من هذا سلوا غيري فترددوا فيها شهرا قال فقال من اسال وانتم اجلة اصحاب محمد بهذا
البلد فقال ساقول فيها برائي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان
ارى ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فقال ناس
من اشجع نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيت في امراة منا يقال لها
بروع ابنة واشق قال فما رئي ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به ابو اسامة عن عبيد الله عن
نافع قال تزوج ابن لعبد الله بن عمر ابنة لعبيد الله بن عمر وكانت امها اسماء بنت زيد بن الخطاب
فتوفي ولم يكن فرض لها صداقا فطلبوا امها الصداق والميراث فقال ابن عمر لها الميراث ولا صداق
لها فابوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد لها الميراث ولا صداق لها ابن علية عن

يونس

يونس عن الحسن في التي توفي عنها زوجها قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها ان لها صداق نسائها
ويحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولها عدة المتوفى ولها الميراث **ابو معاوية** عن الشيباني
عن عمرو بن مرة عمن اخبره عن علي قال لها الميراث ولا صداق لها **عبدة** عن عطاء بن السائب عن
عبد خير عن علي قال لها الميراث ولا صداق لها **ما حق الزوج على امراته حدثنا جعفر بن**
عون قال اخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من اصحاب ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد ان رجلا اتى بابنة له الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي هذه ابت ان تتزوج قال
فقال لها اطيعي اباك قال فقالت لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فرددت عليه مقالتها قال فقال
حق الزوج على زوجته ان لو كان به قرحة فلحستها او ابتدر منخراه صديدا او دما ثم لحسته ما ادت حقه قال
فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ابدا قال فقال لا تنكحوهن الا باذنهن ابن فضيل عن ابي نصر
عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن ابيه قال سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة عبد الرحيم بن سليمان عن ليث
عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال اتت امراة نبي الله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على
امراته قال لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته
قال لا تصدق بشيء من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى
تتوب او ترجع قالت يا نبي الله فان كان لها ظالما قال وان كان لها ظالما قالت والذي بعثك
بالحق لا يملك علي احد امري بعد هذا ابدا ما بقيت علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار

يسار عن حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لتطلب حاجة فلما قضت
حاجتها قال أذات زوج انت قالت نعم قال فاين انت منه قالت ما آلوه خيرا الا ما عجزت عنه قال انظري
فانه جنتك ونارك **ابو معاوية عن الاعمش** عن ابي ظبيان قال لما قدم معاذ من اليمن
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قوما يسجد بعضهم لبعض افلا نسجد لك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه لا يسجد احد لاحد دون الله ولو كنت آمر احدا يسجد لاحد لامرت النساء يسجدن
لازواجهن **ابن نمير قال نا** الاعمش عن ابي ظبيان عن رجل من الانصار عن معاذ بن جبل
بمثل حديث ابي معاوية **ابن ادريس عن الاعمش** عن المنهال عن عبد الله بن الحرث قال ثلاثة
لا تجاوز صلوة احدهم رأسه امام ام قوما وهم له كارهون وامراة تعصي زوجها وعبد ابق من سيده **وكيع**
عن قرة بن خالد عن امراة من بني عطارد يقال لها ربيعة قالت قالت عائشة يا معشر النساء
ولو تعلمن حق ازواجكن عليكن لجعلت المراة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بحر وجهها **جرير**
عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال كان يقول
اشد الناس عذابا اثنان امراة تعصي زوجها وامام قوم وهم له كارهون **علي بن مسهر** عن حميد عن
ام قالت كنا نساء اهل المدينة اذا اردنا ان نبني بامراة على زوجها بدأنا بعائشة فادخلناها
عليها فتضع يدها على رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج عبيد الله عن اسمعيل عن
عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي ان يسجد لشيء ولو كان
ذلك لكان النساء لازواجهن **ابو معاوية** عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل المراة الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح **عفان قال نا** حماد بن سلمة قال اخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها ولو ان رجلا امر امراته ان تنتقل من جبل احمر الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل اسود كان
لها ان تفعل **ملازم ابن عمرو عن** عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال جلسنا
عند نبي الله فسمعت نبي الله يقول اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور **ابن**
نمير قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون لو ان امراة مصت انف زوجها من الجذام حتى
تموت او ماتت حقه **ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد** بن جابر قال سمعت القاسم ابن مخيمرة
يذكر ان سلمان قدمه قوم ليصلي بهم فابى عليهم حتى دفعوه فلما صلى بهم قال اكلكم راض قال نعم قال
الحمد لله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا تقبل صلوتهم المراة تخرج من بيت
زوجها بغير اذنه والعبد الآبق والرجل يؤم قوما وهم له كارهون **علي حسين بن شقيق قال حدثني حسين**
بن واقد قال نا ابو غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم
آذانهم حتى يرجع العبد الآبق وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ابن فضيل عن
يزيد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر ان المراة لا تصوم تطوعا الا باذنه **ابن فضيل عن**
عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال لا تصوم تطوعا وهو شاهد الا باذن زوجها **المراة الصالحة**
والسيئة الخلق حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال خير فائدة افادها المسلم بعد الاسلام امراة جميلة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في ماله ونفسها **حدثنا ابن علية عن يونس** عن معاوية بن مرة عن ابيه قال
قال عمر ما استفاد رجل او قال عبد بعد ايمان بالله خيرا من امراة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد
رجل بعد الكفر بالله شرا من امراة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال ان منهن غنما لا يحذى منه
وان منهن غلا لا يفدى منه حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابزى قال مثل
المراة الصالحة عند الرجل كمثل التاج المخوص بالذهب على راس الملك ومثل المراة السوء عند
الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الشيخ الكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن
ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل اعطى سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كانت عنده امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ولم يفارقها ورجل كان له على رجل
حق فلم يشهد عليه **حدثنا ابن فضيل** عن ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف
عن عبد الله بن عمرو قال الا اخبركم بالثلاث الفواقر قال وما هن قال امام جائر ان احسنت لم يشكر
وان اسأت لم يغفر وجار سوء ان راى حسنة غطاها وان راى سيئة افشاها وامراة السوء ان شهدتها
غاظتك وان غبت عنها خانتك **حدثنا جرير** عن مغيرة عن حبة بن ميسرة كان اذا زوج شيئا
من بناته خلا بها ونهاها عن نحي الاخلاق وامرها باحسنها **حدثنا يزيد بن هارون** عن نا
شيبان قال اخبرنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول النساء ثلاثة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين اهلها على الدهر ولا تعين

الدهر

الدهر على اهلها وقل ما يجدها ثانية امراة عفيفة مسلمة انما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك ثالثة
غل قمل يجعله الله في عنق من يشاء ولا ينزعه غيره الرجال ثلاثة رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر في الامور
اذا اقبلت وتشبهت اذا وقعت فرج منها برايه ورجل عفيف مسلم ليس له راي فاذا وقع الامر اتى ذا
الراي والمشورة فشاوره واستامره ثم نزل عند امره ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا

ما ينكح وافضل ما ينكح عليه

حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة تنكح على دينها و
مالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك **حدثنا خالد بن مخلد قال** حدثني محمد بن موسى
المدني **قال** اخبرني سعيد بن اسحاق عن عقبة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح
المراة على احدى خصال ثلاث تنكح المراة على مالها وعلى جمالها وتنكح على دينها فعليك بذات الدين
والخلق تربت يمينك حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة رفعه قال تنكح المراة على دينها وخلقها
ومالها وجمالها ابن كلب عليك بذات الخلق والدين تربت يمينك حدثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد
عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة على مالها وعلى حسبها وعلى جمالها
وعلى دينها فعليك بذات الدين تربت يمينك

ما يؤمر به الرجل اذا دخل على اهله

حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا حدثنا ابن ادريس

عن داود

داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت وانا مملوك فدعوت نفرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وابو ذر وحذيفة قال واقيمت الصلوة قال فذهب ابو ذر ليتقدم فقالوا اليك قال
او لذلك قالوا نعم قال فتقدمت بهم وانا عبد مملوك وعلموني فقال اذا ادخل اليك اهلك فصل عليك ركعتين
ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شانك وشان اهلك حدثنا الحسن بن
موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود كان اذا غشي اهله
فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا حدثنا جرير عن مغيرة عن ام سلمة قالت كانت
لا تزف بالمدينة جارية الى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال ابو بكر قال اراه قال ركعتين حتى يمر بها
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال جاء
رجل الى عبد الله يقال له ابو حريز فقال اني تزوجت جارية شابة واني اخاف ان تفركني قال فقال عبد الله
ان الالف من الله والفرك من الشيطان يريد ان يكره اليكم ما احل الله لكم فاذا اتتك فامرها ان تصلي
خلفك ركعتين **في المراة تلحق بارض الشرك يعتد بها** حدثنا ابو بكر قال نا [illegible]
[illegible] معاذ عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اولم ولو بشاة يعني حيث تزوج
حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن بيان قال سمعت انسا يقول بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامراة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام حدثنا جرير عن الشيباني عن الحكم قال لما تزوج
بلال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب قال لبلال شق هذا اشهد اطعموا اخاكم في وليمة نا وكيع
عن سفيان عن منصور عن امه صفية ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين
عن شعبة

عن شعبة ابو اسامة عن هشام عن حفصة قالت لما تزوج ابي سيرين دعا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعاهم ودعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت قال هشام واظنه
قال معاذ قال فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي بن كعب وامن القوم حدثنا يزيد بن هارون عن
حميد عن انس بن مالك قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم فاشبع المسلمين خبزا ولحما حدثنا عفان
قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثني عجوز من الحي قال زوج
ابو موسى الاشعري بعض بنيه قالت فاولم فدعانا ناسا حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال كان ابن
عمر يطعم على ختان الصبيان حدثنا الفضل بن دكين عن ابي اسرائيل عن الاعمش عن ابي
وائل اولم براس بقرة واربعة ارغفة حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن
عبد الله قال عذرت في عهد ابي فاذن ابي الناس وكان فيمن اذن لابي ايوب حدثنا [illegible] بن
هارون عن جرير بن حازم عن يونس الايلي عن الزهري عن سالم ان حمزة ابن عبد الله بن عمر خرج ورا
حدثنا ابو اسامة عن عثمان بن حمزة قال اخبرني سالم بن عبد الله قال ختنني ابي انا ونعيم بن عبد الله
فذبح علينا كبشا ولقد رأيتنا وانا لنجذل به على الغلمان **ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال
كان يقول ان خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا غندر عن شعبة
عن الحكم عن مجاهد وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لم تهب نفسها حدثنا غندر عن شعبة
عن الحكم قال كتب الى عبد الملك الى اهل المدينة يسالهم قال فكتب اليه علي قال شعبة وظني انه
ابن حسين

ابن حسين قال واخبرني ابان بن تغلب عن الحكم ان علي بن حسين قال هي امراة من الازد يقال لها
ام شريك وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا غندر عن** شعبة قال حدثني عبد الله بن ابي
سفر عن الشعبي انها امراة من الانصار وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي ممن ارجا **غندر عن شعبة**
قال حدثني اهل المدينة انهم كانوا يقولون للشيء لهو اعظم من هي ام شريك **حدثنا وكيع عن موسى**
بن عبيدة عن محمد بن كعب وعثمان بن الحكم وعبيد الله بن عتبة قالوا التي وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم ميمونة حدثنا شبابة بن سوار عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي قال بغير صداق **حدثنا ابن ادريس عن ليث عن** مجاهد وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي قال فعلت ولم يفعل **ما قالوا في الرجل يسلم وعنده اختان حدثنا ابو بكر**
قال نا ابن علية عن عوف نا اشياخ من جلساء قسامة ابن زهير ان هشام بن عمير رجل من بني
تيم الله كان جمع بين اختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر وانه رفع
شانه الى عمر فارسل اليه فقال اختر احداهما والله لئن قربت الاخرى لاضربن راسك حدثنا
ابن علية عن يونس عن الحسن قال اذا اسلم وعنده اختان حبس الاولى منهما ان شاء **حدثنا**
عبد السلام عن اسحق عن عبد الله بن فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني
عن الديلمي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية فقال
اذا رجعت فطلق احداهما **ما قالوا فيه اذا اسلم وعنده عشرة نسوة حدثنا ابو بكر**
قال نا ابن علية ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان

بن مسلمة الثقفي وتحته عشرة نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا **حدثنا**
غندر عن اشعث عن الحسن في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة او ست قال تمسك منهن اربعا **حدثنا**
بكر بن عبد الرحمن قال نا عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن شمردل عن قيس بن الحارث
الاسدي انه اسلم وعنده ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا **ما قالوا**
في قوله غير اولي الاربة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله غير اولي الاربة قال الذي
لم يبلغ اربه ان يطلع على عورات النساء حدثنا ادريس اظنه عن ليث عن مجاهد قال في قوله غير
اولي الاربة قال الاربة الذي لا يعرف امر النساء **حدثنا ابن علية عن** ابن ابي نجيح في قوله غير اولي
الاربة من الرجال قال الذي لم يبلغ اربه من النساء **حدثنا ابن مهدي** عن حماد بن سلمة عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال المعتوه حدثنا ابو بكر قال نا اسباط بن محمد عن اشعث عن
الحسن قال هو الذي يقولون احمق **حدثنا عبيد الله** عن اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل عن ابن
عباس قال هو الذي لا تستحي منه النساء حدثنا وكيع عن مسعر عن عون عن عكرمة قال هو الذي لا يقوم
اربه **ما قالوا في المراة تزوج في عدتها لها صداق ام لا حدثنا ابو بكر قال نا** معتمر بن
سليمان عن برد عن مكحول قال فرق عمر بن الخطاب بينهما وجعل صداقها في بيت المال قال الزهري
لم يكن صداقها في بيت المال هو لها بما اصاب من فرجها **حدثنا ابن علية عن** صالح بن مسلم
عن الشعبي قال قال عمر يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها حدثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري عن سليمان بن يسار قال يفرق بينهما ويلقى الصداق في بيت المال **حدثنا**



عبدة بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها واشباهه

ماذا من النكاح الفاسد او كان قد دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما **حدثنا يحيى بن عبد الملك**

ابن ابي غنية عن ابيه عن الحكم انه قال يفرق بينهما وبين زوجها ويكون لها المهر بما استحل من فرجها **حدثنا**

ابن نمير عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال اتى عمر في امراة تزوجت في عدتها ان يفرق بينهما ما

عاشا وجعل صداقها في بيت المال وقال كان نكاحا حراما فصداقها حرام وقضى فيها علي رضي الله

عنه ان يفرق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الاول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها

ثم ان شاء خطبها بعد ذلك **ما قالوا في الرجل يرى المراة فتعجبه من قال يجامع اهله حدثنا**

ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن عبد الله بن ابي حبيب قال خرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلقي امراة فاعجبته فرجع الى ام سلمة وعندها نسوة يدهن طيبا قال فعرفن

في وجهه فاخلينه فقضى حاجته فخرج فقال من راى منكم امراة فاعجبته فليات اهله فليواقعها فان

معها مثل الذي معها **حدثنا عبد الرحيم عن سفيان** عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن

حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي حصين الا انه لم يذكر يدهن **حدثنا وكيع وابن**

مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله من راى منكم امراة فاعجبته

فليوات اهله قال معهن مثل الذي معهن حدثنا عبدة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد ان

النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى ام سلمة فواقعها وقال اذا راى امراة تعجبه فليات اهله

قال معهن مثل الذي معهن **حدثنا عبد الرحيم عن** اشعث عن ابي الزبير عن جابر نحو حديث عبد الله

حدثنا

حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في الرجل يرى المراة تعجبه

قال يذكر اخشاء القبر **ابن حبان عن** حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم في الرجل

يرى المراة فتعجبه قال يذكر مناتنها **ما قالوا في الزوج يتزوج المراة على حكمها حدثنا ابو بكر**

قال نا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال مصعبة النخعي قال تزوج الاشعث امراة على حكمها

فرفع الى عمر بن الخطاب فقال ارضها ارضها **حدثنا هشيم عن** اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال

تزوج الرجل المراة على حكمها او حكمه فما في الصداق ان جار ورد ذلك الى الصداق مثلها لا وكس

ولا شطاط ونكاح جائز **حدثنا وكيع** عن ابي هلال عن محمد بن سيرين قال خطب عمر بن حريث

الى عدي بن حاتم ابنته فابى الا على حكمه فرجع عمرو واستشار اصحابه فقالوا اتريد ان تحكم جلد

من طي في عقدك فابت نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف فحكم بدي سنة النبي صلى الله

عليه وسلم ثمانين واربعمائة فبعث اليه عمرو بالعشرة الاف وقال جهزها حدثنا حفص عن اشعث

عن ابي سيرين ان الاشعث تزوج امراة على حكمها فسال عمر عنها فقال بت ليلة لا يعلمها الا الله

مخافة ان تحكم علي في مال قيس فقال ليس ذلك لها انما لها مهر نسائها **حدثنا يعلى بن**

عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امراة على حكمه فماتت المراة قبل ان يحكم الرجل

قال لها صداق نسائها حدثنا يعلى بن عبيد الملك عن عطاء في رجل تزوج امراة على حكمه فحكم

عشرة دراهم قال يجوز قد كان المسلمون يتزوجون على اقل من ذلك واكثر **ما قالوا في**

الرجل يتزوج ما يقال له حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى

عن الحسن

عن الحسن قال قال رجل لآخر بالرفاء والبنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك قولوا بارك الله
فيك وبارك عليك حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان عقيل بن ابي طالب تزوج امرأة
من بني جشم فدخل عليه القوم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا ذاك قالوا كيف نقول يا ابا يزيد قال تقولون
بارك الله لك وبارك عليك فانا كنا نقول او نؤمر بذلك ما قالوا في الرجل تمر به المرأة
فينظر اليها من كره ذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد
عن ابي زرعة بن عمرو عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف
بصري حدثنا معتمر عن اسحق بن سويد عن العلاء بن زياد قال كان يقال لا تتبعن نظرك حسن رداء
امرأة فان النظر يجعل شهوة في القلب حدثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي قال للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم قلت للشعبي الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرما قال ما لك ان تتبعها بعينك حدثنا
ابن علية عن ليث عن عطاء قال نظرة يهواها القلب فلا خير فيها حدثنا وكيع عن شريك
عن ابي ربيعة الايادي عن ابن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تتبع النظرة فان
ما لك الاولى وليس لك الآخرة حدثنا حسين بن علي عن موسى الجهني قال كنت مع سعيد بن
جبير في طريق فاستقبلنا امرأة فنظرنا اليها جميعا قال ان سعيدا اغض بصره فنظرت اليها فقال
لي سعيد الاولى لك والثانية عليك حدثنا ابن نمير عن اسمعيل عن قيس قال كان يقال ان
النظرة الاولى لا يملكها احد ولكن الذي يدمن النظر وسا حدثنا معتمر عن داود ابي العشيم قال
قال رجل لابن سيرين استقبلته في الطريق أليس لي النظرة الاولى ثم اصرف عنها بصري قال

اما تقرأ القرآن وانصوا ربكم عليم خائنة الاعين وما تخفي الصدور حدثنا ابو اسامة عن خالد
بن مجدوح قال سمعت انسا يقول اذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضي حدثنا عبد الوهاب
عن ايوب عن ابي قال انتبه لا تفكر حسن امرأة ما لم ترها حدثنا ابن علية عن يونس عن
عمرو بن سعيد قال قال سعيد بن ابي وقاص بينا انا اطوف بالبيت اذ رأيت امرأة فاعجبني لها
فاردت ان اسأل عنها وجدتها مشغولة ولا تفكر حسن امرأة ما لم ترها حدثنا اسمعيل بن شعيب
عن ابيه عن طاوس انه كره ان ينظر الرجل الى المرأة الا ان يكون زوجا او ذات محرم حدثنا ابو اسامة
قال اخبرني ابو عمير عن ايوب قال كان طاوس لا يعيب رفقة فيها امرأة حدثنا عفان قال نا
حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي الطفيل عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها قال تتبعن النظرة النظرة فانما لك
الاولى وعليك الآخرة حدثنا جرير عن منصور قال قال ابن عباس يعلم خائنة الاعين و
ما تخفي الصدور قال الرجل يكون في القوم فيمر بهم المرأة فيريهم انه يغض بصره عنها فان رأى منهم غفلة
نظر اليها فان خاف ان يفطنوا به غض بصره عنها فان رأى منهم غفلة نظر اليها قال خلقت ان وقد اطلع
الله من قلبه انه ود انه نظر الى عورتها حدثنا جرير عن منصور عن ابي عمرو الشيباني قال قال
ابو موسى كان تمتلي منخري من ريح جيفة احب الي من ان تمتلي من ريح امرأة حدثنا جرير عن
ابراهيم قال قال عبد الله لان ازاحم جملا مطليا بالقطران احب الي من ان ازاحم امرأة عطرة
حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن ابي موسى قال كل عين فاعلة زانية



الرجل يطلق امراته طلاقا بائنا قبل ان يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى ان له
عليها رجعة ما لها من الصداق حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن عدي عن يونس عن الحسن في الرجل
تطلق امراته تطليقة او تطليقتين قبل ان يدخل بها ثم غشيها وهو يرى ان له عليها رجعة قال لها الصداق
ويفرق بينهما حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في رجل طلق امراته ثم غشيها وهو يرى ان له عليها الرجعة
قال لها الصداق كاملا لغشيانه اياها حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن يونس عن الحكم قال لها الصداق
كاملا حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن ابراهيم قال لها الصداق ونصف حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها واحدة ثم غشيها وهو يرى ان له عليها الرجعة
قال يفرق بينهما ولها الصداق كاملا حدثنا غندر عن شعبة عن ابراهيم قال لها الصداق ونصف وقال
الحكم لها الصداق حدثنا الضحاك عن مخلد عن الشعبي عن عطاء في رجل طلق امراته ثلاثا ثم جهل
فاصابها قال لها الصداق كاملا حدثنا عمرو بن هارون عن الاوزاعي عن عطاء قال لها
الصداق ونصف حدثنا حفص عن عمرو عن حماد قال صداق ونصف حدثنا يزيد بن هارون
عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال سئل عمن تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يمسها
ثم قيل له انها لم تحرم عليك فدخل بها بالنكاح الاول فلبثت بذلك سنتين فولدت له اولادا
فعلم بذلك انها عليه حرام قال يفرق بينهما ويعطي المراة بنكاحه الاول نصف مهرها ومن دخوله
بها ومجامعته اياها مهرا كاملا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال لها الصداق
وكيع قال سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لها صداق ونصف ما قالوا في الرجل يتزوج
الامة

الامة فتعتق قبل ان يدخل بها فتخير فتختار نفسها الها صداق حدثنا ابو بكر قال نا
عبيدة عن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد والقاسم عن ابن عباس ان امة اعتقت فاختارت نفسها قبل
ان يدخل بها قال ليس لها شيء لا يجمع عليه امران ذهب نفسها ومالها حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول
اذا اعتقت الامة وهي تحت العبد تخيرت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فلا صداق لها وهي تطليقة بائنة
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل تزوج امة على مهر مسمى ثم اعتقها قبل ان يدخل بها تزوجها فتخير
فتختار نفسها قال بطل النكاح ويرد على الزوج مهره حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا اختارت نفسها وقد اعتقت قبل ان يدخل بها فلا صداق لها حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن عبد الكريم عن مجاهد قال لا شيء لها ما قالوا في الرجل يقذف امراته ثم يكذب نفسه قبل ان
تفترق معه او ترافعه الى السلطان حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن ابي سواء عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن قال لا يتعاهدان ما ... حتى ترافعه الى السلطان فاما حدا واما ملاعنة حدثنا محمد بن
سواء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال اذا اكذب نفسه عند خطبة كانا واستغفراه ولا يعود لذلك
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال اذا قذفها بالزنا ان شاء اكذب نفسه وجلد وردت اليه امراته
حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي في الرجل يقذف امراته بالزنا ثم لا تقر ... قال
يكذب نفسه وهما على نكاحهما في الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها وهو مريض قبل ان
يدخل بها حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبد العزيز قال لها
نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة لها حدثنا عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عمر بن
عبد العزيز

عبد العزيز بن قيس حدثنا عبدة ومحمد بن سواء عن سعيد بن ابي معشر عن ابراهيم قال لها نصف الصداق ولا
ميراث لها ولا عدة عليها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول اذا طلقها قبل ان يدخل بها
وهو مريض فانها لا ترثه ولا عدة عليها ولها نصف الصداق حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن
زيد انه قال لها الصداق كاملا والميراث لها ولا عدة عليها حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن
انه كان يقول حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن
الحسن قال لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال اذا طلق
امرأته في مرضه ثلاثا او البتة قبل ان يدخل بها فلا ميراث بينهما حدثنا ابو معاوية عن ابن ابي
ليلى عن الشعبي قال اذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا ميراث لها ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة
زوج امه حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن سيف عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره ان يتزوج الرجل امرأة
زوج امه قال وكان طاوس وعطاء لا يريان به بأسا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن جابر بن عامر
قال لا بأس ان يتزوج الرجل امرأة زوج امه حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن ابي حبيب عن
عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا تزاحم من زاحمك او تزوج امرأة زوج امك ما قالوا في
المرأة تتزوج ولها زوج تجيء بولد لمن الولد منهما حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن
الحسن في المرأة تزوج ولها زوج قال ان جاءت به وهو ليس يشك فيه فهو للاول وان جاءت به فهو لمن
لا يشك فيه فهو للآخر حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته وتزوجها
آخر قد حاضت حيضة للاول والآخر ما قالوا في الرجل يقبل المرأة تحل له ابنتها او تقبل
ابنتها تحل له امها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن جرير بن قيس عن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها

او مسها

او مسها او نظر الى فرجها حرمت عليه ابنتها حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا
قبل الامة لم تحل له ابنتها واذا قبل ابنتها لم تحل له امها حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الرجل
يقبل المرأة او يمسها او يأتيها في غير فرجها ان شاء تزوجها وان شاء تزوج ابنتها وان كانت ابنة زوج
الام ان شاء حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن قتادة وحماد ابي هاشم قالا في الرجل يقبل امرأته
او ابنتها قالا حرمت عليه ما قالوا في الرجل المملوك له ان يرى شعر مولاته حدثنا ابو بكر
قال نا شريك عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر المملوك الى شعر مولاته
حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن الشعبي انه كان لا يرى بأسا ان تضع المرأة ثوبها عند مملوكها وان كانت
تكره ان يرى شعرها حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء انهما كرها ان يرى العبد شعر مولاته
حدثنا محمد بن يزيد عن عبيدة عن ابراهيم قال تستتر المرأة من غلامها حدثنا ابو اسامة عن يونس
بن ابي اسحق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم هذه الآية الا ما ملكت ايمانكم انما عني بها
الاماء ولم يعن به العبيد حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاته
بغير اذنها حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جرير عن الضحاك انه كره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته
ما قالوا في الرجل ينظر الى شعر امه او ابنته حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه كره
ان يسف الرجل النظر الى اخته وابنته حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس انه كره
ان ينظر الى شعر ابنته واخته حدثنا يعلى عن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يرى
من المرأة ما يحرم عليه لنظره من شهوة من غير ان يحب الى وان راى فلا بأس حدثنا وكيع

عن لعقه



عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على
أم كلثوم وهي تمتشط حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند ختنها قال لا إلا
ما ظهر وذاك حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم **ما قالوا في**
الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن أبيه عن مورق أنه كان يفلي
أمه حدثنا معتمر عن أبيه أن طلقا كان يدهن أمه **حدثنا وكيع عن** شريك عن رجل عن الضحاك
أنه كان يمشط أمه **حدثنا وكيع عن إسرائيل** عن جابر عن عامر أنه قال لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه
وإن تستتر أحب إلي **حدثنا يعلى عن** سفيان عن مزاحم بن زفر عن الضحاك قال لو دخلت على
أمي لقلت أيتها العجوز غطي رأسك **حدثنا عبد الرحيم** عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر
عن ابن الحنفية أنه كان يدهن أمه **حدثنا وكيع عن** سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال لو دخلت
على أمي لقلت غطي رأسك **ما قالوا في الرجل يباشر أمه حدثنا أبو بكر** قال نا وكيع وابن
مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة من الزنا **ما**
قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن
عمرو عن محمد بن علي قال كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين وكان ابن عباس يرى
أن رؤيتهن لهن حل **حدثنا ابن علية عن** أيوب قال قلت لسعيد بن جبير أيرى الرجل رأس
جدته قال فتلا الآية ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء
بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن الآية قال لا أراها فيهن **حدثنا عفان قال**
حماد

حماد بن سلمة قال نا داود عن الشعبي عن عكرمة في هذه الآية ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن
حتى فرغ منها قال لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما وقال لا تضع خمارها عند العم والخال **ما**
قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جارية يطأها حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمر
بن جويرية عن نافع عن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال ابن عمر لا أدري لعل
هذا لو كان على عهد عمر لرجمه إنما لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها وإن شئت أعتقتها وإن
شئت وهبتها وإن شئت أحللتها من شئت **حدثنا ابن إدريس عن** محمد بن عجلان عن نافع
عن ابن عمر قال لا يحل فرج إلا في ملك أو نكاح وإن طلق جاز وإن أعتق جاز وإن وهب جاز
حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن امرأة تحل وليدتها لابنها قال لا تحل له إلا بنكاح
أو هبة أو شراء **حدثنا ابن إدريس عن** أشعث عن الحسن قال لا يعار الفرج وإن وقع عليها فهي له
حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج قال أذكر جاريتي لك تطأها
فإن حملت فهي لك وإن لم تحمل رددتها علي قال إذا وطئها فهي له **حدثنا وكيع عن** سفيان عن
ابن أبي ليلى عن الحكم وعن الشيباني قال إذا أحل له فرجها فهي له **حدثنا حميد بن عبد الرحمن**
عن حسن عن مطرف عن رجل عن إبراهيم في امرأة أحلت لرجل جاريتها فولدت منه فقال إبراهيم
هذا فرج أعطاه بجهالة فألحق به الولد وادفع إلى هذه وليدتها **حدثنا زيد بن حباب عن** يزيد
بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال الفرج لا يعار **حدثنا زيد بن حباب عن** حدثني موسى
بن خثيم قال سأل عكرمة رجل قال إن امرأتي أحلتها لي قال لا تحل لك إلا أن تملك رقبتها
ما قالوا



ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن
في الرجل يقع على مكاتبته قال يجب لها صداق مثلها حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن مطرف
عن الحكم قال اذا غشي مكاتبته فهي ام ولده ان كان استكرهها فعليه العقر والحد وان كانت طاوعته فعليه
الحد وليس عليه العقر حدثنا ابن ادريس قال كان ابن ابي ليلى يقول تعود المكاتبة فتكون ام ولد
يعني اذا وطئها فولدت حدثنا يحيى بن ادم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب يكاتب
امراته او يشترط عليها في الكتابة ان يطأها قال لا باس به ان شرط وله ان يطأها حدثنا وكيع عن اسمعيل عن ابي خالد
عن الشعبي في رجل وطئ مكاتبته فقال مارق منها فهو لما اعتق منها ما قالوا في الزاني كيف
يكون عليه العقر حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال ليس على زان عقر
حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن عبد رجل استكره حرة قالا لا عقر عليه لا يفترق حرة كانت
او امة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن رجل عن الزهري قالا ان كانت بكرا فالعقر والحد
وان كانت ثيبا فالحد حدثنا وكيع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجتمع حد ولا صداق على زان — رواية ابي حنيفة
حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال اذا وقع عليه الحد لم يؤخذ منه العقر ما
قالوا في المراة تقبل راس الرجل وليست منه بمحرم حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية
عن ايوب عن يزيد بن سيرين قال قال ابن عمر لان اجعل في راسي خبطا حتى يخبو احب الي من ان تقبل
راسي امراة ليست بمحرم حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال لان تقبل دماغ رجل خير له من ان
تقبل امراة رجل ليست له او ذكر ان امراة كانت تفلي رجلا فقبلته حدثنا غندر عن عثمان بن غياث
قال

قال سمعت الحسن يقول لا يصلح للمراة تغسل راس رجل ليس بينها وبينه محرم حدثنا ابو اسامة عن
بشير بن عقبة قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار قال لان يعمد احدكم الى مخيط فيغرز به
في راسي احب الي من ان تغسل راسي امراة ليست مني ذات محرم حدثنا ابو داود عن شعبة قال سمعت
قتادة يقول سافرت مع امراة الى مكة فخفت ان فيها بقية فكانت تغسل راسي او تفلي راسي حدثنا
عبيد الله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال اتيت امراة من قومي
فغسلت ثيابي او مشطت راسي ما قالوا في الرجل يتزوج الامة اله ان يخرجها حدثنا ابو بكر
قال نا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن في الرجل يتزوج الامة قال ليس له ان يخرجها من المصر
حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير (عن عطاء) ويقول قالا ليس لهم بد ان يستخدموها ما
قالوا في الرجل تهب نفسها لزوجها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ايوب بن موسى
عن ابن قسيط ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل اشترى جارية فقال بعض القوم هبها لي فقال سعيد بن
المسيب لم تحل الموهوبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت له حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل لاحد ان يهب ابنته لرجل فقال لا يجوز الا
بصداق حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال سال مكحول عن الرجل يهب
ابنته او اخته لرجل ولا يفرض لها صداقا فقال مكحول والزهري لم تحل الموهوبة لاحد بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ايما امراة وهبها ابوها
لرجل او وهبت نفسها لرجل فلها مهر مثلها ان دخل بها والا فانما عليه المتعة ان طلقها قبل ان يدخل بها
حدثنا



حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك قال سئل عطاء عن وهبت نفسها لرجل قال لا يكون إلا بصداق
حدثنا ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما تستحي امرأة أن تهب نفسها
لرجل حتى أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء قالت فقلت إن ربك ليسارع
لك في هواك حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في امرأة وهبت نفسها لرجل فقال
لا يصلح إلا بصداق لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم **ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل**
بها أتكون ذات محرم منه حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة في من تزوج ذات محرم منه فدخل بها فإن
لها الصداق حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لها ما أخذت حدثنا هشيم عن مغيرة عن
حماد مثله حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي قال لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها الصداق الرجل
أخته أو أمه حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ثم علم
بعد ذلك قال يبطل النكاح فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل به فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا
صداق حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة
فدخل بها وهو لا يشعر قال لها الصداق كاملا حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال لها الصداق
ما أخذت حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال كل جماع درئ فيه الحد ففيه الصداق كاملا حدثنا عمرو بن
هارون عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فأصابها
ولم يشعر بها قال يفرق بينهما وليس لها الصداق كله لها بعضه **ما قالوا في الرجل يتزوج الصبية**
أو يزوجها حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني ولدت حدثنا أبو معاوية عن
هشام عن أبيه أنه زوج ابنة لمصعب صغيرة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمر خطب
إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي إنها صغيرة فانظر إليها فأرسلها إليه برسالة فأخذ بها فقالت مه لولا أنك
شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه حدثنا الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين حدثنا ابن علية عن يونس قال
كان لا يعجبه نكاح الصغار **من كره للأعرابي أن يتزوج المهاجرة** حدثنا أبو بكر قال نا محمد
بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة
يخرجها من دار الهجرة حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج
الأعرابي المهاجرة حدثنا أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة
ليخرجها من المصر حدثنا عبيدة بن الصر عن الركين عن أبيه قال خطب منظور بن زبان
إلى خالد وكان حسين ومعتمرين فقال نعم إذا جئتم أنكحتك فزوجها إليه أخوها ابن أمها وأبيها
فأنكحها ابن خالها قدم وقال نكحت فغضب أبوها غضبا شديدا وقال إني زوجتها الذي من بدا
الطلاح إني سمعت عمر يقول لا تنكح المهاجرات الأعراب **ما قالوا في ابن الفحل من كرهه**
حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن الشريد قال سئل ابن عباس عن رجل
له امرأة وسرية ولدت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية

قال



للغلام واحد حدثنا هشيم عن حجاج عن حكم عن مجاهد انه كره لبن الفحل وكره قول ابراهيم فيه
حدثنا هشيم وابن علية عن يونس عن الحسن انه كره يعني لبن الفحل حدثنا هشيم عن عبد الله
بن سبرة عن الشعبي انه كرهه حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال كان يرى لبن الفحل
ضررا حدثنا وكيع عن شقيق عن خصيف عن سالم انه كرهه حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور
قال سألت القسم بن محمد قالت امرأة ابي رضعت وجارية من عرض الناس غلمان اخوته
من ابي تحل لي قال لا ابوك ابوها وسألت طاوسا فقال تحل ذلك وسألت الحسن فقال
مثل ذلك وسألت مجاهدا فقال اختلفت فيه الناس ولا اقول فيها شيئا وسألت ابن سيرين
فقال مثل قول مجاهد حدثنا ابن علية عن ايوب قال ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال نبئت
ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه افضل في انفسنا
من لم يكرهه وكان القاسم بن محمد ممن اكرهه حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال قدم الزهري
في اول خلافة هشام فذكر ان عروة كان يحدث عن عائشة ان ابا القعيس جاء ليستأذن على
عائشة وقد ارضعتها امرأة اخيه فابت ان تأذن له فقال عروة ان عائشة ذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففزع اهل المدينة لذلك
فطلق عبد الله بن هبيرة مولى الزبير امرأته عند ذلك حدثنا ابن ادريس عن هشام عن
ابن سيرين قال ذكر لبن الفحل وقد كرهه اناس ورخص فيه اناس فكان من كرهه عندنا
افضل وكان القسم بن محمد ممن يكرهه حدثنا مالك عن حماد بن زيد عن هشام ان اباه
كره

كره لبن الفحل من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب ابنة ابي سلمة
قالت كانت ترضعني وكان ابن الزبير يدخل علي وانا امتشط ويأخذ القرن من القرون
ويقول اقبلي علي فحدثيني نرى انه ابي وانما ولد اخوتي فلما كان الحرة ارسل عبد الله بن الزبير
يخطب ابنتي على حمزة والزبير وحمزة ومصعب للكلبية فارسلت الرجل تصلح له فارسل الي
انما تريدين منعي ابنتك وانا اخوك وما ولدت اسماء اخوتك وما ولدت الزبير لغير اسماء
فليس لك باخوة فارسلي فسلي فارسلت فسألت واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا حدثنا ابن
ادريس عن محمد بن عمرو عن زيد بن عبد الله بن قسيط قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا لا تحرم شيئا
حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال حدثني رافع بن خديج ان رافع بن خديج زوج ابنة
ابن اخيه رفاعة بن خديج وقد ارضعتها ام ولد له سوى ام ابيه الذي انكحها اباه حدثنا شريك
عن مغيرة عن ابراهيم وعن جابر عن عامر انهما كانا لا يريان بلبن الفحل شيئا حدثنا
ابن علية عن خالد عن ابي قلابة انه لم ير بلبن الفحل بأسا حدثنا ابن علية عن ايوب
قال اول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة فجعل اياس بن معاوية يقول وما بأس هذا
ومن يكره هذا حدثنا هشيم عن حجاج عن حكم عن ابراهيم انه كان لا يرى بلبن الفحل
شيئا

شيئا حدثنا عبد الله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول انه كان لا يرى بلعن الحمل بأسا

اذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا ابدا وليس له ان يتزوجها قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وقضى ان لا قوت عليها ولا نفقة حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن ابي وائل عن عبد الله قال لا يجتمع المتلاعنان ابدا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال المتلاعنان لا يجتمعان في مصر حدثنا حفص قال سألت عمرا فقال كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان ابدا حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال لا يجتمعان حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجتمعان ابدا الفضل بن دكين عن حسن بن ليث عن عطاء قال لا يجتمعان حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال المتلاعنان لا يجتمعان حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن ابن شهاب قال مضت السنة انهما اذا فرق بينهما لم يجتمعا ابدا حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن ثم اكذب نفسه في العدة قال اذا لاعن انقطع ما بينهما

من قال له ان يخطبها اذا اكذب نفسه حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب

نفسه قال يخطب وهو خاطب حدثنا ابو بكر قال عياش عن مطرف عن الشعبي ان اكذب نفسه جلد والزق به الولد وردت عليه امرأته حدثنا غندر عن شعبة عن حماد انه سئل عن الملاعنين فقال يتزوجها ان اكذب نفسه

ما قالوا في المتلاعنين اذا فرق بينهما يكون لها مهر حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فذلك ابعد لك عبد الاعلى عن داود عن سعيد بن جبير انه فرق بين المتلاعنين قال فتعلق بها فقال لي لا مال لك قال فانطلق الى ابي بردة فقال ذهب مالي وامرأتي جميعا قال لا قال ان الذي امره ان يلاعن بينهما قال لا شيء لك قال وفعل ذلك قال نعم قال جئت بحال فقال ابو بردة ما تقول بما قلت وما تقول قال اقول ذهبت امرأته وماله قال قلت ما يحل الفراق على ان يغرموا يتزوج المرأة ثم يفارقها ثم يذهب بها ويأخذ ماله قال فكتب به الى الحجاج قال فقال صدق ثم ان رجلا اتاني قال فظننت ان الحجاج امره فقال الذي قلت اشيء قلت برأيك او شيء بلغك قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخت بني عجلان

ما قالوا في المرأة تفسد الرجل حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عليا افتى في امرأة تزوجت رجلا على ان عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع فقال علي خالفت السنة ووليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة وذلك السنة حدثنا غندر عن اشعث عن الحسن قال

ليس



ليس للنساء ان يعدون الرجال ما قالوا في الرجل يزوج اخته ايجوز ذلك

عليها حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن حماد عن ابي الدرداء قال سألت الشعبي عن رجل زوج

اخته بواسطة فكرهت قال هي احق بنفسها قلت اخوها لابيها وامها قال هي احق بنفسها

من ابيها اذا كرهت حدثنا غندر عن اشعث عن الحسن في رجل زوج اخته وابوها غائب قال الامر

الى ابيها من اراد ان يتزوج المراة من قال لا باس ان ينظر اليها حدثنا ابو بكر

قال نا ابو معاوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال النبي صلى الله عليه

وسلم هل نظرت اليها قال لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما حدثنا يونس عن

محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن اياد عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن

بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة

فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية من بني سلمة فكنت اتخبى

تحت الكرب حتى نظرت منها الى ما يدعوني الى نكاحها فتزوجها حدثنا حفص عن حجاج

عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بن مسلمة قال خطبت امراة فجعلت اتخبى

لها حتى نظرت اليها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امراة منكم خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاوس قال اردت ان تزوج امراة فقال لي ابي اذهب فانظر

اليها قال فلبست وتهيت فلما راني قال لا تذهب حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال

لا باس ان ينظر اليها قبل ان تزوجها ابو داود عن ربيعة عن الزهري في الرجل يتزوج المراة قال

لا باس ان ينظر اليها قبل ان يتزوجها الا ان الله امر الرجل القول لو اعجبك حسنهن حدثنا ابو معاوية

عن حجاج عن سهل بن محمد بن ابي خثمة عن عمه سليمان ابن ابي خثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد

ثبيتة بنت الضحاك وهي على انجار من اناجير المدينة ببصره فقلت اتفعل هذا قال نعم سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امراة خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها قوله

في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة

عن ابن عون عن محمد قال سالت عبيدة عن قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و

ترغبون ان تنكحوهن قال ترغبون عنهن حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن الحسن قال قال

في هذه ترغبون عنهن حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قوله ما يتلى عليكم في الكتاب

في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قال انزلت في اليتيمة تكون

عند الرجل فيشركه في ماله فيرغب عن ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيشركه في ماله فيعضلها

فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره حدثنا عن عمر قال من كانت عنده في حجره يتيمة بها عار فليضمها اليه

وان كانت رغبة فيها فليتزوجها او يزوجها غيره حدثنا عبيد الله بن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي سلمة

وترغبون ان تنكحوهن قال المراة يكون بها عرج او عور فلا تنكحوها حتى يردنها حدثنا معاوية بن

هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء قال ما

يتلى عليكم في اول السورة من المواريث وكانوا لا يورثون امراة وصبيا حتى يحتلم حدثنا عبيد الله

عن السدي عن ابي مالك في قول الله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما
كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قال كانت المراة اذا كانت عند ولي رغب عن حسنها وحسبها
ابو بكر فلم يتزوجها ولم يترك احدا يتزوجها والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط قال كانوا
لا يورثون الا الاكبر فالاكبر **ما ذكر في النكاح لنساء الصابئين حدثنا ابو بكر قال نا** ابو خالد
الاحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن انه كره ذبائحهم ونسائهم يعني الصابئين **قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء حدثنا ابو بكر قال نا** محمد بن فضيل عن اسمعيل عن ابي مالك
وانكحوا ما طاب لكم من النساء ما احل لكم من النساء ذلك ادنى ان لا تعولوا **ابو اسامة عن هشام**
بن عروة عن ابيه عن عائشة فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول
ما احلت لكم **حدثنا غندر عن شعبة** عن سماك عن عكرمة وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال
كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الايتام فيذهب ماله فيميل على الايتام
فنزلت هذه الاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء **قوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم حدثنا ابو بكر قال نا محمد** بن فضيل عن مطرف عن عامر قال قوله و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية ان تغتسل من الجنابة وان
تحصن فرجها **حدثنا ابن ادريس عن** ليث عن مجاهد والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم العفائف **في قوله علم الله انكم ستذكرونهن حدثنا ابو بكر قال نا**
ابن ادريس عن ليث عن مجاهد والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال علم الله انكم
ستذكرونهن قال ذكره اياها في نفسه حدثنا وكيع عن [illegible] عن الحسن علم الله انكم ستذكرونهن [illegible] قال

عن الحكم قال في الخطبة
في الرجل يتزوج المراة فيطلبها مهرها حدثنا ابو بكر قال نا
ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن نافع عن زيد بن اسلم قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
نكح امراة وهو يريد ان يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة وكيع عن مالك بن مغول عن ام
حمدان عن عمتها عن عائشة وام سلمة قالتا ليس شيء اشد من مهر امراة او اجر اجير **من قال لا باس
ان يتزوج المكاتبة على ما بقي من كتابتها حدثنا ابو بكر قال نا** وكيع عن سفيان عن
اشعث عن الحكم قال لا باس ان يتزوج على ما بقي من مكاتبتها قوله ذلك ادنى الا تعولوا **حدثنا ابو بكر
قال نا** اسحق بن منصور عن هريم عن بيان عن الشعبي عن ابن عباس ذلك ادنى الا تعولوا قال تميلوا
حدثنا جرير عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن ابي رزين ذلك ادنى الا تعولوا قال تميلوا **حدثنا
محمد بن فضيل عن** يونس عن مجاهد ذلك ادنى الا تعولوا قال تميلوا **حدثنا ابن مهدي عن**
قرة عن الحسن ذلك ادنى الا تعولوا قال تميلوا **حدثنا غنام بن علي ومحمد بن فضيل** عن اسمعيل
عن ابي مالك ذلك ادنى الا تعولوا قال تميلوا **حدثنا ابن مهدي عن** قرة عن الحسن ذلك
ادنى الا تعولوا قال تميلوا **حدثنا غنام بن علي** ومحمد بن فضيل عن اسمعيل عن ابي مالك ذلك
ادنى الا تعولوا قال تميلوا **حدثنا عبد الله بن يزيد عن** جويبر عن الضحاك ذلك ادنى الا تعولوا
قال تميلوا **في الرجل يتزوج وهو مريض ايجوز حدثنا ابو بكر قال نا** هشيم عن
[illegible] عن الشيباني عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قال يجوز تزويج المريض وبيعه وشراؤه
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في المريض يتزوج قال هو جائز من
غير الثلث



بن خير الثلاث حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال اراد عبد الرحمن بن ام الحكم ان يشتري
بعده من بنت جرير وهو مريض فابت فتزوج عليها ثلاثا وهو مريض فجاز حدثنا ابو داود عن
عبد الله بن يزيد البابلي قال سالت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض ايجوز ذلك فقال ان الناس
يقولون انه يجوز حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال ان
معاوية اجازه حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوج و
هو مريض قال ان كان مضارا لم يجز وان كان انما تزوجها لتقوم عليه وهو جائز حدثنا غندر عن شعبة
عن عبد الخالق عن حماد في الرجل تزوج في مرضه قال هو من ثلاثة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال
سالت عطاء عن المريض يتزوج قال ما اراه الا حدا ما حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
في الرجل يتزوج في مرضه قال لا يجوز حدثنا ابو داود عن خليفة بن غالب قال سالت عنه فقال
هو جائز وترثه وتاخذ صداقها حدثنا ابو داود عن ابن غالب عن نافع بن ابي ربيعة تزوج وهو مريض
اراد ان ترثه وكان بينه وبينها قرابة **قوله فاتوا الذين ذهبت ازواجهم** حدثنا ابو بكر
قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن مسروق قال كانت المراة اذا ذهبت الى المشركين
اعطوا زوجها مثل مهرها واذا ذهبت الى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين فعاقبتم فاصبتم غنيمة
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا القول اعطوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن خصيف عن مجاهد مثله او نحوه **من كان يحب ان يتخير في التزويج
ومن كان لا يفعل** حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن مختار بن سيح عن قتادة عن عروة بن
الزبير

الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن عمرو عن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ان علقمة كان اذا تزوج تزوج الى ادنى
بيته حدثنا ابو معاوية عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن خراش قال رايت اباذر
بالربذة وعنده امراة سحما او سحما قال هو في مظلة له سودا قال فقيل له يا اباذر لو اتخذت المراة
ارفع من هذه فقال والله لان اتخذ امراة تضعني احب الي من ان اتخذ امراة ترفعني حدثنا مروان
بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب ما بقي من اخلاق الجاهلية
شيء الا اني لست ابالي اي المسلمين نكحت وايهم انكحت حدثنا مروان بن معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم قال كان علقمة يخطب الى من هو اسفل منه حدثنا يزيد قال نا هشيم
عن محمد بن سيرين ان رجلا تزوج ابنة عبد خياط فولدت عنده غلاما فانتفى منه فقال له شريح
الذي دلك على ان تزوج بنت عبد خياط وانت رجل من العرب في شرف من العطاء وهو
الذي دعاك الى ان تنتفي منه **ما قالوا في المراة يكون لها المملوك فتقول اعتقك
على ان تزوجني** حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن اسمعيل مولى بني مخزوم قال
سالت عطاء قالت لعبد لها اعتقك على ان تزوجني فقال لو انها بدات بعتقه قالت
وسالت عن ابيه عبد الله بن عمير فقال مثل قول عطاء قال فسالت مجاهدا فغضب وقال في هذا
عقوبة من الله ومن السلطان حدثنا وكيع عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء وعبد الله بن عبيد
بن عمير قال تعتقه ولا تشارطه وقال مجاهد في هذا عقوبة من الله ومن السلطان **في قوله و
احصنت**



احضرت الانفس الشح **حدثنا ابو بكر قال نا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في
قوله واحضرت الانفس الشح قال في النفقة **حدثنا وكيع عن** شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
قال ليصيبا من نفعه وماله **حدثنا وكيع عن** سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال النفقة
والايام **قوله او اكننتم في انفسكم حدثنا ابو بكر قال** نا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد او اكننتم
في انفسكم قال ذكره اياها في نفسه **حدثنا وكيع عن** سفيان عن الحسن او اكننتم في انفسكم في الخطبة

من قال النفساء لا تزوج حتى تطهر حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن
مغيرة عن الشعبي والمسيب بن رافع انهما قالا في النفساء لا تزوج حتى يذهب
الدم **حدثنا غندر عن** شعبة عن الحكم وحماد قالا في النفساء تزوج وان لم يذهب الدم **حدثنا
غندر عن** اشعث عن الحسن قال كان يكرهه فان تزوجت فالنكاح جائز

ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن خالد
بن ايوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ممن بايع تحت الشجرة ان امراة من ... نفست فرات الطهر بعشرين ليلة فاغتسلت
ثم جاءت فدخلت معه في لحافه فقال من هذه فقالت فلانة فقال اويس قد نفست قالت
اني قد رايت الطهر قال فضربها برجله حتى اخرجها من اللحاف وقال لا تغريني عن ديني حتى تمضي
اربعون يوما **حدثنا حفص عن اشعث** عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه قال لنسائه
لا تشرفن لي دون اربعين ليلة في النفاس حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الله
بن يسار

بن يسار عن عمر قال تجلس النفساء اربعين يوما **حدثنا معتمر بن سليمان عن** ابيه عن
الحسن قال تربص النفساء اربعين يوما ثم تغتسل وتصلي قال الشعبي تربص شهرين ثم هي بمنزلة
المستحاضة **حدثنا اسباط** بن محمد عن اشعث عن الحسن قال لا تجلس النفساء اكثر من اربعين
يوما قال عطاء وعامر التي اعتادت ولا تجلس اكثر من اربعين ليلة **حدثنا وكيع عن** ابي عوانة
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال لا تجلس النفساء نحو من اربعين يوما
حدثنا ابو اسامة عن زهير قال نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت
كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي على
وجوهنا الورس من الكلف

ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ايطؤها ما قالوا في ذلك حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بريدة سال
عن ابن سيابس عن رجل اشترى جارية وهي حامل ايطاها قال لا وقرا واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن **حدثنا ابو خالد بن الاحمر عن** داود عن الشعبي قال قرات ان ابا موسى
نهى حين فتح تستر لا توطا الحبالى ولا تشارك المشركين في اولادهم فان الماء يزيد في الولد شي
قاله برايه او شي رواه عن النبي فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطا حامل حتى
تضع او حائل حتى تستبرئ **حدثنا ابو خالد الاحمر عن** حجاج عن قتادة عن ابي قلابة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من وطئ حبلى **حدثنا ابو خالد الاحمر عن**
عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله **حدثنا عبد الرحيم بن**
سليمان



بن سليمان عن محمد بن ابي اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب قال

غزونا مع رويفع بن ثابت الانصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها جربة قال فقام فينا خطيبا

فقال اني لا اقول فيكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فينا يوم خيبر قال من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يستقين ماءه زرع غيره **حدثنا ابو معاوية عن** محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي

حبيب عن حنش الصنعاني عن ابي مرزوق مولى تجيب عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرئ بحيضة **حدثنا ابو الاحوص**

عن ابي اسحق عن صلة وقيس وناجية بن كعب قالوا ايما رجل اشترى جارية حبلى فلا يطأها حتى

تضع حملها ايما رجل اشترى جارية فلا يقربها حتى تحيض **حدثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب قال نهى ان توطأ الرجل وليدة او امراة وفي بطنها جنين لغيره **حدثنا** ابو اسامة عن اشعث

عن الحسن قال لما فتحت تستر اصاب ابو موسى سبايا فكتب اليه عمر ان لا يقع احد على امراة حتى تضع

ولا تشاركوا المشركين في اولادهم فان الماء تمام الولد **حدثنا معتمر** بن سليمان عن معمر عن عمرو بن مسلم

عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا في غزوة غزاها ان لا يطأ الرجال حاملا

حتى تضع ولا حائلا حتى تحيض حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال نا القاسم ومكحول عن ابي امامة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر ان توطأ الحبالى حتى يضعن حدثنا يزيد بن هارون قال نا شعبة

عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على

امراة

امراة مجح وهي على باب فسطاط فقال لمن هذه فقالوا لفلان قال ايلم بها قال نعم قال لقد هممت

ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له او كيف يورثه وهو لا يحل له **ما قالوا**

في المراة تفتض المراة بيدها ما عليها في ذلك حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة

عن ابراهيم ان رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحفظ طعامه قال فخافت امراة ان يتزوجها عليها و

غاب الرجل غيبة فاستعانت امراة نسوة عليها فضبطنها لها وافسدت عذرتها بيدها وقدم الرجل

فجعل يفقدها عن مائدته فقال لامراته ما شان فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر فقالت ودع عنك

الرجل حتى دخل عليها فقال لها ما شانك فاخبرته الخبر فقال انطلقي

فلانة فقال ما شانها قال فقذفتها قال فانطلق الى علي فذكر ذلك له قال فارسل الى امراة

الرجل والى النسوة فسالهن قال فما لبثن ان اعترفن قال فقال للحسن اقض فيها فقال

الحسن فيها ارى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات قال فقال علي لو كلفت ابل

طحينا لطحنت قال وما الطحين يومئذ بعير **حدثنا هشيم** بن بشير عن اسمعيل عن الشعبي ان

جواري اربعا اجتمعن فقالت احداهن هي رجل وقالت الاخرى هي امراة فقالت الثالثة انا ابو الذي زعمت انها امراة وقالت الرابعة

انا ابو التي زعمت انها رجل فخطبت الذي زعمت انها ابو الرجل الى التي زعمت انها ابو المراة

فزوجتها فافسدت التي زعمت انها رجل الجارية التي زوجتها فاختصموا الى عبد الملك بن مروان

فجعل صداقها على اربعتهن ورفع حصة التي زعمت انها امراة لانها امسكت من نفسها قال

فذكرت ذلك لعبد الله بن المغفل المزني فقال لو اني وليت ذلك لم ار الصداق الا

على التي افسدتها **ابن فضيل عن حجاج** عن الحكم عن ابراهيم ان امراة افتضت جارية

باصبعها

بإصبعها قالت امرأة زنت نمرفعت فرفعت الى علي فغرّمها العقر وضربها ثمانين لقذفها إياها حدثنا
أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي ان نسوة كن بالشام فاخترن ولطمن
ولعبن الحزقة فركبت واحدة الاخرى ونخست الاخرى فوقعت فذهبت عذرتها فرفع ذلك الى عبد الملك بن
مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقبيصة بن ذويب فقالا عليهن الدية وترفع لنصيب واحدة وقال
ابن مغفل يرى عن الطفيا الى صاحبها وقال الشعبي وانا ارى ذلك ولها عقرها حدثنا اسمعيل بن علية
عن عبيدة عن عمران جاريتين كانتا بالحمام فدفعت احداهما الاخرى فافتضت عذرتها فقضى لها شريح عليها
بمثل صداقها **ما قالوا في رجلين تزوجا اختين فادخلت امرأة كل واحد منهما**
على صاحبه حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال في رجلين تزوجا
اختين فادخل على كل منهما امرأة صاحبه قال لها الصداق ويرجع الزوجان على من غرهما **حدثنا هشيم**
عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا قال ذلك **حدثنا هشيم عن** يونس عن الحسين انه
قال ذلك ايضا **حدثنا علي بن مسهر عن** سعيد عن قتادة عن خلاس تزوج الاخوان
اختين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا فرفع ذلك الى علي فرد كل واحد منهما الى صاحبها
وامر زوجها ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها وجعل لكل واحد منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه
اياها وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها **ما قالوا في مهر البغي من نهى عنه حدثنا**
ابو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن مهر البغي حدثنا عفان قال نا ابان العطار قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن

قارظ

قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام
خبيثة ومهر البغي خبيث **حدثنا شبابة** عن شعبة بن عون عن ابي جحيفة عن ابيه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي **حدثنا الفضل بن وكين** عن عبد الجبار بن عباس
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي **حدثنا معاوية**
عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي جعفر في قوله ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم قال كان عبد الله بن ابي بن سلول يقول لجارية اذهبي فابغينا شيئا فانزل الله تعالى و
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم **حدثنا ابو خالد الاحمر عن** الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يتزوجوا على
الدرهم والدرهمين مثل مهر البغي **حدثنا علي بن هشام عن** ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي **ما قالوا في الرجل تزوج الامة والحرة في**
عقد حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل تزوج امة وحرة في
في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة وفي رجل تزوج اختين في عقدة قال يفرق بينهما **حدثنا**
حفص بن غياث عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج حرة وامة في عقدة
فسد نكاحهما **ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت**
البينة انها اخته من الرضاعة حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن
قتادة عن الحسن في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها ثم مات ثم قامت البينة انها اخته من الرضاعة

قال



قال لها الصداق ولا ميراث لها **ما قالوا في رجل يكون ولي المراة فيريد ان يتزوجها**
ما يصنع حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين ان المغيرة بن شعبة
خطب امراة هو وليها وهو اولياؤها فامر بعض اوليائها ان يزوجها اياه **حدثنا معاذ بن معاذ**
عن اشعث عن الحسن قال اذا اراد ولي المراة ان يتزوجها باذنها من نفسه ولي امرها رجلا ثم تزوجها
بشهادة العدول **في نكاح المفطر حدثنا ابو بكر قال نا** حفص عن عاصم عن ابن سيرين
عن شريح انه كان لا يجيز نكاح المفطر حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد
قال لا نكاح المفطر **في المراة والرجل يختلفان في العاجل من المهر حدثنا ابو بكر**
قال نا عبد الاعلى قال سئل عن رجل تزوج امراة على عاجل وآجل فدخل بها فادعت
انه لم يعطها من العاجل فقال سعيد عن قتادة انه كان يقول المخرج عليها في العاجل انه يقضي
عليه كذا وكذا ودخولها عليه براءة **حدثنا عبد الاعلى عن سعيد** عن قتادة عن الحسن ومطر عن
الحسن انه كان يقول المخرج عليه **في الرجل يكون له المراة او الجارية فيشك في ولدها**
ما يصنع حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن حميد عن انس انه شك في ولد له فامر
ان يدعى له القافة **حدثنا ابو بكر بن عياش** عن اسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال
باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي استبرأها
فخاصمه الى عمر فقال عمر كنت تقع عليها قال نعم قال بعتها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت
لذلك بخليق قال فدعا القافة فنظروا اليه فالحقوه به قال فعوقب له منها كثير فما عيروه به **حدثنا**

الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الاسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال مره فليستلحقه **حدثنا**
عمر بن الخطاب قال من اقر انه اصاب وليدة او غشي الحقت به ولدها وسألت عكرمة بن خالد فقال مره
فليستلحقه **حدثنا يزيد بن هارون قال نا** سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن
قبيصة بن ذؤيب قال قال عمر حصنوهن او لا تحصنوهن لا تلد امراة منهن على فراش احدكم الا الحقته به
يعني السراري **ما قالوا في الرجل يعبث بذكره حدثنا ابو بكر قال نا** سفيان بن عيينة
عن عمار عن ابي مسلم عن ابي عمران عن يحيى قال رأيت رجلا سأل ابن عباس فقال يا ابن عباس
اني رجل اعبث بذكري حتى انزل قال فقال ابن عباس أف أف هو خير من الزنا ونكاح الامة
خير منه **حدثنا وكيع عن** عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل ابن عمر عنها يعني الخضخضة
فقال ذاك الفاعل بنفسه **حدثنا وكيع عن** افلح عن القسم قال سئل عن الذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد **ما قالوا في نكاح الشغار حدثنا ابو بكر قال نا**
ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشغار وزاد ابن نمير الشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك
ابنتي او زوجني اختك حتى ازوجك اختي **حدثنا وكيع عن موسى** بن عبيدة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر وعبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشغار **حدثنا وكيع عن** مفضل عن عطاء عن النبي عليه السلام مثله **حدثنا وكيع عن** اسرائيل



عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كانوا يكرهون الشغار والشغار الرجل يزوج الرجل

على ان يزوجه بغير مهر **حدثنا عمر** عن ابن جريج عن عطاء في المتشاغرين المتشاغرين يقران على نكاحهما

ويوخذ لكل واحد منهما صداق **حدثنا عفان قال نا** حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران

بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام **حدثنا عمرو بن هارون عن**

ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار **ما قالوا في خطب**

النكاح حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن المسعودي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص

عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة خطبة الحاجة اما خطبة الصلوة فالتشهد

اما خطبة الحاجة فان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدي الله فلا

مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ

ثلاث آيات من كتاب الله اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي

تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله الذي تولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم

ويغفر لكم ذنوبكم ثم تعد بحاجتك **حدثنا وكيع عن** سفيان عن جعفر عن ابيه ان الحسين بن

علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو يعرق العرق **حدثنا وكيع** عن نصر عن عطاء انه

اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم زوج **حدثنا معاوية** بن هشام عن سفيان عن اسمعيل ان

مسروق ازوج شريحا ولم يخطب قال قد قضيت تلك الحاجة حدثنا وكيع عن شعبة عن

ابي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير يقول خطبت الى ابن عمر ابنته فقال ان ابا عبد الله

لاهل

لاهل ان تتكلم بحمد الله وتصلي على النبي عليه السلام قال زوجناك على ما امر الله امساك بمعروف

او تسريح باحسان قال شعبة احسبه قال انكح عمر بن الخطاب رجلا وهو يمشي قال شعبة قال ابو بكر

حفص لا ادري الذي قال احسبه عروة بن الزبير او ابن عمر **من كره المراة ان تنام مستلقية**

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن حميدة مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت

كان عمر يقول لا تدعين بناتي مستلقيات على ظهورهن فان الشيطان يطل يطمع ما وهن كذلك

حدثنا ابن ادريس عن هشام قال كان ابن سيرين يكره ان تكون المراة مستلقية **في الرجل**

اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلم قبل ان يدخل بها الها

الصداق حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال اذا اسلمت

المراة ولها زوج يهودي او نصراني او مجوسي ولم يسلم هو فلا شي لها ما لم يدخل بها حدثنا يزيد بن

هارون عن عبيدة عن ابراهيم قال لا شي لها **حدثنا عباد بن هشام عن الحسن** قال يفرق

بينهما ولها النصف الصداق حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد

قال لها نصف الصداق حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد سئل عن

رجل كانت تحت نصرانية فاسلمت وابى زوجها ان يسلم قال ارى ان يفرق بينهما فان كان

دخل بها فلها المهر كاملا وان كان دخل بها ردت اليه ما اعطاها **حدثنا عبد الاعلى عن سعيد**

عن قتادة انه قال لها نصف الصداق **ما قالوا في الرجل يقر للمراة بصداقها**

في مرضه حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن الشيباني عن حدثه عن مسروق انه قال في

الرجل



الرجل اقر لامراته بصداق في مرضه قال لا يجوز ذلك حدثنا هشيم عن العوام ان مسروقا

حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم قال لا يجوز اقراره لها بصداق الا مثلها

اجاز اقراره حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يجيز ذلك حدثنا هشيم

عن يونس اصحابه عن الشعبي انه كان لا يجيز اقراره لها الا ببينة ولا يجوز وصية لوارث **ما قالوا في**

الرجل والمراة يختلفان في الصداق حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث

عن الشيباني عن الشعبي قال القول قول الرجل وقال حماد وابن ذكوان القول قولها ما بينها

وبين مهر مثلها حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن قال قال هو قولها ما بينها

وبين صداق نسائها حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب

عن سعيد بن جبير وعن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قالا في رجل تزوج امراة على عاجل وآجل

فدخل بها قالا الاجل انه دفعه اليها **في المراة تدعي الصداق بعد وفات زوجها حدثنا**

ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي في المراة تدعي الصداق

بعد وفاة زوجها قال ليس لها البينة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد

بن دينار عن الحكم قال بينها وقال حماد صداق نسائها ابن ادريس عن الشيباني

عن الشعبي قال البينة على اهل الصداق او لها او المراة وعلى اهل الرجل المخرج من ذلك

في الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها ما لها من الصداق حدثنا

ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسيب عن فضيل عن ابراهيم

في الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يلاعنها ولها نصف الصداق فان

ظهر

ظهر بها حمل فلها الصداق كاملا حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر قال اذا

قذف الرجل امراته قبل ان يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق حدثنا ابو خالد الاحمر

عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابي ... قالا اذا قذفها قبل ان يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق حدثنا ابو خالد الاحمر

عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى مثله ابو خالد عن حجاج عن منصور عن ابراهيم مثله

حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال اذا قذف الرجل امراته قبل ان يدخل

بها لاعن ولها نصف الصداق حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال اذا كان

بها حمل فلها الصداق كاملا حدثنا ابو بكر عن ابن جريج عن عطا قال يلاعن ولها نصف الصداق

ما قالوا في العدل بين النسوة اذا اجتمعن ومن كان يفعله حدثنا ابو بكر قال نا

اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين

فيعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك انت ولا املك حدثنا يزيد

بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي

فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعيد ان معاذ كانت

له امراتان فكان يكره ان يتوضأ في يوم هذه عند هذه او يكون في يوم هذه عند هذه حدثنا ابو داود

الطيالسي عن هارون بن ابراهيم قال سمعت محمدا يقول فيمن له امراتان يكره ان يتوضأ

في بيت احدهما دون الاخرى حدثنا محمد بن بكر عن عبد الكريم عن جابر بن زيد قال

كانت لي امراتان فلقد كنت اعدل بينهما حتى في القبل حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث

عن مجاهد



عن مجاهد قال كانوا يستحبون ان يعدلوا بين النساء حتى في الطيب يتطيب لهذه حدثنا جرير عن

مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم في الرجل يجمع بين الحرائر ان كانوا يسوون بينهم حتى تبقى الفضلة

مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفا كفا اذا كان يبقى الشيء مما لا يستطيع كيله حدثنا

جرير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استحل نسائه

ان يمرض في بيت عائشة قال فاحللن له فكان في بيت عائشة حدثنا وكيع عن همام

بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فكان يميل مع احديهما على الاخرى بعث يوم القيامة

واحد شقيه ساقط **ما قالوا في الرجل يكون له امرأتان او جاريتان فيطأ احديهما**

والاخرى تنظر حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال سالت الحسن او

سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال كانوا يكرهون الوجس ان يطأ احديهما و

الاخرى ترى او تسمع حدثنا عباد بن العوام عن ابي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث

عن ابن عباس قال كان ينام بين جاريتين حدثنا يزيد بن هارون عن شريك

عن ليث عن عطاء انه كان لا يرى باسا ان ينام الرجل بين الامتين **ما قالوا في الرجل**

تهدى اليه امرأة فتقول لم تمسني وتضع فيها لها من الصداق حدثنا ابو بكر

قال نا هشيم عن خالد عن عروة عن شريح انه قال في رجل اهدت اليه امرأة فزعم انه لم يدخل بها

واقرت هي بذلك فقضى لها بنصف الصداق والزمها العدة قال لا اصدقك على نفسك

ولا

ولا اصدقك لنفسك حدثنا محمد بن يزيد عن ابي ايوب ابي العلاء عن منصور عن

الحسن قال عليه كاملا ان شاءت اخذته وان شاءت تركته **ما قالوا في الرجل يقول للرجل**

اذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن

عامر قال سئل الشعبي فقال رجل قال للرجل اذا مضى شوال زوجتك ابنتي فقال ليس هذه

بنكاح **في العبد ياذن له مولاه في التزويج قال عليه النفقة** حدثنا ابو بكر قال نا

عبد الله ابو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في العبد يتزوج باذن مولاه فعليه النفقة **في المرأة**

تجلس حاسرا عند ابيها او ابنها حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابيه

عن الحسن قال لا تحسر المرأة عند ولدها ووالدها ولا اخ الا عند زوجها حدثنا وكيع وابن مهدي عن

سفيان عن ابي النضر عن عكرمة قال مباشرة الرجل امه او اخته شعبة من الزنا **في الاخبار**

ما يصنع الرجل بالمرأة والمرأة بزوجها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم

عن ابي عثمان عن سلمان قال ما ابالي اذا خلوت باهلي واغلقت بابي وارخيت ستري

وحدثت به الناس او صنعت ذلك والناس ينظرون حدثنا مروان بن معاوية

عن عمر بن حمزة العمري قال نا عبد الرحمن بن سعد مولى لابي سفيان قال سمعت ابا سعيد

الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم

القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها حدثنا مروان بن معاوية عن

الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدكم



احدكم يخبر بما صنع باهله وليس احد كن ان تخبر بما صنع بها زوجها فقامت امراة سوداء فقالت يا رسول الله انهم
ليفعلون وانهن ليفعلن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمثل ذلك مثل ذلك
كمثل الشيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس
ينظرون حدثنا هشيم عن عوام عن مجاهد واذا مروا باللغو مروا كراما قال كانوا اذا اتوا على ذكر النكاح
كنوا عنه **ما قالوا في النكاح في عام من الجدب حدثنا ابو بكر قال نا** حفص عن محمد
بن قيس عن حبيب قال كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة **في الرجل الولي
تزوج المراة فلا ترضى ثم ترضى بعده حدثنا ابو بكر قال نا** ابن فضيل عن عبيدة
عن ابراهيم قال اذا انكح المراة الولي فلم ترض ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح
جديد **في الرجل يقر بولده من قال ليس له ان ينفيه حدثنا ابو بكر قال نا**
هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر قال اذا اقر بولده مرة واحدة فليس له ان ينفيه **حدثنا حفص**
عن مجالد عن الشعبي عن علي قال اذا اقر بولده فليس له ان ينفيه **حدثنا حفص عن** مجالد
عن شريح قال اذا اقر به او بلي به او ولد عليه فليس له ان ينتفي منه حدثنا علي بن هاشم عن ابن
ابي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال اذا اقر الولد طرفة عين فليس له ان ينفيه حدثنا ابن ابي ليلى
زائدة عن مجالد عن الشعبي قال جاء رجل بابن له قد اقر به ثم اراد ان ينفيه فشهدوا انه ولد
في بيته وانهم هنوه به واقر به فقال شريح الزمه ولدك قال عامر قال عمر لقيني بذلك حدثنا ابن
ادريس عن هشام عن الحسن قال اذا اقر الرجل بولده فليس له ان ينفيه على حال

حدثنا

حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال اذا اقر بالولد فليس له ان ينفي منه وقال
حماد اذا اقر بالحمل فليس له ان ينكره ان شاء لقول الخطارات في العدة **حدثنا جرير عن**
مغيرة عن حماد قال اذا تبين حمل سريته فلم ينكره سالم اقر به بعد ما تضع وان كان قد اقر بالحمل ثم
انكره بعد ما تضع فله ذلك **حدثنا وكيع عن سفيان** عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز
قال اذا اقر بولده ثم نفاه لزمه **حدثنا علي بن مسهر عن** الشيباني عن الشعبي قال اذا نفى
الرجل من ولده لاعن امه ان كانت حية وان كانت قد ماتت جلد الحد والزق به الولد فان كان
ابن سرية صار عبدا **وكيع عن** سفيان عن حماد والحكم قالا اذا اقر بولده ثم نفاه قال الحكم
يضرب وقال حماد يلزم الولد بالاقرار ويلاعن وذكر ان سفيان كان يقوله **عبدة عن سفيان**
عن ابي معشر عن ابراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينتفي منه قال يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **جرير عن مغيرة** عن حماد في رجل اقر بولده من جارية
صار رجلا وزوجه ثم انكره قال ليس انكاره بشيء يلزق به **يحيى بن يمان** عن سفيان
عن منصور عن مجاهد قال له ان ينفيه وان كان رجلا **حدثنا عبدة عن عاصم** قال جاءت
امراة الى ابي موسى وابوها وزوجها واباها هي حبلى تقول زوجها هي جارية وانا كنت احب
معها فكلم الجارية فقالت زوجني ابي وامي وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامراته
قال فضرب راسه بالدرة وقال هي امراتك والولد ولدك **ما قالوا في قوله اذا احصن**
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة اذا

احصن

احصن قال اذا احصن ابوله نا هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ فاذا احصن
يقول اذا تزوجن **ما قالوا في زوج بريرة كان حرا او عبدا** حدثنا ابو بكر قال نا ابن
ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا حدثنا حفص
بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال كان زوجها حرا حدثنا محمد بن بشر قال نا سعيد
عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود ان عائشة حدثته ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت حدثنا
علي بن مسهر وابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة ابي عبيد قالت
كانت زوج بريرة عبدا حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن ان زوج بريرة كانت
عبدا حدثنا ابن علية عن يونس عن عكرمة ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال لبني مغيرة
من بني مخزوم حدثنا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان عبدا اسود لبني المغيرة يقال له مغيث كان انظر اليه في طريق المدينة يتبعها ودموعه تجري على
لحيته يترضاها كي تختره فلم تختره يعني زوج بريرة حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة عن ابن
عباس قال زوج بريرة عبد اسود يقال له مغيث حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج
حر حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا **ما قالوا في الحسن ما هو** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن ابي هند عن عمر الاعور قال عن عبيد الله بن جعفر قالت عائشة الحياض

نصف

نصف الحسن حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ٢١٩ ابي الاحوص عن عبد الله قال اعطي يوسف وامه شطر
الحسن حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطي يوسف شطر الحسن **في مباشرة الرجل الرجل والمراة المراة**
حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباشر الرجل الرجل ولا المراة المراة الا الوالد ولده والولد والده
حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تباشر المراة المراة في ثوب واحد اجل ان يصفها لزوجها حدثنا ابن الحباب عن
عن الضحاك بن عثمان قال انا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد ولا الرجل الى الرجل
في ثوب واحد حدثنا زيد بن حباب قال اخبرني يحيى بن ايوب المصري قال اخبرني عياش
بن عباس الحميري عن ابي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او مكاعمة المراة
المراة ليس بينهما شيء او مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء حدثنا احمد
بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباشر الرجل الرجل والمراة المراة قال ابن ابي ليلى انا ارى في ذلك
تعزير حدثنا عبد الله عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يباشر الرجل الرجل والمراة المراة **ما قالوا في الرجل يستاذن**

على امه



على امه وعلى اخته حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن زيد بن اسلم ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم استاذن على امي قال نعم اتحب ان تراها عريانة حدثنا وكيع عن
ابي اسحق عن سفيان عن مسلم بن يسار عن حذيفة قال ان لم تفعل اوشك ان ترى منها
يسوك حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال لعمر استاذن
على امي قال نعم استاذن عليها حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال جاء اليه رجل فقال استاذن على امي قال نعم قال ما على كل احيانها اتحب
ان تراها حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان عطاء واخوات له بمكة في بيت واهل مكة
يختلف احدهم الى اهله في الليلة مرارا فكان ياتيهن بالليل فسال ابن عباس استاذن
عليهن كلما دخلت فقال نعم ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير اذن حدثنا ابو خالد الاحمر
عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال استاذن على امك وان كانت عجوزا حدثنا ابو خالد
الاحمر عن اشعث عن الزهري عن هزيل عن عبد الله قال عليكم ان تستاذنوا على امهاتكم
حدثنا ابو خالد عن اشعث عن كردوس عن ابيه عن عبد الله قال يستاذن الرجل على ابيه
وامه وعلى ابنه وعلى اخته حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن هشام عن الحسن الا يستاذن
الرجل على امه وعلى اخته قال نعم استاذن عليهما حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سال رجل حذيفة استاذن على امي قال نعم لتستاذن على امك
حدثنا ابو اسامة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال جاء اخو المراة يستاذن عليها

ما قالوا في الرجل يستاذن على جاريته حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول انه لم يومر بها اكثر الناس الاذن واني آمر جاريتي
ان تستاذن علي حدثنا ابو خالد عن عبد الملك عن عطاء قال غلب الشيطان على الناس
في الساعة الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال كان اهلهم يعلمون ان تسلم
قال فكان احدنا اذا جاء السلام عليكم ايدخل فلان حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين
عن ابي عبد الرحمن قال نزلت في النساء ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم حدثنا وكيع عن
سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن الشعبي ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قال ليست بمنسوخة
قلت فان الناس لا يعملون بها قال الله المستعان حدثنا ابن نمير عن حنظلة قال سمعت
القسم وسئل عن الاذن فقال استاذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها ما قالوا في قوله
ولا تعزموا عقدة النكاح حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة و
لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال انقضاء العدة حدثنا وكيع والفضل
عن سفيان عن مجاهد ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال انقضاء العدة
حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن ابي مالك ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله قال لا تواعدها في عدتها ان اتزوجك حتى تنقضي عدتك فاهجروهن في
المضاجع حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد واهجروهن في
المضاجع ولا تقربوها حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قوله واهجروهن في المضاجع



قال لا يضاجعها **حدثنا حفص عن** الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى عن ابن عباس واهجروهن
في المضاجع قال اذا اطاعته في **المضجع** فليس له ان يضربها **حدثنا يونس بن محمد قال نا**
شريك عن خصيف عن عكرمة ومقسم قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال مقسم ولا تقرب
فراشها وقال عكرمة هو الكلام وقال جميعا واضربوهن الضرب غير مبرح **حدثنا عفان عن** حماد
بن سلمة عن حميد عن الحسن واضربوهن قال ضرب غير مبرح غير مؤثر **ما قالوا في الاستتار اذا**
جامع اهله حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابي سلام الفهري قال سمعت علي بن
عبد الله بن عباس يقول اذا جامعت فاستتر **حدثنا ابو معاوية عن** ابي قلابة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين **ما قالوا في الرضاع**
بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابي سلام
الفهري قال سمعت علي بن عبد الله بن عباس نهى مسلما ان يراضع نصرانية **حدثنا وكيع عن**
علي بن صالح عن غالب ابي الهذيل عن ابي جعفر انه كره ان ترضع اليهودية **و**النصرانية الصبي وقال
انها تشرب الخمر **حدثنا عبد السلام بن حرب عن** ليث عن مجاهد قال كان يكره
ان يرضع امراة بلبن الفجور **حدثنا شريك عن** ابراهيم قال لا باس برضاع الزانية او
لبن المجوسية **باب كراهية ان تصف المراة المراة لزوجها حدثنا هشيم قال**
نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة انها كانت تقول النساء لا تنعتن لازواجكن **من قال**
اذا تزوج رجل امة وقع عليها ولم يستبرئها حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير

عن اسمعيل

عن اسمعيل المكي عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج الامة تزوجها ولم يستبرئها **حدثنا ابو معاوية**
عن اسمعيل عن الحسن قال اذا تزوج الامة تزوجها لم يستبرئها **من قال لا يخطب**
الرجل على خطبة اخيه حدثنا ابو بكر قال نا ابن مسهر وابو اسامة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه ولا يبع على بيع اخيه الا ان ياذن له **حدثنا عبد الاعلى عن** معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب على خطبة اخيه
ما ذكر في الزنا وما جاء فيه حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ليث عن مدرك
عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني حين يزني وهو مومن **حدثنا**
الحسن بن موسى عن شيبة عن فراس عن مدرك عن ابن ابي اوفى عن النبي عليه السلام
مثله **حدثنا عبد الله بن نمير عن** عبد الملك بن ابي سليمان عن يحيى بن عباد عن ابان عن عثمان
قال تعرف الزناة بنتن فروجهم يوم القيامة **حدثنا ابو معاوية عن** ابي الضحى عن مسروق
قال ان اكبر ما يصيب الناس من الذنوب الزنا هو شهوة ليس له ريح ولا يكاد تقام حدوده
حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن زكريا بن صهيب عن ابي صالح قال بلغني ان اكثر ذنوب
اهل الجنة في النساء حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن
عباس انه قال تعلمانه من اراد منكم الباءة زوجناه لا يزني منكم الزاني الا نزع الله نور الايمان
من قلبه فان شاء ان يرده رده وان شاء ان يمنعه منعه **حدثنا يزيد بن هارون عن** العوام

عن علي



عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال الديان سره فمن زنى فارقه الايمان

فمن لام نفسه وراجع راجعه الايمان حدثنا ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي عن ابي

عثمان عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي على امتي فتنة اضر

على الرجال من النساء حدثنا ابو معاوية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس

قال لم يكن كفر من مضى الا من قبل النساء وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء حدثنا يزيد

بن هارون عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن حبيب

قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن نعجة الجهني عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ما قالوا في المرأة تزوج نفسها حدثنا ابو بكر قال نا

زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن ايوب المصري قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير

عن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رفع اليه في تزوج امراة

لم يلها ففرق بينهما حدثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير

ان علي بن ابي طالب كان لا ينكح الخصي حرة مسلمة ما قالوا في الرجل تزوج ابنته

ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة قال سالت

حمادا عن رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك فقال لا ترث وسالت الحكم

فقال ترث ما قالوا في الرجل يزف ابنته الى زوجها حدثنا

ابو بكر

ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن داود بن جبير قال زف سعيد بن جبير ابنته الى زوجها ما قالوا

في الرجل يزوج امه حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن

رجل حدثه ان امراة سالت ابنها ان يزوجها فكره ذلك وذهب الى عمر فذكر ذلك له فقال عمر

اذهب فاذا كان غدا ائتيكم قال فجاء عمر فكلمها ولم يكثر ثم اخذ بيد ابنها فقال له زوجها والذي نفس

عمر بيده لو ان حنتمة بنت هشام يعني امه سالتني ان ازوجها لزوجتها فزوج الرجل امه حدثنا

يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت واسمعيل عن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا طلحة

خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة الست تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة نبتت من الارض

نجرها حبشي بني فلان قال بلى قالت تستحي من ذلك فانك ان اسلمت فلم ارد منك صداقا

غيره حتى انظر قال فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قالت يا انس

قم فزوج ابا طلحة فزوجها ما قالوا في الرجل يقبل امراة او اخته حدثنا ابو بكر قال نا

زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني زيد النحوي عن عكرمة ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان اذا قدم من مغازيه قبل فاطمة حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن ابي

حصين عن مجاهد ان ابا بكر قبل راس عائشة حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد

بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خالد بن الوليد استشار اخته

في شيء فاشارت فقبل راسها ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة حدثنا ابو بكر

قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان يدخل على المغيبات حدثنا حفص عن ليث ومسعر عن سعيد بن ابراهيم عن
حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر الا لا يلج رجل على امراة الا وهي ذات محرم وان قيل حموها الا
ان حموها الموت حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم حدثنا هشيم عن
ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون
ناكحا او ذو محرم حدثنا شبابة بن سوار قال نا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله الا الحمو فقال الحمو الموت حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوان
يحدث عن مولى عمرو بن العاص انه ارسل الى علي يستاذن على اسماء ابنة عميس فاذن له حتى
اذا فرغ من حاجته سال المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
ندخل على النساء بغير اذن ازواجهن حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن
سلمة قال قال عمرو بن العاص نهينا ان ندخل على المغيبات الا باذن ازواجهن **ما قالوا
في الرجل يتزوج على الوصفا** حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام
عن الحسن وابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفا حدثنا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس ان يتزوج الرجل على بيت وخادم وعلى الوصفاء
الوصائف **ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع

عن العلا

عن العلاء بن عبد الكريم اليامي عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امراة منهم عن عائشة
انها شوفت جارية وطافت بها وقالت لعلنا نصطاد بها شباب قريش حدثنا وكيع قال نا
اسامة بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي انهم مروا عليه بجارية قد زينت قال فدعا
بها ونظر اليها واجلسها في حجره ومسح على راسها ودعا لها بالبركة حدثنا ابو بكر قال نا
اسامة بن زيد عن بعض اشياخه قال قال عمر اذا اراد احدكم ان يحسن جارية فليزينها فليطوف
بها وتعرض بها رزق الله **من كان يكره المراة على تهوى من الرجال** حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن هشام عن ابيه قال قال عمر لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال
فانهن يحببن من ذلك ما تحبون **ما قالوا في الرجل يتزوج في ارض الحرب** حدثنا
ابو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن اشعث عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج الرجل
في ارض الحرب ويدع ولده فيهم حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن ابي
ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد انه كره نكاح نصارى اهل الروم من غير اهل العهد قال نوصف
محمد الرجل يكون اميرا فيريد ان يتزوج فيكره ذلك **من قال لا يحصن الرجل نكاح
المحرم** حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا قال لا يحصن الرجل
نكاح الحرام **ما قالوا في النقش بالخضاب** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يزيد
بن ميسرة عن ابي عطية عن امراة منهم قالت سمعت عمر ينهى عن النقش والتطاريف في
الخضاب وكيع عن زكريا قال حدثتني امي قال كنت امر الحسن بالمدينة فسالت عائشة

عن الخضاب



عن الخضاب فقالت لا بأس به ما لم يكن فيه نقش حدثنا عبد الأعلى عن جابر عن
شيخ ان عمر نهى عن النقش في الخضاب والبطاريف **ما قالوا في الخلوق للرجال** حدثنا
ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال
مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متخلق بالزعفران فقال لي يا يعلى هل لك امرأة
فقلت لا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد قال فغسلته ثم غسلته ثم لم اعد حدثنا معتمر وجرير
عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله ان نبي الله كره الصفرة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر حدثنا ابن علية صح
يعني الخلوق حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن ايوب عن الحسن ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى سواد بن عمرو متخلقا فقال حط حط ورس ورس حدثنا ابن علية عن هشام عن بشر
مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال لا تقرب الملائكة متضمخا بخلوق حدثنا ابو داود عن ابن
عون عن محمد ان الاشعري لما قدم البصرة رأى على قيس بن عباد وعليه اثر صفرة او قال خلوق
قال فنظر اليه فانطلق فغسله ثم جاء فقال الاشعري ما اسرع ما صنعت هذا حدثنا ابن فضيل
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه دعا الى عرس بليل فادهن بدهن فيه صفرة
فاصبح وفي لحيته صفرة فغسلها فلم يذهب فغسلها فجعلوا حدثنا يزيد بن هارون
قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار قال قدمت من السفر
فمسني اهلي بشيء من الصفرة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
علي ولم يرحب بي وقال انطلق فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته فبقي في من
وتره

اثره شيء فاتيته فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال انطلق فاغسل عنك
هذا فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرحب بي وقال ان الملائكة لا تقرب جنازة كافر
ولا جنب ولا متضمخ بخلوق **من رخص في الخلوق للرجال** حدثنا ابو بكر قال نا
ابن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمن بن سعيد قال رأيت المغيرة بن شعبة متضمخا
بالخلوق كانه عرجون حدثنا هشيم عن ابي ساسان عن ابان بن كثير النخعي قال رأيت ان
قد مسح زراعيه بشيء من خلوق من وضح كان به **من قال الولد للفراش** حدثنا ابو بكر
قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال الولد
للفراش حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالولد للفراش حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش حدثنا يزيد بن
هارون قال اخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن ابي   عن الحسن بن سعد قال حدثني
رباح الجنفي عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا يزيد
بن هارون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر حدثنا اسمعيل
بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة



عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا
يزيد بن هارون قال انا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن
عمرو بن الخارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش حدثنا عن جرير عن مغيرة عن
ابراهيم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال الولد للفراش **ما قالوا في**
الرجل يلحق بارض العدو فتزوج امراة حدثنا ابو اسامة قال حدثني شعبة قال
سالت الحكم وحمادا عن الرجل يلحق بارض العدو فتزوج امراة قال احدهما الولد وقال الآخر نعم **ما**
قالوا في تزويج الابكار وما ذكر في ذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن حماد بن
زيد قال نا عاصم قال قال عمر بن الخطاب عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى
باليسير **حدثنا الفضل بن دكين** قال انا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن
مسعود قال تزوجوا الابكار فانهن اقل خبا واتشد ودا **حدثنا اسمعيل بن عياش عن**
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالجوار
الشواب فانكحوهن فانهن اطيب افواها واغر اخلاقا واصح ارحاما **حدثنا محمد بن عبيد**
عن الاعمش عن سالم عن جابر قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكرا تزوجت
ام ثيبا قال قلت لا بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك **حدثنا عبدة بن حميد**
عن الاسود بن قيس العبدي عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله قال مشيت
مع النبي عليه السلام فقال الك امراة يا جابر قلت نعم فقال ثيبا نكحت ام بكرا قال تزوجتها
وهي ثيب فقال النبي عليه السلام فهلا تزوجت جارية تلاعبها قال قلت قتل ابي معك
يوم

يوم كذا اليوم كذا وترك جواريا فكرهت ان اضم اليهن جارية فتزوجت ثيبا لتطلع قبل احدهن
وتخيط درع احدهن اذا تخرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك نعما رأيت **ما قالوا**
في الاكفاء في النكاح حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد
بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب ما بقي في شيء من اخلاق الجاهلية الا اني لا ابالي اي المسلمين
نكحت وايهم نكحت حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عمر انه نهى ان تتزوج العربي الامة حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن عبد العزيز
بن ابي سلمة قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت قال نكح مولى لنا عربية فاوتي عمر بن
عبد العزيز فتعدى عليه فقال والله لقد سدا ولي الى خير طوره حدثنا الفضل بن دكين **قال**
سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر لامنعن فروج ذوات الاحساب
من النساء الا من الاكفاء حدثنا ابو اسامة قال حدثني عمرو بن قيس عن عمرو بن ابي قرة الكندي
قال عرض ابي على سلمان اختا فابى وتزوج مولاة له يقال لها بقيرة حدثنا الفضل بن دكين
عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي عن سلمان قال نؤمهم ولا ننكح نساءهم حدثنا
محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن ابي ذئب قال قال ابن شهاب في العربي والمولى لا يستويان
في النسب حدثنا يحيى بن آدم قال نا حسن قال سالت ابن ابي ليلى عن الكفوء
في النكاح فقال في الدين والمنصب قال قلت في المال قال لا **في الغيرة وما ذكر**
فيها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قال



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر وما بطن
حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير من سعد والله اغير مني و
لاجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن **حدثنا محمد بن بشر قال** نا الحجاج بن ابي عثمان
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن عتيك الانصاري عن ابيه قال قال نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة
واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة **حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاحوص**
قال قال عبد الله احبسوا النساء في البيت فان النساء عورة وان المراة اذا خرجت من بيتها
استشرفها الشيطان وقال لها انك لا تمرين باحد الا اعجب بك **حدثنا ابو الاحوص**
عن ابي اسحق عن حارثة بن المضرب قال قال عمر استعينوا على النساء بالعرى ان احداهن
اذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها اعجبها الخروج **حدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان**
عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها
حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني غيور وان ابراهيم كان غيورا وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب **من كان**
يقول اذا اقر اللعان الزق به الولد حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن سفيان
عن جابر ومطرف عن الشعبي قال اذا اقر اللعان الزق به الولد حدثنا يحيى بن

قال

قال نا زهير عن مطرف عن الشعبي قال اذا لم يكن لعان الحق الولد بالولد **ما قالوا في الرجل يفجر**
بالمراة ايتزوج ابنتها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن
المسيب والحسن قالا اذا زنى الرجل بالمراة فليس له ان يتزوج بابنتها ولا امها حدثنا شريك
عن عبد الكريم عن عطاء قال اذا اتى الرجل المراة حراما حرمت عليه ابنتها واذا اتى ابنتها حرمت عليه
امها حدثنا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يفجر بالمراة قال لا يحل
له شيء من بناتها حدثنا **وكيع عن** عبد الله بن مسيح قال سالت ابراهيم عن رجل فجر بامراة
ثم اراد ان يتزوج بامها قال لا يتزوجها **ما قالوا في الرجل يتزوج المراة ويطلقها**
ولها ابنة تحل لابن الرجل ان يتزوجها حدثنا ابو بكر قال نا الفضل بن دكين قال نا
سيف عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه كان يقول ان رجلا تزوج امراة فطلقها او مات عنها ولها ابنة
تحل لابن الرجل ان يتزوجها حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن ابي نجيح عن عطاء
قال لا باس به **حدثنا الفضل بن دكين قال نا** سيف عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه حدثنا
الفضل عن سيف عن ابن ابي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس انه كرهه

كتاب الطلاق

ما قالوا في طلاق السنة ما هو ومتى يطلق حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن بقي بن
مخلد قال نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع وحفص ومعاوية عن
الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا
في غير جماع حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن ابي العلاء عن حميد
بن عبد الرحمن

عبد الرحمن الحجري قال بلغ أبا موسى أن النبي وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول أحدكم قد زوجت قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها
حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال في قبل عدتها حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
يزيد عن ابن سيرين قال قال رجل يعني عليا لو أن الناس أصابوا العدة الطلاق ما ندم رجل على
امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهر لم يجامعها ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها طلقها فإن
بدا له أن يراجعها راجعها وإن بدا له أن يخلي سبيله حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن
الحسن وابن سيرين أنهما قالا طلاق السنة في قبل العدة يطلقها طاهرا في غير جماع وإن كان
حمل طلقها إذا شاء حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي قال
الله حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض
فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي
حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا
حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال إذا طلقها في طهر قد جامع فيه

لم تعتد

(في الهامش: لم يجامعها — فأخبره)

لم تعتد فيه بتلك الحيضة حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال
إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل
عن جابر عن عكرمة ومجاهد فطلقوهن لعدتهن قالا طاهرا في غير جماع قال نا الثقفي عن خالد عن محمد
فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا أو حاملا حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين
عن عبيدة عن علي قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسين بن
صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال طلاق السنة في قبل الطهر في غير جماع **ما يستحب
من طلاق السنة وكيف هو** حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن
أبي الأحوص عن عبد الله قال من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها التطليقة ثم يدعها حتى تحيض
ثلاث حيض حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال طلاق السنة
أن يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى
تبين بها حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال قال علي
لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة
ثم يتركها حتى تحيض حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في طلاق السنة قالا
يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن

أبي فروة

ابن قرة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول ما بال رجال يقول احدهم آذني الى اهلك فيطلقها في العلا
نهى عن ذلك اشد النهي قال عبد الحكيم يعني بذلك العدة **ما قالوا في الحامل كيف تطلق**
حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن قال سئل جابر عن حامل كيف
تطلق فقال يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي
ذئب قال سألت عن ذلك الزهري فقال كل ذلك لها وقت حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن
ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا اذا كانت حاملا طلقها انى شاء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن حماد قال كان يستحب ان يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع حدثنا ابو بكر
قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن اشعث عن عامر قال تطلق الحامل بالاهلة **ما قالوا في
الرجل يطلق امرأته وهي حائض** حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابي قلابة قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا تعتد بها وقال الزهري وقتادة مثله حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض
قال لا تعتد بتلك الحيضة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الشعبي عن شريح قال قال
اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن طاوس
قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن
العوام وعبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لا تعتد بها حدثنا
ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا تعتد بها حدثنا وكيع عن
اسرائيل

اسرائيل عن جابر عن عامر قال اذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة حدثنا ابو بكر
قال نا النعمان بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت قال لا تعتد بها
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال
لا تعتد بتلك الحيضة حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد وخلاس قالا
لا تعتد بتلك الحيضة حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن حميد بن الاسود عن ابن عون عن ابن سيرين
قالا تعتد بها **من كان يرى ان تعتد بالحيضة من عدتها** حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال هو قرء من الاقراء تعتد بها حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل
بن علية عن يونس عن الحسن قال كان هو يقول تعتد بتلك الحيضة **من قال يحتسب
بالطلاق اذا طلق وهي حائض** قال حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن انس
عن ابن سيرين قال قلت لعمر احتسبت بها قال فقال فمه يعني التطليقة حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فقيل له احتسبت بها يعني التطليقة قال فقال فما يمنعني ان كنت عجزت واستحمقت
ما قالوا اذا طلق عند كل طهر طلقة حتى تنقضي عدتها حدثنا ابو بكر قال حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا اراد الرجل ان
يطلقها ثلاثا للسنة طلقها عند كل طهر واحدة وتعتد بحيضة اخرى عند آخر تطليقة حدثنا حفص
عن الاعمش عن ابراهيم قال عليها حيضة اخرى بعد آخر تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا
ابن



ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة انه كان يكره ان يطلق امراته عند كل حيضة وانما يفعل ذلك
ليطول عليها فاذا فعل ذلك فعدتها من اول العدة ما لم يراجعها حدثنا ابو بكر قال نا ابن
علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فمكثت شهرا ثم طلقها تطليقة
اخرى فان عدتها من اول الطلاق ما لم يراجعها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هشام عن
قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امراته كل حيضة تطليقة قال تعتد من اول طلاقها
ما لم يكن راجع حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم وخيثمة انهما
قالا كلما حاضت وقعت تطليقة وتعتد حيضة اخرى بعد الثلاث قال وكيع والناس عليه حدثنا
ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو
قالا تعتد من آخر طلاقها قال سعيد بن المسيب ولا يعجبنا ذلك **ما قالوا في الاشهاد اذا
طلق ثم راجع** حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه اشهد على رجعة صفية حين راجعها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن
الشعبي انه سئل عن رجل طلق امراته ثم راجعها فجهل ان يشهد قال ليشهد اذا علم حدثنا ابو بكر
قال نا جرير عن مغيرة عن عامر في الرجل يطلق امراته ثم يجامعها قبل ان يشهد على مراجعتها
قال كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامراة قوم ليس منها بسبيل حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن
عبيد عن خالد السلمي عن ابي بشر عن ابراهيم في رجل طلق امراته فاشهد ثم راجعها فلم يشهد قال
لم يكن يكره ذلك تاشهادا لكن كان يخاف ان يجحد حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن
يونس

يونس عن الحسن في الرجل يطلق امراته ثم يغشاها ولم يشهد قال غشيانه لها مراجعة حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن جابر عن الشعبي وعن سليمان التيمي
عن طاوس قالوا الجماع رجعة وليشهد حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية
عن جويبر عن الضحاك في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم قال امروا ان يشهدوا عند الطلاق والرجعة
حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابيه عن الحكم في رجل يراجع امراته ولا يشهد قال ليشهد
على رجعتها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الفرقة والرجعة بالشهود
حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امراته فغابت وقد غشيها في عدتها وقد علم
بذلك بعد انقضاء العدة قال غشيانه لها مراجعة حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن ايوب عن محمد
عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق امراته ولم يشهد وراجع ولم يشهد في نفسه فقال
طلق في غير عدة وراجع في غير سنة ليشهد على ما صنع في الرجل يراجع حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز كتب انها واحدة بائنة وهو قول قتادة حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اذا راجع في
نفسه فليس بشيء **في الرجل يقول لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فتدخل ولا يعلم من قال** يشهد على رجعتها اذا علم حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى
عن سعيد قال سئل عن رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلت
وهو لا يشعر حتى مضى لذلك اشهر فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد وخلاس انهم قالوا
اذا علم



اذا علم الشهد على مراجعتها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل

قال اذا دخلت دار فلان فانت طالق واحدة فدخلت وهو لا يشعر قال ان كان غشيها في العدة

فغشيانه لها مراجعة والا فقد بانت منه بواحدة **من كره ان يطلق الرجل امراته ثلاثا في**

مقعد واحد واجاز ذالك عليه حدثنا ابو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع

بن سحبان قال سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس قال اثم بربه وحرمت

عليه امراته **حدثنا ابو بكر قال نا** ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابن عباس اتاه رجل

فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا ان عمك عصى الله فاندمه فلم يجعل له مخرجا **حدثنا ابو بكر قال نا** علي

بن مسهر عن شقيق بن ابي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا اتي برجل قد طلق امراته ثلاثا في

حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله ... قال سألت القاسم بن محمد عن الرجل يريد ان يطلق امراته ثلاثا قال يطلقها في مقاعد مختلفة

مجلس اوجعه ضربا وفرق بينهما حدثنا ابو بكر قال نا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال

قال ابن عمر من طلق امراته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امراته **حدثنا ابو بكر قال نا** عبد الاعلى عن

معمر عن الزهري في رجل طلق امراته ثلاثا جميعا قال ان من فعل فقد عصى ربه وبانت منه امراته

حدثنا ابو بكر قال ابو اسامة عن ابن عون عن الحسن قال كانوا يتعلمون من طلق ثلاثا

في مقعد واحد **من رخص للرجل ان يطلق ثلاثا في مجلس حدثنا ابو بكر**

قال حدثنا ابو اسامة عن هشام قال سئل محمد عن الرجل يطلق امراته ثلاثا في مقعد واحد

قال لا اعلم بذالك باسا قد طلق عبد الرحمن بن عوف امراته ثلاثا فلم يعب عليه ذالك

حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قال كان لا يرى بذالك باسا

حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي رجل اراد

ان تبين منه امراته قال يطلقها ثلاثا **في الرجل يطلق امراته مائة او الفا في قول**

واحد قال حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

قال اتاه رجل فقال اني طلقت امراتي تسعة وتسعين مرة قال فما قالوا لك قال

قالوا قد حرمت عليك قال فقال عبد الله لقد ارادوا ان يبقوا عليك بانت منك بثلاث

وسائرهن عدوان **حدثنا ابو بكر قال نا** حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

انه سئل عن رجل طلق امراته مائة تطليقة قال حرمتها ثلاثا وسبعة وتسعين عدوانا حدثنا

ابو بكر قال نا وكيع عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله

فقال اني طلقت امراتي مائة فقال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية حدثنا ابو بكر

قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان رجلا بطالا كان

بالمدينة طلق امراته الفا فرجع الى عمر فقال انما كنت العب فعلا عمر راسه بالدرة وفرق بينهما

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن حبيب قال جاء رجل الى علي فقال اني

طلقت امراتي الفا قال بانت منك بثلاث واقسم سائرها بين نسائك حدثنا

ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال كنت جالسا عند ابن عباس

فاتاه رجل فقال يا ابن عباس انه طلق امراته مائة مرة وانما قلت مرة واحدة فتبين مني

بثلاث هي واحدة فقال بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين حدثنا ابو بكر قال نا

وكيع



وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى عثمان فقال
انى طلقت امراتي الفا ومائة قال فبانت منك بثلاث وسائرهن وزر اتخذت آيات
الله هزوا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية
بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان فقال انى طلقت امراتي قال يحرمها عليك وسبعة و
تسعين عدوانا حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن ابي حازم
انه سمعه يحدث عن مغيرة بن شعبة انه سئل عن رجل طلق امراته مائة فقال ثلاث يحرمنها عليه
وسبعة وتسعين فضل حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر عن ابي معشر قال نا سعيد المقبري
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو وانا عنده فقال يا ابا عبد الرحمن انه طلق امراته مائة مرة
قال بانت منك بثلاث وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي عن ابن شريح قال قال انى طلقتها مائة قال بانت
منك بثلاث وسائرهن اسراف او معصية حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الفضل
بن دلهم عن الحسن قال جاء رجل الى الحسن فقال انى طلقت امراتي الفا قال
بانت منك العجوز حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن الاعمش عن حبيب عن رجل من
اهل مكة قال جاء رجل الى علي فقال انى طلقت امراتي الفا قال الثلاث يحرمنها عليك
واقسم سائرهن بين نسائك **من قال لامراته انت طالق عدد النجوم** حدثنا
ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال

اتاه

قال اتاه رجل فقال انه كان بيني وبين امراتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال تكلمت بالطلاق قال نعم
قال قال عبد الله قد بين الله الطلاق فمن اخذ به فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا لبسه ولا تلبسوا
على انفسكم ونحمله عنكم كما تقولون هو كما تقولون حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن
شريح قال لو قالها انت والعلمين لعدد ان يكفهن كن عليه حراما حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن عمرو سئل عن ابن عباس عن رجل طلق امراته عدد النجوم فقال يكفيه من ذلك راس الجوزاء
الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق من كان لا يراه شيئا حدثنا ابو بكر
قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد النكاح حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر
انه سمع طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق قبل ملك
حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال لا طلاق
الا بعد النكاح حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق الا
بعد النكاح ولا عتق الا بعد الملك حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت لا طلاق الا بعد النكاح وقال الزهري اذا وقع النكاح وقع الطلاق حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ابالي تزوجها
او وضعت يدي على هذه السارية يعني انها حلال حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا ابن ابي ذئب
عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن عبد الاعلى



عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير ان مروان سئل عنها ابن عباس قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا خلف بن خليفة
قال سالت منصورا عن الرجل له المراة يقول يوم اتزوجها فهي طالق قال كان الحسن لا يراه طلاقا
حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يتزوج
التي يقول يوم اتزوجها فهي طالق حدثنا ابو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء عن طاوس مثله
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل
يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن معروف بن واصل عن حبيب بن ابي ثابت ان علي بن حسين قال لا طلاق قبل
نكاح حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين انه قال لا طلاق
الا بعد نكاح حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابن رفاعة الانصاري انه ذكر
سعيد بن المسيب ان رجلا من الانصار قيل له ذكرت انك تخطب فلانة امراة سموها فقال
الانصاري هي طالق ان تزوجتها فزعم عبد الله انه سئل سعيد فقال اما انا فلا اراه شيئا قال يحيى
بلغني ان عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة ووكيع قالا
حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال لا طلاق الا بعد نكاح في رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن معروف عن عمرو بن

طاوس

عن طاوس انه قال لا طلاق قبل نكاح قال وسالت القاسم بن عبد الرحمن فقال ليس
بشيء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي قال
سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقالوا
ليس بشيء وقال سعيد يكون سيل قبل مطر حدثنا ابو بكر قال نا قبيصة قال نا يونس بن ابي
اسحاق عن ادم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح
حدثنا ابو بكر قال نا جعفر بن عون عن اسامة عن محمد بن كعب ونافع بن جبير قال لا طلاق
الا بعد نكاح من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق اذا وقعت حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الله بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه
جائزا عليه حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال يكف عنها حدثنا
~~جائزا عليه~~ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال اذا وقت وقع حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي انه سئل عن رجل
قال لامراته كل امراة تزوجتها عليك فهي طالق قال فكل امراة يتزوجها عليها فهي طالق
حدثنا ابو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق عن
عطاء قال اذا الرجل شرط للمراة عند عقد النكاح ان كل امراة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية
يتسرى فهي حرة جاز عليه حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال الزهري
اذا وقع النكاح وقع الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد في رجل قال لامراته

كل امراة

كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق قال هو وقت دخل عليه **حدثنا أبو بكر قال نا** حفص عن
حفص قال سئل القسم وسالم عن رجل قال يوم تزوج فلانة فهي طالق قال هي كما قال **حدثنا أبو بكر**
قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق
قال طالق وسئل عمر يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي قال لا يتزوجها حتى يكفر **حدثنا أبو بكر قال نا** وكيع عن
سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه وقت امرأة إن تزوجها قال ابن مسعود قال أعلمها الطلاق
ثم تزوجها **حدثنا أبو بكر قال نا** أبو أسامة عن عمرو بن حمزة أنه سأل سالما والقسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر
بن محمد بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شريح أن رجلا سأله عن رجل قال يوم أتزوج فلانة
فهي طالق فقال شريح أو سمعت بوادي الكاهل يعني أنها طالق **حدثنا أبو بكر قال نا** مروان بن
معاوية عن سويد بن نجيح الكندي قال سألت الشعبي عن رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم
أتزوج فلانة فهي طالق قال الشعبي هو كما قال فقلت إن عكرمة يزعم أن الطلاق **بعد النكاح فقال** حرز
مولى ابن عباس **في الرجل يقول كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتا حدثنا**
أبو بكر قال نا إسمعيل بن علية عن قدامة **قال قلت** لسالم بن عبد الله رجل قال كل امرأة يتزوجها
فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتر **حدثنا أبو بكر قال نا**
وكيع عن إسمعيل بن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم **قال** إذا قال كل فليس بشيء
حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ومكحول في الرجل يقول كل
امرأة

امرأة أتزوجها فهي طالق إنما كانا يوجبان ذلك عليه **حدثنا أبو بكر قال نا** أبو أسامة قال نا عبد الملك بن سليمان قال
سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق **قال** كيف تطلق ما لا تملك إنما الطلاق بعد النكاح

في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس و
ابن مسعود قالا في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا أبو بكر قال نا** حاتم
بن إسمعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال طلق البكر الواحدة فقد تبينها وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره **حدثنا أبو بكر قال نا** عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الأشج عن عطاء بن يسار
قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا قال عطاء فقلت تمت البكر الواحدة
وقال عبد الله بن عمرو ما يدريك وإنما أنت قاص وليس مفتي الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن
ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا أبو بكر قال نا** عبد الله بن نمير عن أشعث
عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالت لا تحل له
حتى يطأها زوجها **حدثنا أبو بكر قال نا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر بن عبد الله **قال** إذا طلقها ثلاثا قبل أن
يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها **حدثنا أبو بكر قال نا** ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مثله **حدثنا أبو بكر قال نا**
أبو أسامة **قال نا** عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس و
عائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا أبو بكر قال نا** علي
بن مسهر عن إسمعيل عن الشعبي عن ابن مغفل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا



غيره حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يتزوج المراة فيطلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال ان قال
طالق ثلاثا طلقت واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقها طلاقا متصلا فهو كذلك حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن
فضيل عن حصين عن ابراهيم قال اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن خالد عن محمد قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
ابو بكر قال نا ابو حاتم بن وردان عن مكحول فيمن يطلق امراته قبل ان يدخل بها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن ابي عبد الله عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن داود عن عامر في رجل طلق امراته ثلاثا قبل
ان يدخل بها قال اكره حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابراهيم عن عبيدة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا طلق ثلاثا قبل ان يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

في الرجل يقول لامراته انت طالق انت طالق قبل ان يدخل عليها متى يقع عليها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الحكم
في الرجل يقول لامراته انت طالق انت طالق قال بانت بالاولى والاخريين
ليس بشيء قال قالت من يقول هذا قال علي وزيد وغيرهما يعني قبل ان يدخل بها حدثنا
ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا قال لامراته

قبل

قبل ان يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بواحدة وسقطت اثنتين
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن العقيلي عن ابي معشر عن ابراهيم قال اذا قال قبل ان
يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى والاخريين ليس بشيء حدثنا ابو بكر
قال نا ابو داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس قال بانت بالاولى حدثنا ابو بكر قال نا
ابو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قالا بانت بالاولى والثنتان ليستا بشيء حدثنا ابو بكر قال نا
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال اذا قيل لها انت طالق انت طالق انت
طالق قبل ان يدخل بها فقد حرمت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء
عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو قالها تترا
بانت بالاولى **ما قالوا اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة** حدثنا
ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس وعطاء انهما قالا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
فهي واحدة حدثنا ابو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب ان طاوسا قال جاء
ابو الصهباء الى ابن عباس فقال الم تعلم ان الثلاث كان يحسبن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق فاجازهن عليه
حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد
انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة **ما قالوا في الرجل يطلق المراة
واحدة فيلقاه الرجل فيقول طلقت فيقول نعم ثم يلقاه آخر فيقول طلقت**



فيقول نعم حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق
امراته واحدة فلقيه رجل فيقول طلقت امراتك فيقول نعم ثم لقيه آخر فقال طلقت
قال نعم فقال ان كان نوى الاولى فهي واحدة حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن الرجل
يطلق المراة فيلقاه الرجل فيقول طلقت فيقول نعم ثم يلقاه آخر فيقول طلقت فيقول نعم حدثنا
عن ابي اسحق عن ابن معقل والشعبي قالا اذا اراد الاول فلا باس حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن
سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امراته فلقيه فقيل له طلقت امراتك فقال نعم فلقيه
آخر فقيل له طلقت امراتك فقال نعم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال ما نوى حدثنا
ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة ثم طلقها اخرى
فكانتا اثنتين ثم لقيه رجل فقال طلقت امراتك فقال نعم قال فقال ان كان نوى ما كان طلق
فليس عليه شيء حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لامراته انت طالق
فقالت اي شيء تقول فقال انت طالق البتة فقال حماد ان كان اراد ان يفهمها فلا باس حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم عن الرجل يقول لامراته انت طالق انت طالق انت طالق قال هي
الاولى يعني ان نوى الاولى وان قال اعتدي فمثل ذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عقبة بن ابي العيزار
قال سالت ابراهيم عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين فساله رجل طلقت امراتك كذا وكذا ثلاثا
او اربعا فيقول الرجل نعم قال ابراهيم بانت منه **في الرجل يطلق امراته الى سنة متى يقع عليها** حدثنا
ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامراته انت طالق الى سنة قال تقع عليها يوم قال
حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كان لا يرى في الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن انه كان لا يرى في الطلاق
حدثنا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال اذا طلق الى اجل وقع حدثنا
ابو بكر قال نا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم قال كان الزهري يقول تعتد يوم **من قال لا يطلق
حتى يحل الاجل** حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال من وقت في الطلاق وقتا
فدخل الوقت وقع الطلاق حدثنا ابو بكر حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول انه كان
يقول حتى يجيء الاجل حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال الى اجله
حدثنا ابو بكر نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامراته اذا
اهللت شهر كذا وكذا فامراتي طالق الى راس السنة قال انها طالق الى الاجل الذي سمى ويحل فيما دون
ذلك حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن حبانة عن ابي ذر انه قال
لغلام له هو عتيق الى الحول **في الرجل يقول لامراته اعتدي ما يكون** حدثنا ابو بكر
قال نا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم في رجل قال لامراته اعتدي قال هي تطليقة اذا عنى الطلاق
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال هي تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء قال اعتدي واحدة حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن
الحسن قال هي واحدة وهو احق بها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل قال لامراته
انت طالق ونوى الاولى قالا هي واحدة حدثنا ابو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا
قال الرجل لامراته اعتدي اعتدي وقال اني نويت واحدة فواحدة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر
عن عامر في رجل قال لامراته اعتدي اعتدي ثلاثا قال هي واحدة **ما قالوا اذا قال اعتدي ثلاثا**
حدثنا



حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة انهما قالا اذا قال الرجل
لامرأته اعتدي ثلاثا فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن جابر بن عامر مثله

ما قالوا اذا قال انت طالق فاعتدي انت طالق فاعتدي حدثنا ابو بكر
قال نا هشيم عن يونس والى حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته انت طالق فاعتدي قال هي واحدة
واذا قال انت طالق فاعتدي وهي اثنتان **ما قالوا في طلاق المجنون** حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الاعلى عن داود عن الشعبي قال المجنون لا يجوز طلاقه حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابو داود الطيالسي عن هارون قال سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال ليس بشيء والسلطان
ينظر فيه ليسأل البينة انه طلق وليس بصحته حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال
سئل جابر عن رجل طلق امرأته وهو مجنون احده جنونه قال يجوز حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري قال يجوز طلاق المجنون اذا اخذ فاذا صحا فهو جائز **ما قالوا في طلاق المعتوه**
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال
سمعت عليا يقوله حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابراهيم قال كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر الحنفي عن اسامة عن نافع ان المحبر بن عبد الرحمن طلق
امرأته وهو معتوه فامر ابن عمر ان تعتد فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا

ولا غيره

ولا غيره حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل عن الشعبي قال ليس للمعتوه ولا للصبي طلاق
حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا طلق المعتوه امرأته في حال افاقة قال جاز
حدثنا ابو بكر قال عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال طلاقه ليس بشيء حدثنا
ابو بكر قال نا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابي حصين عن شريح قال يجوز طلاقه حدثنا ابو بكر قال نا ابو
اسامة عن جويبر عن الضحاك قال لا يجوز طلاقه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال
قال ليس له طلاق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال كل الطلاق
جائز الا طلاق المعتوه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي قال ليس للمعتوه طلاق
ما قالوا في الذي به الموتة يطلق حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب في الذي به الموتة قال اذا طلق ليس بشيء واذا افاق فطلاقه جائز حدثنا ابو بكر
قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي معشر عن ابي معشر عن ابراهيم مثله حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
يزيد عن ابراهيم عن الحسن في الذي تصيبه النظرة من الجنون فيطلق قال الحسن لا يلزمه وقال قتادة
اذا اشترى وباع لزمه واذا طلق في حال جنونه لم يلزمه حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن اشعث
عن الشعبي في المصاب الذي يصيبه في الحين قال طلاقه وعتاقه جائز حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
ابي المعتمر عن قتادة قال المجنون جنونان فان كان لا يفيق لم يجز له طلاق وان كان يفيق في حال
افاقته لزمه ذلك **ما قالوا في المجنون والمعتوه يجوز لوليه ان يطلق عليه**
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب

عبد الله

عبد الله بن عمرو عن عمرو اذا اصيب المجنون بامراته طلق عليه وليه حدثنا ابو بكر قال نا الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عن عطاء قال يطلق ولي المعتوه ولينظر بسى ان يغنق ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء طلاقه الى وليه حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال كتبت الى ابي قلابة في امراة زوجها مجنون لا يرجوا ان
يبرئ الطلق عنه وليه فكتب الي لا انها امراة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى
عن معمر قال لا يجوز عليه طلاق وليه **ما قالوا في المجنون يخاف ان يقتل امراته** حدثنا
ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتبت الى عمر في رجل مجنون يخاف
ان يقتل امراته فكتب الي ان اجله سنة يتداوى **ما قالوا في الصبي** حدثنا ابو بكر قال نا
حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا يجوز طلاق الصبي حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن
ادريس عن اسمعيل عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال اذا عقل الصبي الصلوة والصوم فطلاقه جائز قال الحسن لا يجوز طلاقه حتى يحتلم حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن همام عن قتادة عن اسمعيل بن عمران النوى قال طلقت وانا غلام لم احتلم فسالت
سعيد بن المسيب فقال اذا احفظت الصلوة وصمت رمضان فقد جاز طلاقك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن علي بن ملك قال سالت الشعبي عن غلام طلق ثلاثا قال ما اراه الا فعل ان اشتدت بين ان يجتمعا حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عمن سمع عليا يقول اكتموا الصبيان النكاح حدثنا ابو بكر قال نا
يزيد بن هارون عن اشعث عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحو حديث وكيع حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن

جويبر

جويبر عن الضحاك قال اكتموا الصبيان النكاح فكل الطلاق جائز الا طلاق المبرسم والمعتوه حدثنا ابو بكر قال نا
ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال ليس عتق الصبي ولا طلاقه ولا شيء من امره بشيء حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن القعقاع قال سالت ابراهيم عن طلاق الصبي قال النساء كثير حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان
عن القعقاع عن ابراهيم في طلاق الصبي قال ليس بشيء والنساء كثير حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن
ابراهيم قال كانوا يزوجونهم وهم صغار ويكتمونهم النكاح مخافة ان يقع الطلاق على السنتهم قال سفيان فاذا وقع
لم يروه شيئا حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي ليس بشيء حدثنا
ابو بكر قال نا ابو داود عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن طلاق الصبي فقال لا يجوز في طلاق المبرسم والذي يهذي
حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن يونس قال حدثني رجل من اهل الشام لم ار به باسا قال كنا في غزاة فبرسم
صاحب لنا فطلق امراته ثلثا فلما افاق قالوا له كذا وكذا قال ما علمت قلت من ذا قليلا ولا كثيرا فلما عرفه
ركب رجل لنا الى عمر بن عبد العزيز في حاجة فلما قضى حاجته ساله عن ذلك فدينه حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام
عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز نحو حديث ابن علية عن يونس حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية
عن حجاج عن الحكم قال كان يقول طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح السحن ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا
يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب على عقله في مرضه حدثنا ابو بكر
قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذي ولا يعقل ما يقول قال
لا طلاق له ولا عتاق ما دام على ذلك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وعن شريك عن
مغيرة عن ابراهيم قالا لا يجوز طلاق المبرسم حدثنا ابو بكر قال نا الفضل بن دكين عن زهير عن مغيرة عن ابراهيم

لا يجوز



لا يجوز طلاق المبرسم او من نزل به بلاء في غيره حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن حماد بن زيد عن ايوب قال
كتب الى ابي قلابة اسال عن طلاق المبرسم فكتب الي انه ان شهدت الشهود انه كان يعقل فطلاقه جائز
وان كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز **من اجاز طلاق السكران** حدثنا ابو بكر قال نا سفيان
بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال طلاق السكران جائز حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء انه
كان لا يجيز طلاق السكران حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن الحسن ومحمد انهما قالا طلاقه
جائز ويوجع ظهره حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد انهما قالا طلاقه جائز حدثنا ابو بكر قال نا
محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال طلاق السكران جائز حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان
عن ليث بن عبد الرحمن بن عقبة ان عمر بن عبد العزيز اجاز طلاق السكران وجلده حدثنا ابو بكر قال نا حاتم
بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال طلق جار لي سكران فامرني ان اسال سعيد بن المسيب فقال ان اصبت
فيه الحق فرق بينه وبين امرأته وضرب ثمانين حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال
طلاقه جائز حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن جعفر بن ميمون قال يجوز طلاقه حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن
همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال يجوز طلاق السكران حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي قال قلت
لمالك حدثت ان سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب قالا طلاقه جائز قال نعم حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن جرير
بن حازم عن الزبير بن الحريث عن ابي لبيد ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة حدثنا ابو بكر قال نا
عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال اذا طلق واعتق جاز عليه واقيم عليه الحد حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل
بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال يجوز طلاقه والحد في ظهره حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الحكم
قال

قال من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز حدثنا ابو بكر
قال نا عمرو بن محمد عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح قال طلاق السكران جائز **من كان لا يرى**
طلاق السكران جائزا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان
عن عثمان قال كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون قال وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى
حدثنا ابان بذلك حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء و
طاوس قالوا ليس بجائز حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان القسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا
يجيزان طلاق السكران حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن رباح عن عطاء انه كان لا يجيزه حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن طلحة او غيره عن طاوس انه كان لا يجيزه **في الرجل يطلق ويقول عنيت غير امرأتي**
حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن عاصم عن السميط عن السدوسي قال خطبت امرأة فقالوا لا نزوجك حتى تطلق
امرأتك ثلاثا فقلت قد طلقتها ثلاثا فقال فزوجوني ثم نظروا فاذا امرأتي عندي فقالوا اليس قد طلقت
امرأتك فقلت بلى كان تحتي فلانة بنت فلان فطلقتها واما هذه لم اطلقها فاتيت شقيق بن ثور
وهو يريد الخروج الى عثمان فقلت سل امير المؤمنين عن هذه فسأله فقال نيته حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سلم
بن محمد عن ابرهيم بن ميسرة عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا كان جالسا مع امرأته على وسادة فكان الرجل
اتى فقال لامرأته انت طالق يعني الوسادة فقال طاوس ما ارى شيئا حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة
عن ابرهيم قال الطلاق ما عنى به الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل يقول
لامرأته يا عتقتك قال لا يكون طلاقا الا ان يكون نوى ذلك حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج بن ابي سهيل
بن رجا

بن جابر عن ابراهيم قال قال مسروق انا الطلاق ما عني به الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا بشر بن مفضل عن سوار

قال نا ابو تمامة وامرأته من اهلنا ان كنانة بن نعيم كانت عنده امرأته وقد ولدت له اولادا في الجاهلية فقال لها

ما فوق لطاقتك محررة فاختصمته الى الاشعري فقال اردت بها ثبت الطلاق قال نعم قال فقد ابنتها منك حدثنا

ابو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته انت عتيقة قال هي تطليقة وهو احق بها حدثنا

ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن الريان بن صبرة الحنفي انه كان جالسا في مجلس

قومه فاخذ نواة فقال نواة طالق نواة طالق ثلاثا قال فرفع الى علي فقال ما نويت قال امرأتي قال ففرق بينهما حدثنا

ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء قال عطارد بن مسعود في رجل قال لامرأته حبلك على غاربك

فكتب ابن مسعود الى عمر فكتب عمر مره فليوافيني بالموسم فوافاه بالموسم فارسل الى علي فقال له علي انشدك بالله

ما نويت قال امرأتي قال ففرق بينهما

في الرجل يقول لامرأته قد اذنت لك فروجي

حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته قد اذنت لك وجهي قال ان لم ينو طلاقا فليس بشيء فذكرت ذلك للشعبي

فقال الشعبي والذي يحلف به ان من هذا يكون طلاقا حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن ابي حرة عن الحسن في رجل قال

لامرأته اخرجي من بيتي ما يجلسك في بيتي لست لي بامرأة يقول ثلاث مرات قال الحسن هذه واحدة وينظر ما نوى

في الرجل يقول لامرأته لا حاجة لي فيك

حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اسمعيل

بن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله

بن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال مكحول ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال

سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك قال ان نوى طلاقا فواحدة وهو

احق بها حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك فهي تطليقة

ان نوى

ان نوى الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته الحقي باهلك قال

هذه واحدة فقال قتادة ما اعدها شيئا

في رجل قال لامرأته قد خليت سبيلك او لا سبيل لي عليك

حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم في رجل قال لامرأته قد خليت

سبيلك قال نيته قال ارأيت ان نوى ثلاثا قال اخاف ان يكون ذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد

بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال لا سبيل لي عليك فهي تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي

عن اسرائيل عن جابر عن عامر مثله

من قال اذا طلق امرأته ثلاثا فهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وعن جابر عن عطاء عن عمران

بن مسلم عن ابن عفان عن مصعب بن سعد وابي ملك وعبد الله بن شداد قالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي حامل

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

حدثنا ابو بكر قال نا جرير

عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا كتب الطلاق بيده وجب عليه حدثنا ابو بكر قال نا الحسين بن عيينة عن يحيى بن الحكم

الصنعاني قال حدثني رجل ان رجلا كتب طلاق امرأته بيده على وسادة فسئل عن ذلك الشعبي فراه طلاقا

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء انه سئل عن رجل انه كتب طلاق امرأته ثم ندم

فامسك الكتاب قال ان امسك فليس بشيء وان امضاه فهو طالق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن

في الرجل يكتب الى امرأته بطلاقها ثم يبدو له ان يمسك الكتاب قال ليس بشيء ما لم يتكلم وان بعث اليها

اعتدت من يوم يأتيها الكتاب حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال اذا كتب الرجل

الى امرأته اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق فان لم يأتها الكتاب فليس بطالق فان كتب اما بعد فانت طالق

وقال

وقال ابن شبرمة هي طالق **الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض بما تعتد** حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم وعن محمد بن سالم عن الشعبي وعن يونس عن الحسن في الجارية اذا طلقت ولم تبلغ المحيض قالوا تعتد بالشهور فان حاضت من قبل ان تمضي الشهور استانفت العدة بالحيض فان حاضت بعدما مضت الشهور فقد انقضت عدتها **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم في الرجل تزوج الجارية فيطلقها قبل ان تبلغ قال تعتد ثلث اشهر فان هي حاضت قبل ان تقضي الثلاثة الاشهر انهدمت عدة الشهور واستانفت عدة الحيض **حدثنا** ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعدما دخل بها زوجها ولم تحض فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ثم انها حاضت قال تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وكذلك قال ابن عباس

في الرجل يكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست كيف يطلقها

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا كانت عند الرجل المرأة قد ايست من المحيض او الجارية التي لم تحض فمتى ما شاء طلقها **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن ايوب عن عمر بن عبد العزيز قال كان يعجبه ان يطلق التي لم تحض عند الهلال **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال يطلقها عند الاهلة **حدثنا** ابو بكر قال نا محمد بن واصل عن عبيدة عن ابرهيم قال اذا كانت المرأة قد قعدت عن المحيض والجارية التي لم تحض فاراد الرجل ان يطلق فليطلق عند غرة الهلال ولا يطلق عند حاجتها تنقضي عدتها

في الرجل تكون له النسوة فيقول احداكن طالق ولا يسمي

حدثنا ابو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال سألته عن رجل قال امرأته طالق وله اربع نسوة قال يضع يده على ايتهن شاء قال معمر وكان الحسن يقول ذلك **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن حميد عن ابي

جعفر

جعفر ان عليا اقرع بينهن **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال ان كان سمى شيئا فهو ما سمى وان لم يكن سمى منهن شيئا دخل عليهن الطلاق **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد ان عريفا لبني سعد سأل الحسن وكان السلطان استحلفه فقال لك ما نويت **حدثنا** ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابرهيم في رجل قال امرأته طالق وله ثلاث نسوة فقال ان كان نوى منهن شيئا فهي التي نوى وان لم يكن نوى منهن شيئا فليختر ايتهن شاء وكذلك الايلاء والظهار **حدثنا** ابو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال سئل ابو جعفر عن رجل له اربع نسوة فطلق منهن امرأة فقال انت طالق البتة فدخل عليهن واذا كل واحدة منهن تقول هي هذه وتقول هذه هي فلم يعرفها قال ابو جعفر تبين منه جميعا

في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال قال شريح اذا بدأ بالطلاق قبل المثبوتة وقع الطلاق والعتاق حنث او لم يحنث وقال سعيد بن جبير اذا لم يحنث لم يقع عليه **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن واسمعيل بن سالم عن الشعبي قالا اذا قدم الطلاق او اخر فهو سواء اذا وصله بكلامه **حدثنا** ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا له ثنياه قدم الطلاق او اخره **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في الاستثناء في الطلاق والعتق قال له ثنياه قدم الطلاق او اخره **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح قال اذا بدأ بالطلاق وقع حنث او لم يحنث وكان يقول ابرهيم ما يدري شريح **حدثنا** ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن سعيد الزبيدي قال اتيت امرأتي طروقا فقالت لي ما جئت بهذه الساعة الا ولك امرأة غيري فقلت كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا غيرك فسألت ابرهيم قال ليس بشيء

ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل
بن علية عن ليث عن طاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا اذا قال الرجل انت طالق ان لم افعل كذا وكذا ان شاء الله

ه لم افعل

فلم تستثنه حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال لم تستثنه
وقال الحكم مثل حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة واياس بن معاوية في رجل قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله قالا وجبت منه حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله فهي طالق وليس استثناؤه بشيء **من لم ير طلاق المكره شيئا** حدثنا ابو بكر قال نا
هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المديني عن ابن عباس قال ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق حدثنا ابو بكر
قال نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا حدثنا ابو بكر
قال نا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر والزبير قالا كانا لا يريان طلاق المكره شيئا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاوزاعي عن
رجل عن عمر بن الخطاب انه لم يره شيئا حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال لا
طلاق ولا عتاق على مكره حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا
حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء انه كان لا يراه شيئا قال عبد الملك في حديثه قال عطاء الشرك
اعظم من الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاوزاعي قال سألت عطاء عن طلاق المكره فقال ليس بشيء حدثنا
ابو بكر قال نا ابو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال كان لا يرى طلاق المكره شيئا وعتاقه جائز حدثنا ابو بكر قال نا
ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لكم عن طلاق الخطأ والنسيان
وما اكرهتم عليه حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ان عاملا من العمال ضرب رجلا

حتى

حتى طلق امرأته قال فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فقال لم يجز ذلك حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن
ثور عن عبد الله بن ابي سليم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق **من كان يرى طلاق المكره جائزا** حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن سيار قال قلت
للشعبي انهم يزعمون انك لا ترى طلاق المكره شيئا قال انهم يكذبون علي حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال طلاق المكره جائز حدثنا ابو بكر قال نا هشام عن الاعمش عن ابراهيم قال هو جائز انما هو شيء افتدى به نفسه حدثنا
ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب انه كان يجيز طلاق المكره حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال طلاق المكره جائز حدثنا ابو بكر
قال نا حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن ابي قلابة قال طلاق المكره جائز حدثنا ابو بكر قال نا حفص
بن غياث عن ليث عن حماد عن ابراهيم قال لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لاجزت طلاقه حدثنا
ابو بكر قال نا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يكره على امر من امر العتاق او الطلاق قال اذا اكرهه
السلطان جاز واذا اكرهه اللصوص لم يجز **في الرجل تكون له امرأتان ينهى احداهما عن
الخروج فخرجت التي لم ينه فقال فلانة خرجت انت طالق** حدثنا
ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له امرأتان نهى احداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينهها فظن انها التي
نهاها ان تخرج قال فلانة خرجت انت طالق قال تطلق التي اراد ونوى حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم قال تطلقان جميعا تطلق التي اراد بتسميته اياها وتطلق هذه بقوله لها انت طالق حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال لامرأته ان خرجت فانت طالق فاستعارت امرأة ثيابها

فلبستها

فلبستها فالفيرجارة حين خرجت من الباب فقال قد فعلت فانت طالق قال يقع طلاقه على امرأته حدثنا
ابو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال سمعته يقول ان حلف رجل على امرأته انها لا تخرج فخرجت امرأة له
اخرى فقال هذه امرأتك فحسبها الاخرى فطلقها قال عطاء ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن يزيد عن ابي العلاء
عن قتادة في رجل كانت له امرأتان فخرجت احديهما فقال من هذه قيل فلانة قال انها طالق وكانت التي لم
تسم قال قد وقع الطلاق عليهما جميعا حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان
او مملوكتان فدعى احديهما فقال انت طالق فاجابته الاخرى قال تطلق التي سمى وان كان لعبد فمثل ذلك

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته الحقي باهلك حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن ابي
عدي عن اشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته الحقي باهلك قال نيته حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن
جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته الحقي باهلك قال ليس بشيء الا ان ينوي طلاقا في غضب حدثنا
ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال اذا قال الحقي باهلك قال هذه واحدة
وقال قتادة وما اعدها شيئا حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل
قال لامرأته الحقي باهلك ينوي الطلاق قال هي واحدة وهو احق برجعتها **ما قالوا في الرجل
يطلق امرأته نصف تطليقة** حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث
العكلي في رجل له اربع نسوة فقال بينكن ثلاث تطليقات قال بانت كل واحدة بثلاث تطليقات
وفي الرجل يطلق نصف تطليقة قال هي تطليقة تامة حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل كان
له اربع نسوة فقال بينكن تطليقة قال لكل واحدة تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا ابو عاصم عن داود

بن جراح عن الاوزاعي قال جعل عمر بن عبد العزيز الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة قال هي تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا
ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وقتادة في رجل كان له اربع نسوة فقال بينكن تطليقة قال على كل واحدة
منهن تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال اذا قال انت طالق نصفا او ثلث
تطليقة فهي تطليقة **في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته** حدثنا ابو بكر قال نا علي بن
مسهر وعبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم بها او تعمل به حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن ابي
عروبة عن قتادة عن ابن سيرين والحسن انهما قالا حديث النفس بالطلاق ليس بشيء وقال ابن سيرين او لم
تسل كان احب الي حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن اسمعيل بن ادم قال
سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال ليس حديث النفس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا حفص
عن عبد الملك عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء
عن عمرو عن جابر بن زيد بنحوه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال اذا حدث نفسه
بالطلاق او العتاق فليس بشيء **ما قالوا في رجل جعل امر امرأته بيد رجل فطلق
ما قالوا فيه** حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل امر امرأته
بيد غيره فطلق من ثنتين فهي واحدة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في الرجل
يجعل امر امرأته بيد رجل قال هو كما قال حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل

يقول الرجل الطلق فطلق من ثلاثة قال هو جائز ان طلق جاز حدثنا ابو بكر قال نا ابن وكيع عن زكريا
قال سئل جابر عن رجل جعل امر امرأته بيده رجل اخر فطلقها الرجل ثلاثا فقال هي واحدة انما جعل امرها
بيده مرة واحدة حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال اذا جعل الرجل امر امرأته بيد رجل فطلق
فهي واحدة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت معمرا يذكر عن الزهري
في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها او بيد ابيها او امها او بيد احد فالقول ما قال ان طلقها واحدة
فواحدة وان طلقها ثنتين فثنتين وان طلق ثلاثا فثلاثا **ما قالوا في الرجل يجعل امر**
امرأته بيدها فتطلق نفسها وما قالوا فيه حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال جاء رجل الى عمر فقال اني جعلت امر امرأتي بيدها فطلقت نفسها
ثلاثا فقال عمر لعبد الله ما تقول فقال عبد الله اراها واحدة وهو املك بها فقال عمر وانا ارى ذلك حدثنا
ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن ابان بن عثمان عن زيد بن ثابت انه قال في رجل قال
لامرأته ان جزت عتبة هذا الباب فامرك بيدك فجازت وطلقت نفسها طلاقا كثيرا قال زيد هي واحدة
حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن غيلان عن جرير عن ابي العلاء العنكي انه وفد الى عثمان
فامرها بيدها حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ... عن قتادة عن غيلان بن جرير عن ابي العلاء قال سألت عثمان عن رجل جعل امر امرأته بيدها قال
فقال قلت لرجل جعل امر امرأته بيدها قال القضاء ما قضت حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة وعلي بن
هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال القضاء ما قضت حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن فضالة عن عبيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض قال القضاء ما قضت
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال القضاء ما قضت حدثنا ابو بكر
قال نا

قال نا وكيع عن هشام عن قتادة ~~عن ابن المسيب قال القضاء ما قضت~~ حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد
الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي في رجل جعل امر امرأته بيدها قال القضاء ما قضت حدثنا ابو بكر
قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل امر امرأته بيدها قال القضاء ما قضت
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول والزهري القضاء ما قضت حدثنا ابو بكر قال نا
غندر عن شعبة قال قلت للحكم قالت قد طلقت نفسي ثلاثا قال قد بانت منه شهدت يعني اذا جعل امرها بيدها
حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رجلا جعل امر امرأته بيدها
فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة ثم لقي عمر فقال نعم ما رأيت حدثنا ابو بكر قال نا ابن عدي عن اشعث حدثنا او
ذاك ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم امر امرأته بيدها قال ان ردت الامر عليه فلا شيء وان طلقت
نفسها فهي واحدة وهو احق بها **ما قالوا فيه اذا جعل امر امرأته بيدها فتقول**
انت طالق ثلاثا حدثنا ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في رجل قال لامرأته
امرك بيدك فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها لو قالت انا طالق ثلاثا لكان كما قالت
عن خطأ الله
حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور قال ذكرته لابراهيم قال هو ارى هي واحدة وهو املك بها ان قالت طلقتك
او طلقت نفسي حدثنا ابو بكر قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال خطأ الله نوءها حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الله بن نمير عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت انت
طالق ثلاثا قال خطأ الله نوءها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن ابي زائدة قال نا منصور
حدثني ابراهيم عن علقمة قال كنت عند عبد الله بن مسعود فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن انه كان بيني وبين اهلي
بعض

يعني يكون بين الناس رايها قالت لو كانت بايديك من الامر بيدي لعلمت ما اصنع فقلت لها من بيدك
قالت فاني قد طلقتك ثلثا قال عبد الله هي تطليقة واحدة وانت احق بها قال فذكرت ذلك لعمر فقال
وفعلت غير ذلك رايت انك لم تصب **ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره او تختار**
نفسها حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال قال عبد الله اذا خير الرجل
امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء قال علي ان اختارت نفسها فواحدة
بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو املك بها حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن اسمعيل عن الشعبي
عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سئلت عائشة فسألت
عن ذلك فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله
بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت عكرمة يحدث ان ابا الدرداء اتى وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت
زوجها قال ليس بشيء وقال ابن عباس لقيني بذلك وقضى ابان بن عثمان بالمدينة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله
بن ادريس عن يونس بن مسلم عن مجاهد قال قال علي اذا خلع الرجل امر امرأته من عنقه فهي واحدة وان اختاره
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل
عن الخيار فقال سألني عنها امير المؤمنين عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها
فواحدة وهو احق بها فقال ليس كما قلت ان اختارت نفسها فواحدة وان اختارت زوجها فلا شيء
وهو احق بها فلم اجد بدا من متابعة امير المؤمنين فلما وليت واتيت في الفروج رجعت الى ما كنت اعرف
فقيل له رايكما في الجماعة احب الينا من رايك في الفرقة فضحك علي فقال اما انه ارسل الى زيد بن ثابت

فسأله

فسأله فقال ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا عباد
بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل لامرأته اختاري ان اختارت نفسها فواحدة وان اختارت
زوجها فلا شيء حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن زيد بن ثابت قال
ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن سفيان عن
ابي الزناد عن خارجة بن زيد وابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال ان اختارت نفسها فواحدة
وهو املك بها وان اختارت زوجها فلا شيء حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله
بن نمير عن اسمعيل عن ابي خالد عن ابي اسحاق قالت سألت ابا جعفر عن الرجل يخير امرأته فتختار زوجها
قال ليس بشيء قلت فان اختارت نفسها قال تطليقة وهو احق برجعتها حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل خير امرأته فردت ذلك اليه ولم تقض فيه شيئا حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله **من قال**
اختاري وامرك بيدك سواء حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قالا في قوله امرك بيدك واختاري سواء صح
عمر وعبد الله انهما قالا امرك بيدك واختاري سواء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن
علي وعبد الله وزيد قالوا امرك بيدك واختاري سواء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن بيان عن الشعبي قال امرك بيدك واختاري سواء حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز جعل
امرك بيدك واختاري سواء **ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها** حدثنا ابو بكر قال نا

عن سفيان بن

سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد قال اذا خير الرجل امراته نحوا فقامت في مجلسها فان تفرقا فلا شي حدثنا ابو بكر
قال نا اسمعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
قال ايما رجل ملك امراته امرها او خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فامرها الى زوجها حدثنا ابو بكر
قال نا ابو معاوية عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال عبد الله اذا جعل الرجل امر امراته بيد رجل فقام
قبل ان يقضي في ذلك شيئا فلا امر له حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال
اذا خير الرجل امراته فلم تخير في مجلسها ذلك فلا خيار لها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا خير
الرجل امراته فان اختارت والا فليس لها ان تختار كلما شاءت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال اذا قامت من مجلسها فلا شي حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن ابن جريج عن عطاء وعمرو
بن دينار قالوا اذا افترقا في التمليك والتخيير فلا خيار لها حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو في رجل يخير امراته قال لها ما دامت في مجلسها حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام
بن حرب عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يخير امراته قالوا ان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا
خيار لها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال اذا خير الرجل امراته فلم تخير في ذلك
المجلس فليس لها بعد ذلك خيار **من قال امرها بيدها حتى تتكلم** حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل امر امراته بيدها قال هو لها حتى تتكلم او جعل امراته بيد رجل قال هو
بيده حتى يتكلم حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم عن رجل
جعل امراته بيدها فقامت فلم تقض شيئا فرفع الى ابن الزبير فقال على ما قمت قالت على ان اذبح

البر

اليه فابانها منه **ما قالوا في الرجل يخير امراته فيرجع في ذلك قبل ان تختار** حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل خير امراته قال له ان يرجع ما لم تتكلم حدثنا ابو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال له ذلك حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء في رجل يخير امراته او
يجعل امرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل ان تقول شيئا قال له ذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن جرير بن حازم
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امراته فقامت في مجلسها فلا امر لها فان
ارتجع فيها قبل ان تختار فلا شي **في الرجل يخير امراته ثلاثا فتختار مرة** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال اذا خيرها ثلاثا فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث
حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خير امراته ثلاثا فاختارت نفسها مرة واحدة قال
بانت منه بثلاث حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال سئل عن رجل
قال لامراته اختاري نفسك فسكتت ثم قال اختاري فسكتت ثم قال اختاري فاختارت نفسها
عند الثالثة فابانها منه فجعلها ثلاثا حدثنا ابو بكر قال نا عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
خيرها ثلاثا فاختارت مرة فهي ثلاث **ما قالوا اذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئا** حدثنا
ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال سكوتها رضا بالزوج اذا خيرها
فسكتت حدثنا ابو بكر قال نا مبارك عن حسن عن مغيرة عن ابراهيم قال سكوتها رضا بالزوج **ما قالوا
في الرجل يطلق امراته البتة** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن عبد الله
بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال

ما اردت

ما اردت بها فقال واحدة قال الله ما اردت بها الا واحدة قال والله ما اردت بها الا واحدة قال فردها عليه

حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال هي ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا

عبدة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في البتة ثلاث تطليقات حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن

عمر وعبد الله قال تطليقة وهو املك بها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد بن المطلب بن

حنطب عن عمر انه جعل البتة تطليقة وزوجها املك بها حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن

ابي سلمة عن سليمان بن يسار عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي

عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامراته انت طالق البتة انها واحدة بائن وقال علي هي ثلاث

وقال شريح نيته على بدعته حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال شهد عبد الله بن شداد

عن عروة بن المغيرة عن عمر جعلها واحدة وهو احق بها وان الدرس بن عدي انه شهد على علي انه جعلها ثلاثا وان شريحا

قال نيته حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن داود عن الشعبي قال لما ارسل عروة الى شريح اشكل عليه فعظم عليه

ليقولن فقال ان الله سن سننا وان الناس قد ابتدعوا وانهم عمدوا الى بدعهم فخلطوها بالسنن فاذا اتى

اليك من ذلك شيا فميزه والسنن فمضه على وجهها والحقوا البدع باهلها اما طالق فمعروفة واما البتة

فبدعة توقف على بدعته فان شاء تاخر وان شاء تقدم حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن

عمر جاء بظئره الى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال ان ظئري هذا طلق امراته البتة قبل ان يدخل بها فهل

عندكما بذلك علم او هل تجدان له رخصة فقال لا ولكنا تركنا ابن عباس وابا هريرة عند عائشة فاتهم فسلهم ثم ارجع

علينا فاخبرنا فاتاهم فسالهم فقال له ابو هريرة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس بتت وذكر عن

عائشة

عائشة متابعة بهما حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن سالم عن سعيد في البتة ان نوى واحدة فهو واحدة وان نوى

فواحدة

ثلاثا فثلاث حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال ان نوى طلاقا فادنى ما يكون من

نيته في ذلك واحدة بائن ان شاء وشاءت تزوجها وان نوى ثلاثا فثلاث حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن

مغيرة عن ابراهيم قال يسئل عن نيته حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال هي ثلاث

حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول والزهري قالا ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا

ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد قال قال ابو بكر سالني عمر بن عبد العزيز عن البتة فقلت له ان ابان بن عثمان

كان يقول هي واحدة فقال عمر لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن

عياش عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال قال عمر بن عبد العزيز يا ابا بكر البتة ما يقول الناس فيها

فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا من

قال البتة فقد رمى الغاية القصوى حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد

بن كان يقول في البتة ثلاث ما قالوا في الخلية حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش

عن ابراهيم عن عمر وعبد الله قالا في الخلية تطليقة وهو املك برجعتها حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن جابر

عن فردوس عن ابيه عن عبد الله في الخلية قال نيته حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب

عن الحسن عن علي قال هي ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاوس

عن ابيه قال الخلية ما نوى حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم في الخلية ان نوى طلاقا فادنى

ما يكون تطليقة بائن ان شاء وشاءت تزوجها وان نوى ثلاثا فثلاث ما قالوا في البرية ما هي

وما قالوا



وما قالوا فيها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله في البرية قالا الطليقة
وهو املك بها حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال هي ثلاث
حدثنا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن قال هي ثلاث حدثنا ~~هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن قال~~
ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كان يقول هي واحدة حدثنا ابو بكر قال نا هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال هو كما قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم
عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فثنتان وان نوى ثلاثا فثلاث
حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البرية قال هي ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد بن
وارث عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه في البرية قال ما نوى حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي الشمال الطحان
قال سالت الشعبي عن رجل قال لامراته برية منك قال نيته حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب
عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عن رجل لزمته امراته فسالته الطلاق فقال اذهبي فانا منك بريء وانت
مني برية ولا ينوي الطلاق حينئذ قال ان لم يكن نوى الطلاق فليست الطلاق وان كان الطلاق فهي واحدة
وله ان يراجعها في عدتها حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال في البرية ان نوى الطلاق
فادنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة ان شاءت وشاء تزوجها وان نوى ثلاثا فثلاث حدثنا ابو بكر
قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت انه كان يقول البرية ثلاث ما قالوا في
البائن حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله في البائن
الطليقة وهو املك برجعتها حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن

علي

علي قال هي ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البائن قال هي ثلاث
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد بن الوارث عن وهيب عن عطاء عن ابيه في البائن ما نوى حدثنا ابو بكر قال نا
ابن علية عن معمر عن الزهري في البائنة قال ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال
ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة ان زيد بن ثابت
كان يقول في البائنة ثلاث في الرجل يقول لامراته انت علي حرج حدثنا ابو بكر قال نا
محمد بن فضيل عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امراته تطليقتين ثم قال
انت علي حرج فقال عمر ما هي باهونهن حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس
عن ابي حسان عن علي كان يقول ثلاث قال قتادة وكان ذلك راي الحسن يعني به حدثنا ابو بكر
قال نا ابن علية عن الزهري في طلاق الحرج ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد بن الوارث عن وهيب عن
ابن طاوس عن ابيه في طلاق الحرج ما نوى حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة ان عليا
قال في طلاق الحرج ثلاثا قال كذلك قال الحسن ما قالوا في الحرام من قال لها انت علي
حرام من راه طلاقا حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا
قال الرجل لامراته انت علي حرام فهي ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
عن الحسن عن علي قال ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن مخول عن مطر عن عبد الله قال الحرام
ان نوى طلاقا فهي واحدة وهو املك برجعتها وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها حدثنا ابو بكر
قال نا يزيد عن مخول عن ابي حمزة حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم
عن عبد الله

عن عبد الله في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فما نوى حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق
عن حماد قال الحرام بائنة واحدة حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا قال الرجل
لامراته هي علي حرام ينوي الطلاق فادنى ما يكون تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال
ان نوى الطلاق فادنى ما يكون نيته في ذلك بائنة واحدة ان شاء وشاءت تزوجها وان نوى ثلاثا فثلاثا
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعيد بن هشام ان زيد بن ثابت
قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن
ثابت انه كان يقول في الحرام ثلاث **من قال الحرام يمين وليست بطلاق** حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال الحرام يمين حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن
ايوب عن عكرمة عن عمر مثله حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة انها قالت
يمين حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انهم قالوا الحرام
يمين حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن ابي سلمة قال ابالي اياها حرمت او قراما
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا يمين حدثنا ابو بكر قال نا ابن
علية عن ايوب عن ابي قلابة قال قال ناس ثلاث وقال آخرون كفارة يمين وانا ارى عليه
كفارة الظهار حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد وعن سعيد وعن حجاج وعن
ابي جعفر قالوا الحرام يمين حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني من
لا اتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم حدثنا ابو بكر قال نا
الثقفي

الثقفي عن برد عن مكحول وسليمان بن يسار قالا الحرام يمين حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن اسمعيل
عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمتها او حرمت جفنة من ثريد حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن
سليمان عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من قال لامراته هي علي حرام فليست
هي عليه بحرام وعليه كفارة يمين حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن اسمعيل عن الشعبي قال
اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا يعلى عن اسمعيل قال قال عامر
زعم اناس ان عليا كان يجعلها عليه حراما حتى تنكح زوجا غيره والله ما قالها علي قط ولا انا اعلم بها من الله
قالها انما قال ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليه ان شاء فليتقدم وان شاء فليتأخر حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام
بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامراته انت علي حرام قال لتعتق رقبة وان قال
ذلك لاربع فاربع رقاب **ما قالوا فيه اذا قال كل حل علي فهو حرام** حدثنا ابو بكر قال نا
ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال حل علي فهو حرام قالوا ولا امراته لامراته ان يكفر
يمينه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر قال سالت الشعبي عن رجل قال كل حل علي حرام
قال يوجب طلاقا ولا يحرم حلالا يكفر يمينه حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قال كل حل علي حرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة وهو املك وان لم ينو طلاقا
فهي يمين يكفرها حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي جعفر قال اذا قال كل حل علي
حرام اطعم عشرة مساكين حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن
قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا كل حل علي حرام فكفارة يمين حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن
عن حسن



عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته كل حل علي حرام فهو حرام قال تحرم عليه امرأته
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويكفر يمينه من ماله **ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها** حدثنا
ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها
قال ان قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها وان لم يقبلوها فلا شيء حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن
منصور عن ابراهيم قال ان قبلوها فتطليقة يملك رجعتها حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن ابي حصين
عن يحيى بن ثابت قال لبعض اصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استحلقي
باهلك او اختاري او قد وهبتك لاهلك فهي تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن ابراهيم
عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فواحدة
فهو احق برجعتها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا وهبها
لاهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ الحسن
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء في رجل تزوج امرأة ثم وهبها لاهلها
قال عطاء ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فلا شيء حدثنا ابو بكر قال نا يونس بن محمد عن
عبد الله بن زياد عن زياد عن ليث عن طاوس في التي توهب لاهلها تطليقة وهو احق برجعتها
ابو بكر قال نا سفيان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لاهلها ان قبلوها
فتطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو احق بها حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطرف
عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي نحوه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع اذا وهبها لاهلها وهو لا يريد
بذلك

بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها او ردوها وان نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها او ردوها **ما قالوا**
في الرجل قالت له امرأته ارضي الله منك فقال نعم حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية
عن حميد الطويل عن الحسن قال قالت امرأة لزوجها ارضي الله منك قال حميد او نحو من هذا فقال نعم
فنعم فنعم قال فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر تريد ان احملها منك هي بك هي بك **ما قالوا**
في الرجل يقول لامرأته انت طالق واحدة كالف وطالق مثل حمير حدثنا ابو بكر قال نا حميد
بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر بن [illegible] عن ابيه عن علي في رجل طلق امرأته مثل بعير قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره **في الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها** حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها قال احب الي ان تراغمه الى السلطان فان حلف
فاحب الي ان تفتدي منه اذا حلف حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ان كانت
صادقة فقد حل الفدية حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال تقدمه الى السلطان
فتستحلفه حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن سليمان التيمي في المرأة تدعي ان زوجها طلقها ثلاثا وليس لها
بينة قال كان يأمرها ان تقر عنده ولا تقر حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال [illegible]
ما استطاعت حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر قال كانت لابن عمر سرية
فكان زوجها يسار بها بالطلاق فقالت لابن عمر انه يكون منه الشيء في السر فاحلفه وتركه حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى ابا عمرو قال كنت جالسا عند ابن
عباس فاتته امرأة فقالت ان زوجها طلقها في السر ويجحد في العلانية فقال عليه ان يحلف اربع
شهادات

حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن [illegible] الحسن عن [illegible] عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كالف قالت [illegible]



شهادات بالله ما طلق والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان رجل حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد
عن الحكم بن عطية قال سمعت محمد بن سيرين وسئل عن الرجل يطلق امراته ثلاثا ثم يجحدها قال تهرب منه
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال تستحلفه دبر الصلوة فان حلف ردت حدثنا
ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا وليس لها بينة قال تفتدي بمالها
قال فان ابى قال تهرب منه ولا تقاره حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال
كان يامرها منه ان تهرب **ما قالوا في الرجل يريد ان يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امراته**
حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بالطلاق امراته
فقال ليس على الغلط غلط حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل
اراد ان يتكلم بالشيء فغلط فطلق فقال الشعبي ليس بشيء وقال الحكم يلزمه **ما قالوا في الرجل يطلق
امراته طلاقا بائنا ثم يتبعها الطلاق في عدتها** حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن
الاعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل واحدة بائنا وقع عليها طلاقه ما كانت في العدة
حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يطلق امراته طلاقا بائنا ثم يتبعها
علي بن مسهر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم مثله حدثنا ابو بكر قال حدثنا
الطلاق في عدتها قال يلحقها طلاقه ما كانت في العدة حدثنا ابو بكر قال نا ابو عصام رواد بن
جراح عن الاوزاعي عن الزهري وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلق امراته تطليقة بائنة ثم يطلقها
في عدتها قال يقع عليها الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اسمعيل عن الشعبي
عن شريح قال يلزم المطلقة الطلاق في العدة حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن
ابن سيرين عن شريح مثله حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي

عن الشعبي عن شريح قال مثله وحماد عن ابراهيم قال يلزمها الطلاق في العدة **ما قالوا في العبد تكون
تحته الحرة والحر تكون تحته الامة كم طلاقها** حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن
ابيه قال قال علي الطلاق والعدة بالنساء حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله
قال قال السنة بالمراة في الطلاق والعدة حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال الطلاق
والعدة بالنساء حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع قال تبين الامة من الحر
والعبد بتطليقتين حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال اذا كانت الامة تحت
الحر فطلاقها ثنتين وعدتها حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض **من قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء** حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سليمان
بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة طلق امراته وهي حرة تطليقتين فسالوا على الاكابر دونا عليه
وابى عثمان وزيد وقال سليمان وتقول احد غيرنا فلما قدمت المدينة كتبت الى ابي فلانة تكتب
الي انه حدثني من اطمئن اليه ان زيد بن ثابت وقبيصة بن ذويب قالا اذا كان زوجها حرا وهي امة
فطلاقه طلاق حر وعدتها عدة امة وان كان زوجها عبدا وهي حرة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة
حرة سعدة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب قال حدثني عبد الله بن سليمان بن يسار قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة مثله حدثنا
ابو بكر قال نا سلم عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن الشعبي عن مكحول وسفيان عن سميع
ابراهيم والشعبي قالا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى
بن ابي كثير

بن ابي كثير عن ابي سلمة قال نا نفيع انه كان مملوكا وتحته حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيدا فقالا طلاقها
طلاق عبد وعدتها عدة حرة حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت
الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث تطليقات وعدتها
حيضتين حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال الطلاق للرجال والعدة
للنساء

في الرجل يزوج عبده امته ثم يبيعها من قال بيعها طلاقها حدثنا ابو بكر قال نا
ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش قال قال عبد الله بيع الامة طلاقها حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن
اشعث عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابيه قال بيع الامة طلاقها حدثنا ابو بكر قال نا
عبدة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ايهما بيع فذلك لها طلاق حدثنا ابو بكر قال نا عبدة
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال بضعها في بيع ايهما كان صح
عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال ايهما بيع فذلك لها طلاق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن
عوف عن الحسن قال بيعه طلاقها حدثنا ابو بكر قال نا يعلى عن اسمعيل قال سالت عامرا عن رجل اشترى
وليدة ولها زوج ايقع عليها قال ان وقع عليها لم يقر ذلك احد قال وان تبرة خيرها حدثنا ابو بكر قال نا
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا بيعت الامة او وهبت او ورثت او اعتقت فهو فراق

من قال ليس هو بطلاق حلال لها الذي يشتريها حتى يطلق حدثنا ابو بكر قال
نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فاخبر
ان لها زوج فردها حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها اخبرته ان لها زوجا فردها حدثنا ابو بكر قال نا
شريك

شريك عن عبيد الله بن سعيد عن ابن يسار عن عمر قال اشتر بضعها حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر
عن حجاج عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد ان سعدا اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى
اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن
مصعب بن سعد ان سعدا زوج جارية له مكوكة لم يبعها الف قال فجعل لغلامه حقا على ان يطلقها
حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اهدى الى عثمان جارية
فلما جردها قالت ان لي زوجا فردها الى مولاها وقالت اهديت جارية لها زوج حدثنا ابو بكر قال نا علي
بن هشام عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال اهدى رجل من همدان لعلي جارية فلما اتته سألها اعلى
افارغة ام مشغولة فقالت مشغولة يا امير المؤمنين قال فاعتزلها وارسل الى زوجها فاشترى بضعها منه بخمسين
وارجاته حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال العبد احق
بامراته ايهما وجدها الا ان يكون طلقها طلاقا باينا حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن
ابن سيرين قال نبئت ان عبد الرحمن راى امراة فاعجبته فسأل عنها قالوا هذه امة لفلان فاشتراها
باربعة آلاف واذا لها زوج فاعطاه مائة درهم على ان يطلقها فابى فزاده فابى حتى بلغ خمسمائة
فابى فردها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن سعيد بن خالد عن ابن حصين ان ابا مسعود كره
ان يطاها ولها زوج حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شريح قال اني لاكره
ان اطا فرج امراة لو وجدت معها رجلا لم اقم عليه الحد حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان و
علي بن صالح وقيس بن وهب عن همدان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه كره ان
يطاها



يلها وماولها زوج وزاد فيه علي بن صالح وقال عبد الرحمن بن عوف لا يصلح زوجان في الاسلام

ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين عن ابن عمر ان عبد الرحمن بن عوف

اشترى جارية ولها زوج فردها وقال ولست اذن **في الرجل ياذن لعبده في النكاح من**

قال الطلاق بيد العبد حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقسم وعبيد الله

بن عبد الله بن عمر قالوا قال عمر انما الطلاق بيد من يحل له الفرج حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن مبارك

عن ابي سعيد بن عوذ قال سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال انكحت عبدي امتي ثم اردت ان

افرق بينهما قال ليس لك ذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا اذن

السيد بالنكاح فالطلاق بيد عبده حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال اذا تزوج

باذن سيده فالطلاق بيد العبد حدثنا ابو بكر قال نا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن

ابراهيم بن ابي اسمعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وخلافه في العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق

بيد العبد حدثنا ابو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا كانت المملوكة لغيره

او كانت عنده وقد اذن له ان يتزوجها فالطلاق بيد المملوك حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام

بن عروة قال قلت لابي الرجل ينكح مملوكه مملوكته ايصلح له ان ينزعها منه بغير طيب نفس منه

قال بئس ما صنع حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا نكح العبد

باذن سيده قال الطلاق بيد العبد ان شاء طلق وان شاء امسك حدثنا ابو بكر قال نا

ابن علية عن ايوب قال قلت لسعيد بن جبير ان جابر بن زيد كان يقول اذا زوج السيد

فان

فان الطلاق بيده فقال كذب جابر بن زيد حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قال الطلاق بيد من

يملك البضع حدثنا ابو بكر قال نا حاتم قال نا ابن وردان عن برد عن مكحول قال اذا تزوج العبد باذن

مولاه فطلاقه بيد العبد ليس لسيده ان يطلق عنه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا

تزوج الرجل عبده واذن له في التزويج فان الطلاق بيد العبد حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن جويبر عن

الضحاك قال من زوج عبده امته ثم نبتته له لا يصلح له ان ينزعها منه ولا يحل له فرجها حتى يموت حدثنا

ابو بكر قال نا عبدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا اذن السيد لعبده ان يتزوج فالطلاق

بيد العبد حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك وابن عباس وجابر بن

عبد الله انهم قالوا الطلاق بيد العبد حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

قال اذا زوجت عبدك امتك ثم لم ينبغ فليس لك ان تنزعها حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان

عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا اذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد

من قال اذا تزوج العبد بغير اذن السيد فالطلاق بيد السيد حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل

فالطلاق بيد سيده حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم في العبد يتزوج بغير اذن سيده

عن حصين عن عامر قال اذا تزوج العبد بغير اذن سيده قال ان شاء السيد ابطل ذلك وان شاء اسكت

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل عن ابي خالد عن الشعبي قال اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فالطلاق

بيد السيد واذا تزوج باذنه فالطلاق بيد العبد حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر مثله

ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما حدثنا ابو بكر قال نا ابو عبد الرحمن

بقي بن مخلد قال نا ابو بكر عبد الله محمد بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس

قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهي املك بنفسها حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن



عن عمر بن عبد العزيز قال في النصرانية تسلم تحت زوجها قال الاسلام احق بها حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء

~~عن عمر بن عبد العزيز~~ قال في النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي

عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم قالوا ان اسلم معها فهي امراته وان

لم يسلم فرق بينهما حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطرح عن داود كردوس قال كان

رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة عنده امرأة من بني تميم وكان عباد نصرانيا فاسلمت

امراته وابى ان يسلم ففرق عمر بينهما حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال اذا اسلمت المراة

قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة ان رجلا

من بني تغلب يقال له عبادة بن النعمان كان تحته امراة من بني تميم فاسلمت فدعاه عمر فقال اما ان تسلم

واما ان انزعها منك فابى ان يسلم فنزعها منه عمر حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم في

اليهودي والنصراني تسلم امراته عنده يفرق بينهما حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو

بن مرة قال سالت سعيد بن جبير عن رجل اعرابي وامراته نصرانية فاسلمت قال فرق حدثنا ابو بكر قال نا

وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال يفرق بينهما من قال اذا اسلمت ولم يسلم لم تنزع

منه حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال اذا اسلمت النصرانية امراة

اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان له عهدا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هشام عن شعبة عن قتادة عن

سعيد بن المسيب عن علي قال هو احق بها ما دامت في دار الهجرة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن

سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان عمر كتب تخيرها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي

قال هو احق بها ما كانت في الهجرة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال يقران على نكاحهما

حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم ان هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده اربع

نسوة فاسلمن فكتب عمر بن الخطاب ان يقررن عنده حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن

ان نصرانية اسلمت تحت نصراني فارادوا ان ينزعوها منه فرجعوا الى عمر فخيرها من قال اذا ابى ان يسلم

فهي تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا التطليقة بائنة

ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا كان الرجل وامراته مشركين فاسلمت

وابى ان يسلم بانت منه بواحدة وقال عكرمة مثل ذلك حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن

ابي ذئب عن الزهري قال تفريق الامام تطليقة ما قالوا فيه اذا اسلم وهي في عدتها من

هو احق بها حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن الزهري

ان امراة ابي جهل (عكرمة بن) اسلمت قبله ثم اسلم وهي في العدة فردت اليه وذلك على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن قتادة عن مجاهد قال اذا اسلم وهي

في عدتها فهي امراته حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن عطا قال ان اسلم وهي في العدة

فهو احق بها حدثنا ابو بكر قال نا عبيد الله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال هو

احق بها ما دامت في العدة حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال اذا اسلم وهي

في العدة فهي امراته حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال اذا اسلم

الزوج بعد امراته خيرها ما دامت في العدة وقال هو احق بها ما دامت في العدة حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن

سلام عن معمر عن الزهري قال ايما يهودي او نصراني اسلم ثم اسلمت امراته فهو على نكاحهما الا ان يكون

فرق



فرق بينهما سلطان **من قال ليس في الظهار وقت** حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام

عن سعيد بن المسيب والحسن انهما قالا ليس في الظهار وقت ولا يدخل فيه ايلاء وان تطاول ذلك

حدثنا ابو بكر قال نا عباد عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم مثله **حدثنا** ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن

ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ولا يوقت قال لا تبين منه امرأته وان لم يقع عليها ما دام تلوم في الكفارة

حدثنا ابو بكر قال نا هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الظهار وقت **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم

عن يونس عن الحسن قال ليس في الظهار وقت **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس

قال ليس في الظهار وقت **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي في رجل قال لامرأته ان

قربتها سنة فهي عليه كظهر امه قال الشعبي لا يدخل الايلاء في الظهار **حدثنا** ابو بكر قال نا سهل بن

يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه اربعة اشهر فمضت اربعة

اشهر فهو ايلاء اذا قال هي علي كظهر امي فتركها سنة فليس ايلاء **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص بن

غياث عن ابن جريج عن ابراهيم عن رجل عن علي قال لا يدخل الايلاء في الظهار ولا الظهار في

الايلاء **ما قالوا فيه اذا قال انت علي كظهر امي ان قربتك** حدثنا ابو بكر قال نا هشيم

عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الظهار وقت الا ان يقول ان قربتك فان قال فتركها

اربعة اشهر بانت منه بالايلاء **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال اذا قال

الرجل لامرأته انت علي كظهر امي ان قربتك فان قربها وقع الظهار وان تركها اربعة اشهر بانت

منه بالايلاء حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر امي فتركها اربعة اشهر قال ليس بشيء

~~فهو بالايلاء~~ **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال هو ايلاء **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد

عن ابن

عن ابن جريج عن عطاء في الرجل قال لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر امي فتركها اربعة اشهر قال

ليس بشيء **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن ابي معشر

عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر امي فان قربها في اربعة اشهر

فهو ظهار وقد وجبت عليه وان لم يقربها حتى تمضي اربعة اشهر فهو ايلاء وقد بانت منه بواحدة حدثنا

ابو بكر قال نا شبابة عن الحكم وحماد قالا سألتهما عن رجل قال لامرأته ان قربتك سنة فانت علي كظهر

امي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وبه ياخذ ابو بكر **ما قالوا في المبارأة تكون طلاقا**

حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال الخلع تطليقة بائن والايلاء والمبارأة كذلك

حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج قال عطاء كل طلاق كان لنكاحه مستقبلا واذا افترقا في ذلك

وان تكلم بالطلاق فهي واحدة المبارأة فواحدة الفداء **حدثنا** ابو بكر قال نا الخير بن هشام عن جعفر قال

قلت لعبد الكريم بلغني ان الزهري كان يقول المبارأة اشد الطلاق قال ما نراه اذا اخذ منها شيئا الا بمنزلة الخلع **من قال كل فرقة تطليقة** حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو

بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا كل فرقة تطليقة **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد السلام

بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم قال كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي طلاق **حدثنا** ابو بكر قال نا محمد

بن زيد عن ابي العلاء عن قتادة قال كل فرقة فهي تطليقة **حدثنا** ابو بكر قال نا زيد بن حباب عن سفيان

عن ابن جريج عن عطاء قال كل فرقة فهي تطليقة **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سعيد بن ابي معشر عن ابراهيم

قال كل فرقة تطليقة بائن **حدثنا** ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن ليث عن طاوس قال

كل

ليس كل فرقة طلاقا ما قالوا في الامة تخير فتختار نفسها حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن
ابراهيم عن ليث عن طاوس وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فاختارت
فكان فرقة بغير طلاق حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اعتقت فتخيرت فاختارت نفسها
فهي فرقة بغير طلاق حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال هي تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى
عن هشام عن محمد قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن ما قالوا في الرجل يقول لامرأته
ان شئت فانت طالق حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل
يقول لامرأته ان شئت فانت طالق قال ان شاءت فهي طالق وان لم تشأ فلا شيء حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن الحسن في رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت
فقالت قد شئت فقال هي طالق وهو احق بالرجعة واذا قال ان شئت فقالت قد شئت قال
ان شاء لم يطلقها ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة ما يكون حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن ابراهيم بن ميمون مولى ال سمرة عن عروة بن قائد ان رجلا قال لامرأته ان فعلت
كذا وكذا فلست لي بامرأة ففعلت فانطلقت معه الى عبد الرحمن بن ابي ليلى فقال ما نوى وانت
معه ابا عبيدة الجدلي فقال ما نوى قال سعيد بن جبير ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن هشام
الدستوائي عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان حجاج يحدث عن ابيه انه قال في
رجل قال لامرأته لست لي بامرأة [illegible] تطليقة [illegible] حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم سئل جابر عن
رجل قال لامرأته لست لي بامرأة مرارا وهو غضبان قال ابراهيم ما اراه بلغ به الا وهو يريد
الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه قال لامرأته لست لي بامرأة قال هي

ما نوى

ما نوى حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن وعن عطاء في رجل قال لامرأته لست
لي بامرأة قال كذبة ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال اذا واجهها
بطلاق يريد الطلاق فهي واحدة ما قالوا في الرجل يسئل الك امرأة ولا امرأة
فيقول لا ما عليه حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم انه سئل عن رجل قيل له
الك ولد امرأة فقال لا فقال كذبة كذبها حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن سعيد عن قتادة
عن الحسن قال عن عمر كذبة في الرجل له امرأة فيسئل الك امرأة فيقول لا حدثنا ابو بكر قال نا غندر
عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال هو كاذب حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن
عن شعبة عن الحكم قال ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن اشعث عن الحسن قال كاذب ما
قالوا في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم ولم يكن يفعل حدثنا ابو بكر
قال نا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في رجل يقول له طلقت امرأتك ولم يكن يفعل فقال نعم فقال
يقع عليها الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن ابي حرة عن الحسن في رجل قيل له طلقت امرأتك
ولم يكن طلقها فقال نعم فقال الحسن قد طلقت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن
عامر في الرجل يقال له طلقت ولم يكن طلق فيقول نعم فقال كذبة ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة
ينوي ثلاثا حدثنا ابو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة عن الشعبي قال النية فيما خفي فاما فيما ظهر فلا نية فيه
حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن عتيك عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثا
قال هي واحدة حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الاحمر عن مطرف عن الحكم قال
هي واحدة حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم في رجل قال
لامرأته انت طالق واشار بيده ثلاثا قال يسئلوه من ذلك فقيل هي واحدة حدثنا ابو بكر قال نا

نساوه

جرير

جرير عن بيان قال سئل الشعبي عن ابواب الطلاق فقال سأل رجل مرة اطلقت امرأتك قال فاوما
بيده باربع اصابع ولم يتكلم ففارق امرأته **من قال اللعان تطليقة** حدثنا ابو بكر قال نا ابن مبارك
عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اللعان تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن ابي حنيفة
عن ابراهيم قال اللعان تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة قال قلت لابراهيم الملاعن
اشد من الذي يطلق ثلاثا قال نعم حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي الملاعنة اشد من الرجم

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين او تطليقة فتزوج ثم تزوج اليه ثم ترجع اليه على كم تكون عنده
حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان
بن يسار وحميد بن عبد الرحمن سمعنا ابا هريرة يقول سألت عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة
او تطليقتين فتزوجت ثم ان زوجها طلقها ثم ان الاول تزوجها على كم هي عنده قال هي على
ما بقي من الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن ابي ليلى قال ترجع اليه بما بقي من الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن داود عن
الشعبي ان زيادا سأل عمران ابن حصين وشريحا عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين فتبين
فتزوجها رجل فيطلقها او يموت عنها فتزوجها الاول على كم تكون عنده فقال عمران على ما بقي من
الطلاق وقال شريح نكاح جديد وطلاق جديد حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن
عمرو بن شعيب قال كان عمر وابي وابو الدرداء ومعاذ يقولون ترجع اليه على ما بقي حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع وعلي بن هشام عن ابن ابي ليلى عن زيد بن جابر عن ابيه عن علي قال لا يهدم الزوج الا
الثلاث

الثلاث حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن زيد بن جابر عن ابيه عن علي قال على ما بقي حدثنا
ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال تعني عمر ومعاذ وزيد وابي وعبد الله بن عمر انهما
على ما بقي من الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن ابي هريرة عن عمر قال
على ما بقي من الطلاق **من قال هي عنده على طلاق جديد** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل
عن الشعبي عن ابن عمر قال هي عنده على طلاق مستقبل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال هي عنده على طلاق جديد حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة
عن الحكم عن ابراهيم قال هي عنده على ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال كان
اصحاب عبد الله يقولون يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين يعني طلاقا واحدا حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقولون يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين حدثنا
ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله يقولون يهدم الواحدة والثنتين
ولا يهدم الثلاثة الا عبيدة فانه قال هي كما هي حدثنا ابو بكر قال نا ابن عبيدة عن داود عن الشعبي عن شريح
قال على طلاق جديد وعلى نكاح جديد حدثنا ابو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال هي عنده
على طلاق جديد حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هرون عن ابن عون عن جابر عن قبيصة قلت طلق امرأته تطليقتين
فبانت منه فقلت فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الاول على كم هي عنده
قال على ما بقي من الطلاق قال قلت فطلقها اخرى فبانت منه فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها
فرجعت الى زوجها الاول على كم هي عنده قال هي على ثلاث حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال
ان



ان دخل بها فانها عنده على ثلاث تطليقات وان لم يدخل بها فانها عنده على ما بقي من الطلاق **ما قالوا في**
الرجل يقول لامرأته اذا حملت فانت طالق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
قال يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت منه حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ
عن اشعث عن الحسن انه قال في رجل قال لامرأته اذا حملت فانت طالق قال يغشاها فاذا طهرت من الحيض
ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل **ما قالوا في المجوسيين يسلم احدهما**
قبل صاحبه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز انهم قالوا
اذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن
في المجوسيين اذا اسلما فهما على نكاحهما فان اسلم احدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح حدثنا ابو بكر قال نا
ابو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن مثله الا انه قال بانت منه حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك
عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان قال ثبت نكاحهما فان اسلم احدهما قبل الآخر انقطع
ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين من غير اهل الكتاب حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن
الحكم في المجوسيين اذا اسلم احدهما قبل صاحبه فرق بينهما **من قال ليس في الطلاق والعتاق**
لعب وقال هو لازم حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابي الدرداء قال ثلاث
لا لعب بهن النكاح والعتاق والطلاق حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن
سعيد بن المسيب عن عمر قال اربع جائزة في كل حال العتق والطلاق والنكاح والنذر حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن ابي كدان عن الضحاك قال سمعته يقول ثلاث لا يلعب بهن الطلاق والنكاح والنذر حدثنا

ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن
عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك ما اقلتم السفهاء من شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق حدثنا ابو بكر قال نا
عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا
ويعتق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فانزل الله لا تتخذوا آيات الله هزوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلق او حرر او نكح فقال اني كنت لاعبا فهو جائز حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر
بن عبد العزيز عن سليمان بن حبيب المحاربي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز مهما اقلت السفهاء من ابائهم فلا
تقيلهم العتاق والطلاق **ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية** حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن
مطرف عن الشعبي في رجل يقول لامرأته بهشتم قال تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال
طلاق العجمي بلسانه جائز حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي شهاب عن [illegible] عن سعيد بن جبير قال
طلق الرجل بالفارسية قال يلزمها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يقول لامرأته
بهشتم قال يلزمه الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن ابراهيم في الرجل يقول
لامرأته بهشتم بهشتم بهشتم قد قال لها انها قد بانت منه **ما قالوا في الرجل متى يطيب له**
ان يخلع امرأته حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي قلابة وابن سيرين قالا لا يحل
الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لان الله يقول الا ان يأتين بفاحشة مبينة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن
مغيرة عن ابراهيم لا يحل له ان يأخذ من امرأته الا ان لا تطيعه ولا تبر قسما فان فعلت ذلك فكان من
قبلها شيء حلت له فدية فان ابى ان يقبل منها الفدية وابت ان تطيعه بعثا حكمين حكما من اهله وحكما
من



من اهلها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها

حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الاصفر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال ليطيب لك الخلع

اذا قالت لا اغتسل لك من الجنابة ولا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل

عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي قال يطيب للرجل الخلع اذا قالت لا اغتسل من الجنابة ولا اطيع

لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اكرم لك نفسا حدثنا ابو بكر قال نا سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم قال اذا عصتك

نا وكيع عن

واذتك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الحسن في قوله لا جناح قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة

حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد السحان عن الضحاك في قوله تعالى لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن

الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذا فعلت ذلك حل له ان يأخذ منها حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي غنية

عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال اذا اتى من ذلك من قبلها فلا بأس حدثنا ابو بكر قال

نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشوز من قبلها ولم يكن يقول

حل له الفداء حدثنا ابو بكر نا حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول

لا يحل له حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من الجنابة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج قال كان

طاوس يقول يحل له الفداء ما قال الله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء حتى

تقول لا اغتسل من جنابة ولكنه كان يقول الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في

العشرة والصحبة حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها لا اغتسل لك

من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا قال ليس بشيء يمسكها حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن محمد بن اسحق

قال سئل القاسم بن محمد الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال ما افترض عليهما في العشرة والصحبة حدثنا

ابو بكر قال نا ابن علية عن كثير مولى ابن سمرة عن عمر انه اتي بامرأة ناشز فقال لزوجها اخلعها حدثنا ابو بكر قال نا

عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا لا يحل الخلع الا من ناشزها قالوا

في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة

عن ابيه عن جمهان ان امرأة اختلعت من زوجها فجعلها عثمان تطليقة وما سمى حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة

عن هشام بن عروة عن ابيه قال جمهان الاسلمي امرأته ثم ندم وندمت فأتوا عثمان فذكروا ذلك له فقال

قال عثمان هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن

ابيه عن جمهان عن عثمان قال الخلع تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا معاوية عن عثمان قال كان ابي يجعل

الخلع تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن

ابي سلمة قال الخلع تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن ابي ليلى

عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله قال لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية او ايلاء الا ان علي بن هاشم

قال عن علقمة عن عبد الله حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن حمزة عن ابراهيم وجابر عن عامر وعطاء وعن سعيد

بن جبير قال الخلع تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن مغيرة عن حماد عن سعيد عن قتادة عن

الحسن وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع امرأته قال اخذت المال تطليقة بائنة

حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ليث عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي اذا خلع الرجل امرأته

عن طلق فهي واحدة وان اختارته حدثنا ابو بكر قال نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال قال

قبيصة

قال الخلع تطليقة بائنة [illegible]

قبيصة بن ذويب قال الخلع تطليقة ان شاءت تزوجت بصداق جديد حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس
عن مطرف عن الشعبي قال كل اخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنة حدثنا ابو خالد عن اشعث عن الشعبي
حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال الخلع تطليقة بائنة
عن شريح قال كل خلع تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال هو تطليقة بائنة
حدثنا ابو بكر قال نا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون قال في قراءة ابي الخلع تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا
الثقفي عن برد عن مكحول قال كل معتدة احق بنفسها الا ان ترجع الى زوجها الا ان تشاء حدثنا ابو بكر قال نا
محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الخلع تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد
ان عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة انه
كان يقول الخلع تطليقة بائن حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال الخلع تطليقة
بائن واما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها من كان لا يرى الخلع طلاقا حدثنا ابو بكر قال نا
ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال انما هو فرقة وفسخ ليس هو بطلاق ذكر الله الطلاق في
اول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس الطلاق بطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ما قالوا في العدة المختلعة كيف هي حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابي معشر عن ابراهيم قال عدة المختلعة
عدة المطلقة حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة قال كان ابي يقول تعتد ثلاث حيض
وهو اولى بخطبتها في العدة حدثنا ابو بكر قال نا جرير وهشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كل فرقة كانت
بين الرجل والمراة فعدتها عدة المطلقة حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقوله
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عبيد الله عن عمر عن هشام قال عدتها ثلاث حيض
حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع وهشام عن ملك بن مغول عن الشعبي قال عدتها ثلاثة قروء حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي قال عدة المختلعة عدة المطلقة حدثنا
ابو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وابي عياض وخلاس قالوا عدة المختلعة عدة المطلقة
حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن ملك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سليمان بن يسار
وغيرهم انهم كانوا يقولون عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث قروء من قال عدتها حيضة حدثنا
ابو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان قال عدة المختلعة حيضة حدثنا ابو بكر
~~قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة~~
قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة حدثنا ابو بكر قال نا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة حدثنا ابو بكر قال نا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان الربيع اختلعت من زوجها فاتى عمها عثمان
فقال تعتد بحيضة وكان ابن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به ويقول خيرنا
واعلمنا حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن سواء عن ابي عروبة عن ابي الطفيل عن سعيد بن جبل عن
عكرمة قال عدة المختلعة حيضة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة بنت سلول حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال عدتها حيضة حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سليمان بن يسار ان الربيع
اختلعت فامرت بحيضة ما قالوا في عدة المختلعة اين تعتد حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش
عن مطرف عن الشعبي قال المعتدة تعتد في بيت زوجها الا ان شاء راجعها حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان الربيع اختلعت من زوجها فاتى عمها عثمان فسأله فقال
تنتقل



تنتقل قال نعم تنتقل **ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع

عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال

له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي في خلع كان بين رجل وامرأته فاجازه

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي ان شريحا اجاز خلعا دون السلطان حدثنا ابو بكر

قال نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ بن عفراء عمها خلعها من زوجها وكان اشرب

الخمر دون عثمان فاجاز ذلك عثمان حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال الخلع

جائز دون السلطان حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه قال الخلع جائز دون السلطان

حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد سمعه يقول كانوا يختلعون عندنا دون السلطان فاذا رفع

الى السلطان اجازه **من قال هو عند السلطان** حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن

يونس عن الحسن قال هو عند السلطان حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن سعيد

بن المسيب في المختلعة قال ان كانت ناشزا امره السلطان ان يخلع **ما قالوا في الرجل**

يخلع امرأته ثم يطلقها من قال يلحقها الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع بن الجراح

عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال كان عمران بن حصين وابن كثير يقولان في التي

تفتدي من زوجها انها الطلاق ما كانت في عدتها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي فضالة عن علي بن

ابي طالب عن ابن عون عن الدوسي عن ابي الدرداء قال للمختلعة طلاق ما دامت في العدة حدثنا

ابو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال اختلف ابن مسعود وابن عباس

في الرجل

في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال احدهما ليس طلاقه بشيء وقال الآخر ما دامت في العدة فان

الطلاق يلحقها ابو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال يلحقها الطلاق حدثنا ابو بكر

قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة

حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال اخذه المال تطليقة

وكلامه بالطلاق تطليقة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

وخلاس قالا يلحقها الطلاق ما كانت في العدة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري

قال الخلع تطليقة بائن وما اتبع من الطلاق فانه يلحقها ما كانت في العدة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن

اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال ذلك العدل منها حدثنا

ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال يلزم الطلقة الطلاق في العدة

حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن سفيان عن منصور ومغيرة عن ابراهيم وعن بيان عن الشعبي في المرأة

تباري زوجها فيطلقها قال لا يقع عليها ما كانت في عدتها قال سفيان نرى انه يقع حدثنا ابو بكر

قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عطاء في المختلعة قال يلحقها الطلاق **من قال لا يلحقها**

ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا

الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن حزم عن جابر بن زيد انه كان يقول لا يلحقها

طلاقه ايا ما كانت في عدة منه ما بينه حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن منصور عن الحسن وحجاج

عن عطاء في المختلعة لا يقع عليها الطلاق زوجها ما كانت في عدة منه ما بينه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع

عن حسن عن ليث عن طاوس قال لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة حدثنا ابو بكر قال نا

عبد الله ...

حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي عن طاوس قالا اذا خلع ثم طلق لا يقع طلاقه
ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة ان المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها حدثنا ابو بكر قال
نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي اسامة وابن ثوبان قالا ان طلقها في مجلسه
لزمه والا فلا **ما قالوا في المختلعة تكون لها النفقة ام لا حدثنا ابو بكر قال** نا يحيى بن ابي
زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال للمختلعة السكنى والنفقة **حدثنا ابو بكر قال نا**
حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مطرف عن الشعبي قال للمختلعة السكنى والنفقة لانها لو شاءت
تزوجت زوجها في عدتها فزوجته حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عبدة عن اسمعيل عن بن ابراهيم البصري
عن الشعبي سئل عن المختلعة لها نفقة فقال كيف ينفق عليها وهو ياخذ منها حدثنا ابو بكر قال نا
ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة
حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن زياد عن ابي العلاء عن ابي قتادة قال ليس للمختلعة والمبارئة نفقة
قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال للملاعنة والمختلعة متعة حدثنا ابو بكر م
ما قالوا في متعة المختلعة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة متعة
حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال ليس للمختلعة متعة كيف يمتعها وهو ياخذ منها
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن بن عروبة عن قتادة قال لكل مطلقة متاع الا المختلعة حدثنا
ابو بكر قال نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ليس للمختلعة
متعة ما قالوا في المختلعة لزوجها ان يراجعها حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد
بن مهران التيمي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى عن امراة اختلعت من زوجها ايعقبها بمهر كان لها

عليه

عليه مثل لها ان تراجعان قال نعم ان لم يكن ذكر نيبها طلاقا بمهر جديد قال وسالت ماهان فقال نعم
ولو يكون من الماء **حدثنا ابو بكر قال** نا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قالا اذا طلق الرجل امراته
واحدة على جعل فلا يملك الرجعة وهو خاطب من الخطاب حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن هشام قال كان
ابي يقول صاحبها ان لا يخطبها في العدة حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال
اذا اجلها خلعها ثم ندما في عدتها لم ترجع اليه الا بخطبة حدثنا ابو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن ابي
ذيب عن الزهري قال لا يتزوجها باقل مما اخذ منها حدثنا ابو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال
سمعت ميمون بن مهران يقول في الخلع اذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال تزوجها
وسمى لها مهرا جديدا حدثنا ابو بكر قال نا ابراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في المختلعة اذا اراد زوجها مراجعتها
قال يخطبها بمهر جديد **من كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها** حدثنا ابو بكر قال نا حفص
عن ابن جريج عن عطاء ان امراة اتت النبي تشكو زوجها قال تردين عليه ما اخذت منه قالت نعم وازيده
قال اما زيادة فلا حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم عن علي قال لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها
حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن مثله حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها حدثنا ابو بكر قال نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة
قال لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سفين بن حسين عن الزهري والحسن قالا
لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب
قالوا لا ياخذ منها الا ما اعطاها زوجها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي انه كره ان

ياخذ



يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ منها
أكثر مما أعطاها حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها
أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح
بإحسان حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها
مما أعطاها حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد بن رجاء عن حيوة أنه سأله كيف كان الحسن يقول في المختلعة
فقال إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها فقال رجاء قال قبيصة بن ذؤيب اقرأ الآية التي بعدها فإن
خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها**
حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا
ثم دعاها فقال كيف وجدت فقالت ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها قال اخلعها
ولو من قرطها حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر
قال اخلعها بما دون عقاصها حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن نافع أن مولاة لصفية
بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تختلع حتى بعقاصها
حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن جويبر عن
الضحاك قال لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها وإن كان أكثر مما أعطاها **في المرأة تختلع من
زوجها ثم تزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أي شيء من الصداق** حدثنا أبو بكر قال نا معتمر
عن منصور عن إبراهيم في رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها قبل أن يدخل بها قال لها الصداق

كاملا

كاملا حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن الشعبي في الرجل يطلق
امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليها الصداق وعليها عدة مستقبلة
حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله قال هو أملك برجعتها حدثنا
أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة **من قال لها نصف
الصداق** حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بتطليقة
أو تطليقتين ثم تزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لها نصف الصداق حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى
عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن
يدخل بها قال لها نصف الصداق وليس عليها عدة حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن سوار
عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا إذا خلعها ثم تزوجها في عدتها ثم طلق قبل أن يدخل
بها فلها نصف الصداق وتكمل ما بقي عليها من العدة حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون
في المختلعة إذا قبل زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال يزوجها وليس لها صداق فإن طلقها قبل أن
يدخل بها فلها نصف الصداق قال جعفر وكان غير ميمون يقول لها الصداق كاملا **ما قالوا فيه إذا اختلعت
من زوجها وهو مريض فمات في العدة** حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي
أنه قال إذا اختلعت المرأة من زوجها مريض ثم مات في العدة فلا ميراث لها حدثنا أبو بكر قال نا هشيم
عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن حفص بن
ربيعة القرشي عن وهب بن عمر عن سماك بن عمران عن عبد العزيز سأل قبيصة عن المختلعة تتوارثان قال لا

لا لها



لانها انفقت مالها طيبة بها نفسها **ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي اربعة اشهر من**
قال هو طلاق حدثنا ابو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء عن ابي سلمة ان عثمان بن عفان و
زيد بن ثابت قالا في الايلاء اذا مضى اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن علية
عن ايوب عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر
فقد بانت منه بتطليقة **حدثنا** ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال اذا آلى فمضت اربعة اشهر
فقد بانت منه بتطليقة **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن
عباس قال اذا آلى فلم يف حتى تمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن فضيل عن
الاعمش عن حبيب قال سالت سعيد بن جبير عن الايلاء فقال كان ابن عباس يقول اذا مضت اربعة اشهر
ملكت امرها وكان ابن عمر يقول ذلك **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال عزم الطلاق الاربعة الاشهر والفيء الجماع **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص ويزيد بن هارون عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة **حدثنا ابو بكر قال نا**
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة **حدثنا** ابو بكر قال
نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهي
املك بنفسها **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا مضت اربعة اشهر
في الايلاء كانت تطليقة بائنة فاخبرت سريعا بقول مسروق فقال به **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن
يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين قالا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة **حدثنا** ابو بكر قال نا
وكيع

وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهي املك بنفسها
حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا اذا مضت اربعة اشهر في الايلاء فهي تطليقة وهو احق برجعتها
حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مهدي عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن مكحول قال اذا مضت اربعة اشهر
فهي واحدة وهي املك بها **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن انس بن
امرأته فمضت ستة اشهر فبينا هو جالس في المجلس اذ ذكر فاتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت نفسها
فاتاها فاخبرها فقالت فابى اكتب واسم قيمار طلاعه **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو داود عن جرير قال قرات في كتاب
ابي قلابة عند ايوب سالت سالما وسلمة عن الايلاء فقالا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها
زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره **في المولي يوقف** حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي
عن عمرو بن سلمة بن حرب ان عليا كان يوقفه بعد الاربعة حتى يبين رجعة او طلاق **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا اوقفه **حدثنا**
ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي يوقف عند الاربعة حتى يبين طلاق او رجعة
حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي اما انا فلست اوقفه بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان
يطلق وقال مروان ولو وليت لفعلت مثل الفعل **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن علية ووكيع عن مسعر عن
حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان انه كان يقول بقول اهل المدينة يوقف **حدثنا** ابو بكر قال
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
يوقف



يوقف حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الايلاء فقال الامراء

يقولون في ذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن طاوس عن ابيه قالوا في الايلاء

يوقف حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبد العزيز في المولي يوقف حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله

بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل له ان يفعل الا ما امره الله اما ان يفي واما ان

يعزم حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ابن فرات عن ابن ابي مليكة قال سمعت عائشة تقول يوقف

المولي حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال اذا آلى الرجل من امراته وقف قبل ان تمضي

اربعة اشهر فيقال له اتق الله ما ان تفي واما ان تطلق طلاقا يعرف حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة بنحوه

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال يوقف المولي عند انقضاء الاربعة فان فاء فهي

امراته وان لم يقف فهي تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب

قال اذا مضت اربعة اشهر فاما ان يفي واما ان يطلق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مطر عن محمد بن

الكعب قال الايلاء ليس بشيء يوقف حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال سمعت القسم

بن محمد وسئل عن الايلاء قال يوقف فيقال الذي يسأله طلقت قال لا ولكن يدعو الامام واما

ان يفي واما ان يفارق من كان لا يرى الايلاء طلاقا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عمران

بن جرير عن ابي مجلز انه كان يجعل في الايلاء طلاقا حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال سألت

سعيد بن المسيب عن الايلاء فقال ليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن ابان العطار

عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء قال الايلاء معصية ولا يحرم عليه امراته حدثنا ابو بكر

قال

قال نا ابو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب ابي قلابة عند ايوب سألت عروة بن الزبير

وسعيد بن المسيب قالا معصية وليس بطلاق من قال اذا مضت اربعة اشهر في

الايلاء حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن سالم عن

ابن الحنفية قال اذا مضت اربعة اشهر في الايلاء فهي تطليقة بائنة وعليها ان تعتد ثلاثة قروء

ابو بكر قال نا عبد السلام عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اذا مضت اربعة اشهر

فهي تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن

ومحمد قالا لا تعتد بعد الاربعة اشهر عدة مطلقة حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا آلى

الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فانها تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر اذا كانت لا تحيض حدثنا

ابو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة

وتستقبل العدة حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال ليس عليها العدة

حدثنا ابو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل آلى من امراته حتى مضت اربعة

اشهر كيف تعتد قال تعتد ثلاثة قروء ما قالوا في الرجل يولي دون الاربعة الاشهر من

قال ليس بايلاء حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن ابي الاحول عن عطاء عن ابن

عباس قال اذا آلى من امراته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء حدثنا ابو بكر قال نا حفص

عن عبد الملك عن عطاء قال اذا حلف على دون الاربعة فليس بايلاء حدثنا ابو بكر قال نا

وكيع عن سفيان عن [illegible] عن سعيد بن جبير قال اذا حلف على ما دون الاربعة فليس بايلاء حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن

الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل حلف ان لا يقرب امراته ثلاثا فتركها حتى مضت

اربعة

مضت اربعة اشهر قال لا يكون موليا **من قال اذا حلف على دون الاربع فهو مولى**
حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ليث عن مغيرة عن عبد الله ان رجلا آلى من امرأته شهرا ثم تركها
حتى تمضي اربعة اشهر انها تطليقة بائنة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال اذا قال الرجل
لامرأته والله لا اقربك اليوم فتركها اربعة اشهر فهو ايلاء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة
عن ابراهيم قال اذا حلف على دون اربعة فهو مولى حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن
سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل يحلف ان لا يقرب امرأته شهرا قال هو مولى **ما قالوا**
في الرجل يولي من امرأته ثم يريد فيفيء اليها فيمنعه من ذلك مرض او عذر فيفيء
بلسانه من قال هو رجعة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن ابي الشعثاء
قال آلى رجل من الحي فنفست امرأته قال سألت علقمة والاسود ومسروقا قالوا اذا فاء بلسانه
فقد فاء حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن رجل عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته
فمنعه من جماعها مرض او شغل او عذر منه او منها واشهد على فيئه اجزأه ذلك حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا رجع بلسانه فهي رجعة حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال في المولي اذا كان مريضا او كان مسافرا او كانت
حائضا اشهد على فيئته حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا
اذا كان له عذر فيعذر بها فاشهد انه قد فاء اليها فذلك حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن قال اذا آلى الرجل من امرأته فاشهد انه قد فاء فذلك له **من قال**

لا

لا فيء له الا الجماع حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس الفيء
الجماع حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء
اربعة اشهر والفيء الجماع حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي والحكم قالا الفيء الجماع
حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اسمعيل قال الفيء الا الجماع حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي
بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن
الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا الفيء الجماع قال ابن مسعود فان كان به علة من
كبر او مرض او حبس يحول بينه وبين الجماع فان فيئه ان يفيء بقلبه ولسانه حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام
عن خصيف عن سعيد بن جبير انه سأل عن رجل آلى من امرأته ينال منها ما ينال الرجل من امرأته
الا ان يجامعها فان مضت اربعة اشهر قبل ان يجامعها فهي طالق بائن حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال الفيء الجماع **ما قالوا في الرجل يولي من الامة**
ايلاؤها حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول في الايلاء من الامة
اذا مضى شهران ولم يفئ الى زوجها فقد وقع الايلاء حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة
عن ابراهيم فيمن آلى من امة قال ايلاؤها شهران حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن الحكم
عن ابراهيم مثله حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الحر اذا آلى من الامة
او طلق فعدتها نصف عدة الحرة حدثنا ابو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة قال سألت الحكم عن
يولي من الامة فقال قال ابراهيم عدتها شهران وسألت حمادا فقال مثل ذلك **ما قالوا**

في

في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا
آلى ثم طلق او طلق ثم آلى هدم الطلاق الايلاء حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال بالكفر
حتى زمان ايهما سبق اخذت به وان وقعا جميعا اخذت به حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن
انه كان يقول مثل قول الشعبي حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي في الرجل يولي من امرأته ثم
يطلق اذا مضت اربعة اشهر قبل ان تحيض ثلث حيض فقد بانت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن حماد عن ابراهيم قال يهدم الطلاق الايلاء حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال
يهدم الطلاق الايلاء حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال يهدم
الطلاق وقال علي بالكفر حتى زمان من قال الايلاء في الرضاء والغضب ومن قال
في الغضب حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو عن مرة عن عمرة بن مرة
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال الايلاء في الرضى والغضب حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن سماك
عن حرب بن عميرة عن ام عطية قالت قال جبير لامرأته ان بن اخي مع ابنك فقالت ما استطيع
ان ارضع اثنين قال فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه قال فلما فطموه مر على المجلس فقال القوم
حسن ما غذوتموه قال فقال جبير اني حلفت ان لا اقربها حتى تفطمه فقال القوم هذا ايلاء
فقال لعلي ان كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امرأتك والا فهي امرأتك حدثنا
ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن عن زيد عن حدثه عن علي قال انما الايلاء في الغضب حدثنا
ابو بكر قال نا هشيم عن القعقاع ابن يزيد قال سالت الحسن عن الايلاء فقال انما الايلاء ما كان
في الغضب

في الغضب قال وسالت ابن سيرين فقال ما ادري ما هذا الا ايلاء حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن
مغيرة عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف لا يقرب امرأته حتى تفطم صبيها قال اذا مضت اربعة اشهر فقد
دخل الايلاء حدثنا ابو بكر قال نا عمرو بن هارون عن اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال الايلاء في الرضا
والغضب سواء من قال لا ايلاء الا بحلف حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بحلف حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء
قال الايلاء لا يكون الا بحلف على الجماع حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي مرة قال سالت
الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة اشهر قال قد اطال الهجر ان قلت يدخل عليه الايلاء قال حلف
الا بيمين حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا ايلاء
قلت لا قال لا ايلاء الا ان يحلف حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كل يمين
منعت جماعا حتى تمضي اربعة اشهر فهو ايلاء حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن
هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت اربعة اشهر فقد بانت منه فهي ايلاء حدثنا ابو بكر قال نا
ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال لا ايلاء الا ان يحلف حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال
نا سفيان عن منصور ومغيرة عن ابراهيم قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء ما قالوا في الرجل
يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال
اذا انقضت عدة الايلاء فانه لا يعده شيئا حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا
قال الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الايلاء او طلاق هي طالق فان ذلك جائز عليها ما دامت
قال

قال انت طالق بعد ما انقضت عدتها ليس بشيء يطلق ما لا يملك **ما قالوا في الرجل يولي من امرأته**
فتمضي عدة الايلاء قالوا له ان يخطبها في العدة حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب
عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لا يخطبها في عدتها غيره فاذا انقضت عدتها كان هو
والناس سواء حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال لا يخطبها هو في عدتها ولا غيره حدثنا
ابو بكر قال نا ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قال كانوا يقولون او يحدثون في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر
فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها ان شاء قال ابن عون فقلت لمحمد عن عامر يقول يخطبها في عدتها
ولا يخطبها غيره قال صدق عامر حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة انه سمع الشعبي يحدث انه سمع مسروقا
قال اذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها لا يخطبها غيره حدثنا ابو بكر قال نا يعلى
بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال لا تعتد من زوجها اذا اراد ان يتزوجها ولكن تعتد من الناس ثلاث
قروء **ما قالوا فيه اذا آلى من امرأته تكون لها نفقة ام لا** حدثنا ابو بكر
قال نا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول للمطلقة ثلاثا وهي حامل والمتوفى عنها
وهي حامل النفقة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم
قال للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة الا ان يشترط ذلك
على الخالعة **ما قالوا في الرجل يحلف ان لا يبني بامرأته في موضع من قال**
ليس بمول حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فحاصره
اهلها فحلف ان لا يبني بها قال الزهري لا ايلاء الا بعد دخول حدثنا ابو بكر قال نا ابو عاصم عن ابن

جريج

جريج عن عطاء قال اذا آلى منها قبل ان يدخل بها فليس بايلاء وقلت وان كان على جماعها
قادرا وان كان على جماعها قادرا حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن هاشم في الرجل
قال لامرأته والله لا ابني بامرأتي في هذا البيت ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر قال هو ايلاء وقال حماد
ليس بايلاء حدثنا ابو بكر قال نا اسماعيل عن ابراهيم عن ابراهيم عن ابيه عن جابر ان الزبير تزوج
امرأة فاستزادوه في المهر فحلف ان لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكون هم الذين يطلبون ذلك
منه قال فتركها سنين ثم طلبوا اليه فدخل بها فلم يره ايلاء قال وكيع وهو قول سفيان كذلك
تقول من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث
ومحمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال لا يجوز قول المرأة في دين الله المطلقة ثلاثا
لها السكنى والنفقة زاد ابن فضيل وقالت عائشة ما لها في ان تذكر هذا خير حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله قالا لها السكنى والنفقة حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل بن عياش
عن سليمان عن ابراهيم قال لها السكنى والنفقة حدثنا ابو بكر قال نا حميد عن حسن بن صالح عن السدي
عن ابراهيم عن الشعبي قال لها السكنى والنفقة حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال للمطلقة النفقة ما لم تحرم فاذا حرمت فلها متاع بالمعروف حدثنا ابو بكر قال نا
اسباط بن محمد عن اشعث عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المطلقة ثلاثا قال لها السكنى والنفقة
حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن حمزة قال ذكرت لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال ابراهيم قال
عمر لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا تدري حفظت او نسيت كان عمر يجعل

لها



لها السكنى والنفقة حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن ابن سليمان عن يحيى بن سعيد قالت [سألت] سعيد بن المسيب
عن الرجل يطلق امراته وهي [في بيت] بكرا على من الكراء قال على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها
فعليها قال فان لم يكن عندها [قال] فعلى الامير حدثنا ابو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة
عن ابن كهيل عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المراة
ثلاثا لها النفقة والسكنى حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال
عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المراة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن الحكم ان
شريحا قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة عن الحكم وحماد
عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة **من قال اذا طلقها ثلاثا ليس لها**
النفقة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم ابو بكر العدوي قال سمعت
فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لها السكنى
ولا النفقة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني
زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك
ولا نفقة حدثنا ابو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال المطلق ثلاثا لا يجبر على
النفقة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة والحسن قالا سمعتهما يقولان المطلقة ثلاثا و
المتوفى عنها ليس لها سكنى ولا نفقة حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم
عن نافع

عن نافع عن ابن عمر قال لا نفقة لها حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن عروة عن ابيه قال
سالت عن الرجل يطلق امراته البتة هل لها من نفقة قال لا نفقة لها **ما قالوا فيه اذا طلقها وهي**
حامل من قال عليه النفقة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال اذا طلقها وهي حامل فليتق الله فلينفق عليها حملها ورضاعها حتى تفطمه حدثنا
ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهي حامل فلها
عليه النفقة حرة كانت او امة حدثنا ابو بكر قال نا حاتم عن هشام عن ابيه في الرجل يطلق امراته البتة قال
لها النفقة لها الا ان يكون حبلى فينفق عليها حتى تضع حملها حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن هشام
عن حماد عن ابراهيم قال المطلق ثلاثا والمتوفى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة حدثنا
ابو بكر قال نا ابن علية عن عاصم عن الشعبي عن يونس عن ابن سيرين قال لكل حامل نفقة حدثنا ابو بكر
قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زكريا قال سئل عامر عن المراة يطلقها زوجها وهي حامل اينفق عليها
قال نعم اذا كان حملا حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن جويبر عن الضحاك قال انفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
قال اذا طلقها وهي حامل ينفق عليها حتى تضع **ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها**
النفقة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة ان ابا العالية وشريحا قالا في
المختلعة الحامل لها النفقة حدثنا ابو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال لها النفقة
الا ان تشترط حدثنا ابو بكر قال نا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لها النفقة الا ان تشترط عليها
قال وقال ابن طاوس عن ابيه لها النفقة وقال عمرو بن دينار لها النفقة انما ينفق على ولده حدثنا



ابو بكر قال نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القسم في المختلعة الحامل لديها نفقة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن حماد قال لها النفقة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال كان يجعل
لها النفقة اذا كانت حاملا حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن عامر عن الشعبي وعن يونس عن ابن سيرين
قالا لكل حامل نفقة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن عامر عن الشعبي انه قال في المختلعة الحامل
لها نفقة **من قال لا نفقة للمختلعة الحامل** حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا لا نفقة لها **العبد يطلق امرأته
وهي حامل من قال عليها النفقة** حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في الحرة
تحت العبد والامة تحت الحر يطلقان وهما حاملان لها النفقة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي
عن الشيباني عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال عليها النفقة حتى تضع حدثنا ابو بكر قال نا
حفص عن اشعث عن الحكم قال اذا طلق العبد امرأته وهي حرة انفق عليها حتى تضع فاذا وضعت
لم ينفق عليها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال الحر اذا كانت تحت الامة فطلقها كان
عليه النفقة حتى تضع وليس عليه اجر الرضاع **ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل
من قال يجبر على المتعة** حدثنا ابو بكر قال وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن اوس
عن شريح ان رجلا طلق امرأته ولم يفرض ولم يدخل فجبره شريح على المتعة حدثنا ابو بكر قال نا حفص
بن غياث عن حجاج عن حدثه عن ابن مغفل قال انما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل
حدثنا ابو بكر قال نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها
ولم يدخل

بها اجبر على ان يمتعها حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم
قال انما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن
حماد يمتعها بمثل نصف مهر مثلها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وقبل ان يفرض لها الا المتاع حدثنا ابو بكر قال نا هشيم

فليس لها

عن يونس عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل ان يدخل قال لها المتعة وقال ابن سيرين ليس لها
المتعة شيء **من قال لكل مطلقة متعة** حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي طلقت قبل ان يدخل بها فان لها نصف الصداق
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال لكل مطلقة متاع دخل بها او لم يدخل
فرض لها او لم يفرض لها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي جعفر الرازي عن ابي العالية قال لكل
مطلقة متاع حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لكل مطلقة متعة حدثنا
ابو بكر قال نا يزيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان الحسن
وابا العالية يجعلان للمطلقة التي يدخل بها المتاع والتي لم يدخل بها المتاع فقال سعيد انما كان
لها في سورة الاحزاب فلما انزلت سورة البقرة جعل التي فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها
ما قالوا اذا فرض لها فلا متعة لها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن
عمر قال لكل مطلقة متاع الا التي طلقت وقد فرض لها حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل عن ابن
نجيح عن ابن علية عن عطاء قال سئل الرجل يطلق امرأته وقد فرض قبل ان يدخل
بها



بها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال إذا
طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة
عن السودي عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال إن لها في النصف لمتاعها يعني التي لم يدخل بها

ما قالوا في المتعة ما هي حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم
أن عبد الرحمن بن عوف حمم امرأته التي طلق جارية سوداء حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس
أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته ثلاثمائة حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي العميس
عن الحسن بن سعيد عن أبيه أن الحسين بن علي متع امرأته بعشرة آلاف حدثنا أبو بكر قال
نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن إياس عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن المتعة قال عد
كذا عد كذا حتى عد ثنتين حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح أنه طلق
امرأة فمتعها بثلاثمائة حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق
امرأة فمتعها بثلاثمائة حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن
عمر أنه متع بوليدة **ما قالوا في المتعة وأدناه** حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان

ارفع

عن إسمعيل بن علية عن عكرمة عن ابن عباس أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك
الكسوة ثم دون ذلك النفقة حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال أوضع المتعة الثوب ... أرفعها الخادم حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال
من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة والجلباب حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي في متاع المطلقة ثيابها في بيتها الدرع والخمار والملحفة والجلباب
عن الحسن قال كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي الثياب

ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار ومنهم من كان يعطي النفقة حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن
المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أعلاه الخادم ثم
الكسوة ثم النفقة **ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة بما تعتد** حدثنا
أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال المستحاضة تعتد بالأقراء حدثنا
أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن روح بن القسم عن عمرو بن دينار قال طاوس تعتد بالشهور
أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي رجاء عن الحكم وعطاء قال المستحاضة تعتد بالأقراء
حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطر عن عطاء والحكم والحسن في المستحاضة قالوا
تعتد بأيام الأقراء حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال تعتد بالأقراء حدثنا
أبو بكر قال حدثنا ... عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال المستحاضة تعتد بالأقراء حدثنا
أبو بكر قال نا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت ثلاثة
أدنى ما كانت تحيض فلا يملك زوجها الرجعة ولا تغتسل ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر ما كانت تحيض.
حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة
سنة حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن دم المستحاضة والتي
لا تستقيم بها حيضة تحيض في الشهر مرتين وفي الشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال كان قتادة
ذلك رأي حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن
جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعا تربص أربع سنين
ثم ليطلقها ولي زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشرا ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر لها النفقة
من مال

في مال الصبي انفقها في سبيله فقال ابن عباس ليس كذلك اذا يجحف بالورثة ولكنها تأخذ
عليه في ماله فان تقدم فذلك لها عليه في ماله والا فلا شيء لها ما قالوا في النفساء تطلق
من قال لا تعتد بذلك الدم حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام
عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال
اذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن اشعث عن الحسن قال
سئل عن المراة النفساء هل تعتد بالنفاس قال لا تعتد بنفاسها حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اذا طلقت وهي نفساء لم تعتد بنفاسها حدثنا ابو بكر قال حدثنا
وكيع عن جرير عن قيس بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن سليمان
عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امراته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها
ما قالوا في المستحاضة متى تبين انها مستحاضة حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد
عن حمزة عن الحرث قال تستبين المستحاضة انها مستحاضة اذا جاوزت حيضتها اخر ما الطهر
فيه النساء حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مطرف عن الحكم قال اذا ادركت قروءها وقروؤها
فهي مستحاضة ما قالوا في الاقراء ما هي حدثنا ابو بكر قال نا يعلى عن عبيد عن يحيى
بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت انما الاقراء الاطهار حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر
عن ملك بن انس قال كان القاسم وسالم يقولان الاقراء الاطهار حدثنا ابو بكر
قال نا ابن ابي عيينة عن جويبر عن الضحاك قال الاقراء الحيض ما قالوا في العدة
ام الولد من قال ثلث حيض اذا توفي عنها حدثنا ابو بكر قال نا حفص

عن

عن الاعمش عن ابراهيم قال عدة ام الولد ثلث حيض حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن
اشعث عن ابن سيرين قال ثلث حيض حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن اشعث
عن الحكم عن علي قال ثلث حيض حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء عن علي
مثله حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي وعبد الله قالا ثلث
حيض اذا مات عنها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ثلث
قروء ومن قال عدتها اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى
عن سعيد عن مطر عن ابن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدتها عدة المتوفى عنها زوجها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن
قتادة عن فضالة بن عبيدة عن [illegible] عن ابي عياض انهما قالا عدتها اذا
توفي عنها زوجها عدة الحرة حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب قال عدة ام الولد
اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا عدة الحرة حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن حميد عن الحسن وسعيد بن جبير انهما قالا
عدة ام الولد اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن
ايوب قال سالت الحكم ابن عيينة الزهري عن عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها فقال السنة قال السنة هريرة اعتقت فاعتدت عدة الحرة حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عدة
ام الولد اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب مثل ذلك حدثنا ابو بكر قال نا

يزيد



يزيد بن سعيد عن قتادة عن خلاس بن علي مثل ذلك **من قال عدة ام الولد حيضة**

حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث وابن علية عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال عدتها حيضة

حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة

حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن انه قال يقول عدتها حيضة اذا توفي عنها سيدها

حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال عدتها حيضة حدثنا

ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك قال عدتها حيضة حدثنا ابو بكر قال نا حفص

عن اسمعيل عن الشعبي قال عدتها حيضة فلم لا تورثوها اذا جعلتموها ثلث حيض حدثنا

ابو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالوا عدة ام الولد والسرية اذا توفي

عنها سيدها شهران وخمس ليال حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال سمعت

القسم وذكر له ان عبد الملك بن مروان فرق بين رجال ونسائهم كن امهات اولاد نكحن

بعد حيضة او حيضتين حتى يعتدون اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله يقول الله في كتابه والذين

يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج **ما قالوا في ام الولد اذا اعتقت**

كم تعتد حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص

امر ام ولد اعتقت ان تعتد ثلث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه حدثنا ابو بكر قال

نا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اعتقها فعدتها ثلث حيض حدثنا

ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن ابراهيم قال اذا اعتقها او مات عنها فعدتها ثلث

حيض

حيض حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال اذا اعتقها او مات عنها فعدتها

ثلث حيض حدثنا ابو بكر قال نا حكيم بن وردان عن برد عن مكحول قال اذا اعتق الرجل ام ولده

اعتدت بحيضتين وقال الزهري ثلث قروء حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب

عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عن الرجل اذا اعتق سريته وهو حي اعتدت ثلث قروء ان

كانت تحيض وان لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ان تزوجها غيره حدثنا ابو بكر قال نا عبدة

بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدتها حيضة اذا اعتقها او مات

عنها **ما قالوا كم عدة الامة اذا طلقت** حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني

عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف

حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف

حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن ابي معشر ح وحدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن

داود بن قيس قال سالت سالم بن عبد الله عن عدة الامة فقال حيضتان فان لم تكن

تحيض فشهر ونصف حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال عدة الامة حيضتان

حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال ان كانت تحيض فحيضتان وان كانت

لا تحيض فشهر ونصف حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطا

عن ابن عمر قال عدة الامة حيضتان ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف حدثنا

ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن اوس يقول اخبرني رجل من ثقيف يقول سمعت

عمر بن الخطاب لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصف افعلت فقال له رجل لو

جعلتها



لو جعلها شهرا ونصفا فسكت حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال عدة
الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك
في الامة التي لم تحض وقد اسقطت عدتها خمسة واربعون يوما فان كانت تحيض فعدتها حيضة
حدثنا ابو بكر قال نا ابو سعيد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الامة قال فان كانت تحيض
فحيضتان وان لم تكن تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما حدثنا ابو بكر قال نا اسباط بن محمد عن
اشعث عن الشعبي قال عدة الامة مثل نصف عدة الحرة ما قالوا في الامة تكون للرجل
فيعتقها تكون عليها عدة حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر في الامة التي توطأ اذا بيعت او وهبت او اعتقت فلتستبرئ بحيضة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله
بن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم في الامة اذا اعتقت قال عدتها ثلاث حيض حدثنا
ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الامة اذا اعتقت قال تعتد ثلاث
قروء حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال الامة اذا اعتقت اعتدت
بحيضتين وقال الزهري ثلاث قروء حدثنا ابو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال تعتد
ثلاث حيض حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم في الامة (طلق) تطليقتين ثم يدركها عتاقة
ان تنقضي قال تعتد عدة الامة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا طلقت
تطليقة ثم ادركها عتاقة (قبل) ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة واذا طلقت تطليقتين ثم ادركها عتاقة
اعتدت عدة الامة لانها بانت منه والمتوفى عنها كذلك حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس
عن الحسن

انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي امة تطليقة ثم اعتقت في العدة فعدتها عدة الحرة واذا طلقها
تطليقتين ثم اعتقت قال تتزوجها حتى تزوج زوجا غيره وعدتها عدة الامة حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن بن الحكم عن الضحاك في الامة اذا طلقت تطليقتين
ثم اعتقت في عدتها قال تعتد حيضتين وان طلقت واحدة فاعتقت في عدتها قال تعتد
ثلاث حيض وزوجها احق بها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن
المسيب انه قال عدتها عدة حرة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا اسمعيل بن
ابي خالد عن عامر قال اذا طلقت الامة تطليقتين ثم اعتقت بعد ذلك فعدتها عدة الامة
واذا طلقت واحدة ثم اعتقت بعد ذلك فعدتها عدة الحرة ما قالوا في الرجل تكون تحته
الامة فيموت ثم تعتق بعد موته حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم
في امرأة مات عنها زوجها ثم اعتقت قال تمضي على عدة الامة وليس لها الا عدة الامة حدثنا
ابو بكر قال نا عمر بن زربي عن ابن سالم عن الشعبي انه كان يقول اذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة
فادركها العتق وهي في عدتها قسم اربعة اشهر وعشرا ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها
فيفرق بينهما لتعتد بايهما تبدأ حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال قلت
الشعبي رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها قال يفرق بينهما وتكمل عدتها الاولى وتستأنف
وتستأنف من هذه عدة جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني ابدا وغير
الاول خاطبها وقال علي يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الاولى وتعتد من هذا عدة
جديدة



جديدة وتحل لها الصداق بما استحل من فرجها ولغيران كلاهما خاطئين حدثنا ابو بكر قال نا عبدة
بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي
تستانف ثلاثة قروء وتكمل ما بقي عليها من الاول وقال ابراهيم تكمل ما بقي من الاول و
تستانف ثلاث قروء حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن ابي عتبة عن ابيه عن الحكم
قال يفرق بينهما وتكمل عدتها من الاول وتعتد من مال الآخر ويكون لها المهر بما استحل من فرجها
فاذا انقضت عدتها فليتزوجها او غيره ان شاءت ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها
ولد من غيره فيموت بعض ولدها من قال لا ياتيها زوجها حتى تحيض حدثنا ابو بكر قال نا
ابن ابي غنية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل يتزوج الامة ولها ولد من غيره
فيموت قال لا يقربها حتى تبين له ما في بطنها او تحيض حيضة حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن زكريا
عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عمر قال لا يقربها حتى ينظر انها حبلى او لا حدثنا
ابو بكر قال نا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن الحارق ان الحسن بن علي قال
لا يقربها حتى تعتد او قال حتى تحيض حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن اشعث عن الشعبي
ان الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج وللمرأة ولد من غيره ليس لك ان تستلق
بها ليس لك حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم وحماد قال لا يقربها
حتى يتبين حامل ام لا حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو زائدة عن الاعمش عن ابراهيم قال لا يقربها
حتى تحيض حيضة ما قالوا في امرأة العنين اذا فرق بينهما عليها عدة حدثنا ابو بكر قال نا
ابو خالد الاحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قال اجل عمر بن الخطاب العنين
سنة فان استطاعها والا فرق بينهما وعليها العدة حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن
بن

عن ابن جريج عن عطاء قال اذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة وان لم
يطأها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في امرأة العنين قال عليها
العدة اذا فرق بينهما حدثنا ابو بكر قال نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن
عروة عن ابيه قال عليها العدة ما قالوا في المرتد عن الاسلام اعلى امرأته عدة حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن ابي كثير ابي الصباح قال قلت لسعيد بن المسيب
كم تعتد امرأة يعني مرتد قال ثلاثة قروء قلت فان قتل قال اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي والحكم قالا في الرجل المسلم يرتد عن الاسلام
ويلحق بارض العدو قالا تعتد امرأته ثلاثة قروء ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فثلاثة
اشهر وان كانت حامل فتضع حملها ثم تزوج ان شاءت وان هو رجع فتاب قبل ان تنقضي
عدتها فهما على نكاحهما حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل عن الحسن
قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة فليس له عليها سبيل
ان رجع وتعتد عدة المطلقة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم عن اسمعيل بن ابي معشر عن ابراهيم
قال هو احق بها ما دامت في العدة ان رجع وهي في عدتها فهي امرأته قال ابو معشر فكتب بذلك
عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد بذلك ما قالوا في ذمية طلقت
او مات عنها زوجها فاسلمت في العدة كم يكون عليها من العدة حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الرحمن بن مهدي عن زياد بن عبد الرحمن قال سالت الشعبي عن امرأة ذمية طلقت
فاسلمت

في عدتها قال اذا اسلمت في عدتها قال اذا اسلمت لزمها ما لزم المسلمات حدثنا ابو بكر
قال نا ابن مهدي عن ابي حرة قال سئل الحسن عن نصرانية او نصراني فاسلمت يفرق بينهما قال
نعم قال عليها عدة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر حدثنا ابو بكر قال نا اسباط بن محمد عن عبد الملك
قال سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها وهي نصرانية ثم تسلم كم تعتد قال اربعة اشهر وعشرا
من قال طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها حدثنا
ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول طلاق اليهودية و
النصرانية طلاق المسلمة وعدتها عدة الحرة المسلمة حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن
سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن الحسن فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على
المسلمة قال القسم بينهما سواء طلاقها طلاق حرة وعدتها كذلك حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله
بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم قال طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة وعدتها عدة الحرة
يقسم لها كما يقسم للحرة حدثنا ابو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال
عدة النصرانية مثل عدة المسلمة وقسمتها سواء حدثنا ابو بكر قال نا اسباط بن محمد عن مطرف
عن عامر في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال يقسم بينهما في القسم من ماله
ونفسه حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن الرجل يتزوج
النصرانية قال قسمتها سواء ما قالوا في الرجل يطلق امراته وفي بطنها ولدان حدثنا
ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن ابي عمرة العبدي عن علي قال اذا وضعت
ولد

ولدا وفي بطنها ولد فهو احق بها ما لم تضع الآخر حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن
جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال اذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو احق
برجعتها ما لم تضع الآخر حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنا ابو بكر
قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء
وسليمان بن يسار في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولدا ويكون في بطنها آخر فراجعها
زوجها فيما بين ذلك قال ان شاء راجعها حتى تضع الآخر منهما حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود
الطيالسي عن هشام عن حماد عن ابراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان هو احق برجعتها
ما لم تضع الآخر وتلا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى
عن الزهري ... حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال هو احق بها ما لم تضع الآخر حدثنا ابو بكر
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعطاء ابن ابي رباح قالوا
هو احق بها ما لم تضع الآخر حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن زكريا عن عامر قال كانوا
يقولون لو كان ولد واحد خرج منه طائفة كان يملك الرجعة ما لم يخرج كله حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
قال نا ابن حنظلة عن الشعبي قال هو احق بها ما لم تضع الآخر من قال اذا وضعت احدهما
فقد حلت حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال اذا توفي الرجل
وطلق امرأته وهي حامل فوضعت ولدا وبقي في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالاول
حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال اذا وضعت احدهما
فقد بانت منه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اذا وضعت
اول

اول نقد بانت قال قيل له تزوج قال لا فقال قتادة خصم العبد ما قالوا اين تعتد من قال
بيتها حدثنا ابو بكر نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال تعتد مطلقة في بيت زوجها لا تتحول كحل
زينة حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال جاء رجل
الى عبد الله فقال انى طلقت امرأتى ثلاثا وانها تريد ان تخرج قال احبسها قال لا تجلس
قال تعتد ها قال ان لها اخوة غليظة رقابها قال استعدي الامير حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن هشام
بن عروة عن ابيه قال المطلقة تزور ولا تبيت حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لا تخرج من بيت زوجها
ولا تمس طيبا عند الطهر من قسط او اظفار حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن محمد القرشي عن ابن عجلان
عن عبد الرحمن بن الفلة قال تطلقت بنت عم لي ثلاثا او البتة فاتيت سعيد بن المسيب اسأله
فقال تعتد في بيت زوجها حيث طلقت وسالت القسم وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث والخارجة بن زيد وسليمن بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يعتدان في بيت زوجها
وحيدان حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القسم عن يحيى بن سعيد بن العاص
طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلت الى اهلها فارسلت عائشة
الى مروان اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان ان عبد الرحمن غلبني حدثنا ابو بكر
قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها

الا في بيتها حتى تنقضي عدتها حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد قال طلقت
امرأة بالمدينة فسأل فقهاء اهل المدينة فقالوا تمكث في بيتها فسئل سعيد فقال تمكث
ما قالوا في الامة تعتق ولها زوج فتختار نفسها حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث
عن هشام عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بريرة ان تعتد عدة الحرة حدثنا ابو بكر
قال نا هشيم عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم ان بريرة اعتدت عدة الحرة حدثنا ابو بكر
قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن الزهري قال بريرة اعتقت فاعتدت عدة الحرة
ما قالوا في الرجل تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم تعتق حدثنا ابو بكر قال نا حفص
بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة بنت قيس رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن الحسن
في المطلقة ثلاثا تعتد في غير بيتها ان شاءت حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب
قال سألت عطاء فقال تعتد حيث شاءت وقاله الحسن ايضا حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر
قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتب ذلك من فيها كتابا قال كنت عند رجل من بني
مخزوم فطلقني البتة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل
قد ذهب بصره فان وضعت شيئا لم يرى شيئا ما قالوا فيه اذا طلقها وهي في بيت
بكراء او ما تصنع حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم سئل عن امراة
طلقت وهي ساكنة في بيت بكراء فقال ان حسن ان يعطي اجره تمكث في بيتها حتى تنقضي
عدتها



عدتها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال سئل ابن المسيب عن امرأة
طلقت وهي في بيت بكراء قال على زوجها ما قالوا في المطلقة لها ان تحج في عدتها من
من كره حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن المسيب
وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة حاجات او معتمرات خرجن
في عدتهن حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ابن جريج عن حميد الاعرج ان عثمان رد
نسوة حواج ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن
ابراهيم ان ابن مسعود رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
سفيان عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب قال المتوفى عنها والمطلقة لا تحج ولا تعتمر ولا تبس
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن هلال بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عمر زجر امرأة تحج في
عدتها حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال رد عمر بن الخطاب
نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل ازواجهن في بعض تلك المياه حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر
عن مالك بن انس عن حميد بن قيس عن سعيد بن المسيب قال رد عمر نسوة المتوفى عنهن
ازواجهن من البيداء منعهن الحج من رخص للمطلقة ان تحج في عدتها حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن اسامة عن القسم وعن جرير بن ابي حازم عن عطاء ان عائشة احجت ام
كلثوم في عدتها حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى
باسا للمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن ازواجهن ان يحججن في عدتهن حدثنا ابو بكر قال نا

الثقفي

الثقفي عن حبيب المعلم قال سالت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يحجان عنها
في عدتها قالا نعم وقال حبيب وكان الحسن يقول مثل ذلك في المتوفى عنها من قال
تعتد في بيتها حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن اسحق عن زينب بنت
كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخته الفريعة ابنة مالك قالت خرج زوجي في
طلب علاج له فادركهم في طرف القدوم فقتلوه فجاءني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة
عن دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في
دار ودار اخوتي شاسعة عن دار اهلي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رايت
ان تاذن فالحق بدار اهلي او دار اخوتي فانه احب الي واجمع لي بعض امري قال فعلي ان
شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله حتى اذا كنت في المسجد
او في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه القصة فقال امكثي في
بيتك الذي كان فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان قتل
عنهن ازواجهن فقال عبد الله يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص
عن منصور عن ابراهيم قال توفي عن نسوة همدان ازواجهن فاردن ان يجتمعن في بيت امرأة
منهن يعتددن فارسلن الى ابن مسعود يسألنه فقال تعتد كل امرأة في بيتها حدثنا ابو بكر
قال نا ابن علية عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة ان امرأة زارت اهلها وهي في

عدتها



عدتها وهي تحيض قال مرني فقال آمرها ان تحول الى بيتها في تلك الحال حدثنا ابو بكر قال

نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان امراة توفي عنها زوجها وبها

ناقة فسالت عمر ان تاتي اهلها فرخص لها ان تاتي اهلها بياض يومها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن

علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان امراة من الانصار توفي عنها زوجها

فسالت زيد بن ثابت فلم يرخص لها الا في بياض يومها وليلتها حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن

ابراهيم قال كانت امراة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة تسالها

تاتي اباها تمرضه فقالت اذا كانت احدى طرفي النهار في بيتك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن

اسمعيل قال سمعت ابراهيم يقول المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها حدثنا ابو بكر قال

نا وكيع عن اسامة بن زيد عن نافع ان امراة توفي زوجها اعتدت في بيتها يوما فامرها ابن

عمر ان تعقد حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال سالت ابي عن المتوفى عنها

زوجها اتنتقل قال الا ان ينتقل اهلها فتنتقل معهم حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف

قال سالت عن سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها قال لا حدثنا ابو بكر قال

نا غندر عن شعبة عن الحكم قال كان عمر وعبد الله يقولان لا تنتقل حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن

اسمعيل عن الشعبي قال كان اصحاب عبد الله يقولون لا تخرج حتى توفي اجلها في بيت

زوجها حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان امراة

من الانصار توفي عنها زوجها وان اباها اشتكى فاستاذنت عمر فلم يرخص لها الا في بيتها

حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن ابي حبة قال توفي صديق لي

وترك زوجاله بقبا فجارت امراته فقالت سل ابن عمر اخرج فاقوم عليه فاتيت ابن عمر فقال

تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون قال انا ابن عون عن

انس بن سيرين ان ابنة لعبد الله توفي زوجها فاتتهم فارادت ان تبيت عندهم فمنعها

عبد الله بن عمر قال ارجعي الى بيتك نبيتي فيه من رخص للمتوفى عنها زوجها ان تخرج

حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال نقل علي ام كلثوم حين قتل عمر

ونقلت عائشة اختها حين قتل طلحة حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وعن ابي

الشعثاء في المتوفى عنها زوجها قال تخرج حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن ميسر عن ابن جريج

عن عطاء عن ابن عباس وعن ابي الزبير عن جابر قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت

حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن اسمعيل عن الشعبي قال كان علي رحل المتوفى عنها

زوجها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي ان عليا نقل نقل ام

كلثوم لسبع في رجل طلق امراته فحاضت حيضة او حيضتين حدثنا ابو بكر

قال نا يحيى بن سعيد عن سفين عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق امراته فحاضت حيضة

او حيضتين وتزوجت في عدتها فانقضت عدتها عند زوجها فقالت بانت منه بتطليقة

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى قال سئل سعيد عن رجل تزوج امراة في عدتها ثم علم

انه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عند هاهل لزوجها الاول عليها رجعة فحدثنا علي

بن



بن الحكم عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير انه قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها لانها عدتها
قد انقضت عدتها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة انه قال زوجها احق
بها ولا يقربها حتى تنقضي عدتها حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم
في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين فحاضت عنده حيضتين ثم تزوجها رجل فحاضت
عنده حيضتين قال بانت من الاول ولا تحتسب بما بعده حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي
عن سفيان عن معمر عن الزهري قال تحتسب به **ما قالوا في الامة المتوفى عنها زوجها**
كم تعتد حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحكم قال ان توفي عنها
زوجها يعني الامة اعتدت شهرين وخمس ليال حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها نصف عدة الحرة شهران
وخمس ايام حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن الشعبي
في مملوكة توفي عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة ايام حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن ليث
بن سعد عن بكير عن ابن المسيب وابن قسيط في الامة اذا توفي عنها زوجها حرا فعدتها شهران
وخمسة ايام حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير عن ابن المسيب وابن قسيط
في الامة اذا توفي عنها زوجها اعتدت شهرين وخمسة ايام حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان
عن برد عن مكحول في الامة اذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرة **ما قالوا في المراة**
يطلقها زوجها فتحيض الثالثة قبل ان يراجعها من قال لا رجعة عليها حدثنا

ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار ان معاوية سأل
زيد بن ثابت فقال اذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن
عبد الحميد عن مغيرة عن موسى بن شداد ان عمر بن ثابت قال كان زيد بن ثابت يقول اذا
حاضت الحيضة الثالثة قبل ان يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس
عن اشعث عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة وزيد كانا يقولان اذا دخلت
في دم الثالثة فليس عليها الرجعة حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما قالا اذا حاضت الثالثة فقد بانت حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابان بن عثمان وسالم بن عبد الله قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد بانت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار
عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه **من قال هو احق**
برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما قالا من طلق امراته فهو احق برجعتها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر
وعبد الله قالا هو احق بها حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عمر عن عبد الله قالا هو احق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل
بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول ان ابا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وابا الدرداء



وعبادة بن الصامت وعبيد الله بن قيس الاشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة
او تطليقتين انه احق بها ما لم تغتسل من حيضة الثالثة يرثها وترثه ما دامت في العدة حدثنا
ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيدة عن مكحول قال قال ابن عمر ان دخل
عليها المغتسل قبل ان تفيض عليها الماء فهو احق بها حدثنا ابو بكر قال نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن علي قال هو احق حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا ابو بكر قال نا يحيى
بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب قالوا ان رجلا دخل على امرأته فهي تغتسل
فقال قد راجعتك فقالت كذبت كذبت وصبت الماء على راسها كان احق بها حدثنا
ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن جبير عن الضحاك بن مزاحم ان امرأة تزوجت شابا فطلقها تطليقة
او تطليقتين قال فنادى تغتسل من الحيضة الثالثة فقال يا فلانة اني قد راجعتك فقال
كذبت ليس ذلك عليك فارتفعوا الى السلطان عمر بن الخطاب وعنده عبد الله بن مسعود
فقال عمر ما ترى يا ابا عبد الرحمن قال فقال اشك بالله هل كنت لطيته بالماء قالت
ما فعلت قال فقال خذ بيدها ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فعليها الطلاق ثم
يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الحكم ان اباكنف طلق امرأته ولم يعلمها فاشهد على رجعتها قال فقال له عمر ان ادركتها قبل
ان تزوج فانت احق بها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي اذا طلقها
ثم اشهد على رجعتها فهي امرأته اعلمها او لم يعلمها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن
الشعبي

الشعبي عن عمير بن زيد قال كنت قاعدا عند شريح الا اعلمتها الرجعة كما اعلمتها الطلاق
في رجل طلق ثم امرأته فقال ... الطلاق ولم يعلمها الرجعة حتى انقضت عدتها فتزوجت ودخل بها الزوج فقال شريح
فلم يردها عليه حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال اذا طلق ثم
طلق لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له حدثنا ابو بكر
قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امرأته ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت
عدتها قال ان ادركها قبل ان تزوج فهو احق بها والا فلا شيء حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن
سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم ان اباكنف طلق امرأته ثم سافر وراجعها وكتب اليها بذلك
واشهد على ذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب الى عمر
فقص عليه القصة فقال انت احق بها ما لم يدخل بها حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سعيد عن عمرو
بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان عليا كان يقول هو احق بها دخل بها او لم يدخل حدثنا ابو بكر قال نا
عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن ابراهيم انه كان يرى ذلك حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر قال
نا اسمعيل قال سمعت الحكم بن [illegible] عن ابي كنف انه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت
وركب في ذلك الى عمر فقال ارجع الى وجهتها فان لم تاتها زوجها الذي تموت فهي امرأتك فرجع
ولم يجدها اتت زوجها فقبضها حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته ثم بعث اليها بالرجعة فلم تاتها الرجعة حتى تزوجت
قال بانت منه وان ادركها الرجعة قبل ان تزوج فهي امرأته حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال اذا رجع في نفسه فليس بشيء
حدثنا



ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من اي يوم تعتد حدثنا ابو عبد الرحمن
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب قال سألت سعيد بن جبير ومجاهدا
حدثنا وعطاء عن المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد فقالوا من يوم يموت قال وسألت عكرمة
ونافع ومحمد بن سيرين يقولون تعتد من يوم يموت وقال طلق بن حبيب من يوم يموت حدثنا
ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يوم
يموت حدثنا ابو بكر حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال العدة من يوم
يموت او يطلق حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال تعتد من يوم طلقها او من يوم
يموت عنها حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة وابن سيرين وابي العالية قالوا العدة
من يوم يموت ومن يوم طلق فمن اكل من الميراث شيئا فهو من نصيبه حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل
عن حصين عن ابن سيرين قال تعتد امرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت او من يوم يطلق
حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول والزهري قال لا تعتد المرأة من يوم مات
او طلق حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال تقع العدة من يوم يموت و حدثنا
حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال من يوم يموت حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال تعتد من يوم توفي عنها زوجها حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن ابي الاشهب قال قال جابر بن زيد من يوم يموت او يطلق حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله
قال العدة من يوم يموت او يوم يطلق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن
ابن

ابن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد او قيس قال العدة من يوم يموت ويطلق من قال يوم
يأتيها الخبر حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ليث عن الحكم ان عليا قال من يوم
يأتيها الخبر حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال يوم
يأتيها الخبر حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي الاشهب عن الحسن قال تعتد من يأتيها الخبر حدثنا
ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن قتادة عن الحسن وخلاس في الرجل يطلق امرأته وهو
غائب عنها قال تعتد من يوم يأتيها الخبر **من قال اذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك
اليوم** حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا شهدت الشهود على
طلاق او موت فعدتها من ذلك اليوم حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن داود عن ابي
الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها اذا كان غائبا من يوم توفي
اذا شهدت على ذلك الشهود حدثنا ابو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت
الحكم يقول سمعت سعيد بن جبير عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب من اين تعتد قال من يوم
مات زوجها تعتد اذا قامت البينة واذا طلقها فمثل ذلك حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن ابي معشر عن ابن عمر قال تعتد من يوم مات او طلق
اذا قامت البينة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار انهما قالا تعتد من يوم مات او طلق اذا قامت البينة حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال تعتد من يوم مات او طلق اذا قامت البينة
ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال تعتد المرأة من يوم مات او طلق اذا قامت البينة
ابو بكر قال نا ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا اذا قامت البينة فالعدة
من يوم



من يوم يموت وان لم تعلم فمن يوم ياتيها الخبر حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول في
الرجل يطلق او يموت وهو غائب قال ان قامت بينة عادلة اعتدت من يوم يموت والا
فمن يوم ياتيها الخبر حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن ايوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال
اذا شهدت الشهود فمن يوم مات يعني العدة **ما قالوا في العبد يابق وله امرأة يكون**
اباقه طلاق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال اباق العبد
ليس بطلاق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال ليس ذلك
بطلاق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن سئل عن عبد ابق وله امرأة فقال
ان جاء قبل ان تنقضي العدة فهي امرأته وان جاء بعد ما انقضت العدة فقد بانت منه بتطليقة
ما قالوا في المطلقة يستاذن عليها زوجها ام لا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا طلق طلاقا يملك الرجعة لم يدخل حتى يستاذن
وقال الشعبي كان اصحابنا يقولون يخفق بنعليه حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين فكان يستاذن عليها حدثنا ابو بكر قال نا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بالكحل زينة ولا يدخل
عليها الا باذن ولا يكون معها في بيتها حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن يونس عن
الحسن انه كان يقول اذا دخل عليها فليستاذن وليتنحنح ولا يقربها بدخول حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا طلقها تطليقة فانه يستاذن عليها
حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا سفيان عن حمزة عن ابراهيم عن جابر عن مجاهد قالا لا يشعر بالتنحنح حدثنا
ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وعن ... عن عطاء قالا لا يشعرها بالتنحنح حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة
يستاذن عليها قال يصوت ويتنحنح وقال ابن عباس الله يعلم ان يرى شعرها **من قال**
لا تخرج من بيتها الا باذن زوجها اذا كان يملك الرجعة حدثنا ابو بكر قال نا
عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
او تطليقتين لم تخرج من بيتها الا باذنه حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ابي عبد الملك عن ابي عيينة عن
جويبر عن الضحاك في قوله لا تخرجوهن من بيوتهن قال يخرجن قال تخرج من بيتها ما كان له عليها
رجعة **ما قالوا فيه اذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوق وتزين** حدثنا ابو بكر
قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعة قال تكتحل
وتلبس المعصفر وتشوف له ولا تضع ثيابها حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
قال اذا الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له وتعرضت له واستترت حدثنا ابو بكر قال نا
ابن علية عن يونس عن الحسن قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين فانها
تزين وتشوف له حسن غير ان تقنع خمارها عنده حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة فانه يستاذن عليها وتلبس ما شاءت
من الثياب والحلي فان لم يكن لهما الا بيت واحد فليجعل بينهما سترا ويسلم اذا دخل حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في الرجل يطلق امرأته تطليقة
او تطليقتين

تطليقة او تطليقتين قال لا تشوف حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام
عن قتادة قال قال علي تشوف له وقال ابن عباس لا يحل لها ان يرى شعرها حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن طلحة عن طلحة قال تزين له وتصنع له اذا طلقها تطليقة **من قال المطلقة
ثلاثا بمنزلة المتوفى عنها في الزينة** حدثنا ابو بكر عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قال كتب
الى علي عطاء الخراساني انه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء اهل المدينة قال احسبه قال سليمان
بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها فقالوا تحدان وتتركان الكحل والتخضب والتطيب
والتمشط حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا
والمتوفى عنها سواء في الزينة حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال المطلقة لا تكتحل
بكحل زينة حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد قال المطلقة ثلاثا والمتوفى
عنها لا يكتحلان ولا يختضبان حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لا تكتحل
ولا تزين هوانا عنده من المتوفى عنها حدثنا ابو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة **ما قالوا في المتوفى
عنها ما تجتنب من الزينة في عدتها** حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عاصم
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية انها قالت لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب ولا تطيب الا عند طهرها من حيضتها بنبذة من قسط واظفار تقول في المتوفى عنها
حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن قال كان ينهى المتوفى عنها عن
الطيب

عن الطيب والزينة حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع قال اشتكت
صفية عينيها لما توفي ابن عمر فكانت تقطر فيها الصبر حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن
بن صالح عن عاصم عن اسحاق بن حميد عن ابن عمر قال تترك المتوفى عنها الكحل والطيب و
الحلية والصبغة حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن انس مثله
حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا
تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا الا ثوب عصب ولا تبيت عن بيتها ولكن تزور بالنهار حدثنا
ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة ان اسماء بنت عثمان توفي زوجها فرمدت
عينها فبعثت الى عائشة تسألها فنهتها ان تكتحل بالاثمد فبعثت اليها الا تكتحل بالاثمد
وان انفقأت عينك حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال سألت امرأة
فقالت اني امرأة عطارة وان زوجي قد مات فنهاها وقال لا تكتحل الا من ضرورة حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن سفيان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يسار عن صفية ابنة شيبة
قال لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا **في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال
ينفق عليها من نصيبها** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن
عباس وعن ابي الزبير عن جابر قال لا نفقة لها ينفق عليها من نصيبها حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن
سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال كانوا يقولون
ليس لها نفقة حسبها الميراث حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء قال من نصيبها حدثنا

ابو بكر قال نا وكيع عن حجاج عن عطاء قال من نصيبها **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن الزهري

قال قال قبيصة بن ذويب لو انفقت عليها من غير نصيبها انفقت عليها من نصيب الذي

في بطنها **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم بن علية عن يونس عن الحسن قال ينفق عليها من نصيبها **حدثنا**

ابو بكر قال نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار ان ابن عباس قال المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة

لها وتبعه ابن الزبير **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال ينفق عليها من نصيبها وسمعت

وكيعا يقول كان سفيان يقول ينفق عليها من نصيبها **حدثنا** ابو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال

نفقتها من نصيبها **من قال ينفق عليها من جميع المال** **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو خالد

الاحمر عن اشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا ينفق عليها من جميع المال **حدثنا** ابو بكر

قال نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع

المال حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن [illegible] الشعبي [illegible] ابراهيم [illegible] حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم [illegible] قال ينفق عليها من جميع

المال **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن ادريس عن زكريا عن ابن اشوع قال كان شريح وقضاة اهل الكوفة

يقولون ينفق عليها من جميع المال **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم

قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال له انفق عليها من جميع المال **حدثنا** ابو بكر قال نا يزيد

بن هارون عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقولون في المتوفى عنها زوجها

ان كان المال كثيرا انفقتها من حظ نصيب الغلام وان كان المال قليلا من جميع المال

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن ابراهيم المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من جميع

المال **ما قالوا في ام الولد يموت سيدها وهي حامل من ابنه ينفق عليها** **حدثنا** ابو بكر

قال نا اسمعيل بن علية عن يونس عن ابن سيرين قال كان يرى لكل حامل نفقة قال توفي

ام ولد ليعلى بن خالد فكان يرى لها النفقة فكره ان ينفق دون القاضي فارسل الى عبد الملك

بن يعلى فسألها وقال كان الحسن يقول ينفق عليها فان ولدت حيا فنفقتها من نصيب

ولدها وان ولدته ميتا الغي ذلك **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول قال

اذا كانت ام ولد توفي عنها سيدها فنفقتها من نصيب الذي في بطنها **ما قالوا في الرجل**

يطلق امراته فترفع حيضتها **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن

سيرين قال قال عبد الله عدة المطلقة بالحيض وان طالت قال حفص فذكرت السنة

والاكثر **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي وعن عبيدة عن ابراهيم انهما قالا تعتد بالحيض

حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر اذا طلقت المراة

فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة اشهر اعتدت للحمل تسعة اشهر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل اذا طلق فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع [illegible] ثلاثة اشهر ثم تزوج

ثم حلت للرجال **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال

كتب الى الزهري ان رجلا طلق امراة وهي ترضع ابنا له فمكثت سبعة اشهر وثمانية اشهر لا

تحيض فقيل له ان مت ورثتك فقال احملوني الى عثمان فحملوه فارسل عثمان الى علي وزيد

فسالهما فقالا لا نرى ان ترثه فقال ولم فقالا لانها ليست من اللائي يئسن من المحيض

ولا اللاتي لم يحضن وانما يمنعها من المحيض الرضاع فاخذ ابنه فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت

في الشهر الثاني حيضة اخرى ثم مات قبل ان تحيض الثالثة فورثه **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن علية عن

ايوب



عن ايوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان الاحوص رجلا من الانصار طلق امراته تطليقة او تطليقتين
فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذالك الى معاوية فسئل عنها فضالة بن عبيد و
من هناك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها فبعث بها راكبا الى زيد بن
ثابت فقال لا ترثه وان ماتت لم يرثها قال كان ابن عمر يرى ذالك حدثنا ابوبكر قال نا ابو معاوية
عن ابراهيم عن علقمة انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين فحاضت حيضة او حيضتين في ستة
عشر شهرا لم تحض الثالثة حتى ماتت قال عبد الله فذكر ذالك له فقال عبد الله حبس الله
عليك ميراثها وورثه منها حدثنا ابوبكر قال نا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان بن مسعد كانت عنده امراتان امراة من بني هاشم وامراة من الانصار وانه طلق
الانصارية وهي ترضع وكانت اذا ارضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عند راس
السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية هذا راي ابن عمك علي بن ابي طالب حدثنا ابوبكر قال نا
عبد الاعلى عن الزهري في التي لا تحيض الا في اشهر قال تعتد بالحيض وان تطاول **في الرجل**
يطلق امراته ويكتمها حتى تنقضي العدة حدثنا ابوبكر قال نا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان رجلا طلق امراته واشهد رجلين في السر وقال اكتما
عليه حتى انقضت العدة فارتفعها الى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة حدثنا
ابوبكر قال نا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان ابن الزبير طلق امراته فلم يعلمها
سنة فقال ابن عمر بئس ما صنع حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم
عن

عن محمد بن المنتشر ان شريحا طلق امراته فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها فعابوا ذالك
عليه **ما قالوا في الحكمين من قال ما صنعا من شيء فهو جائز** حدثنا ابوبكر قال نا
وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق
حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال ما قضى الحكمان جائز حدثنا ابوبكر قال نا
وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال الحكمان ان شاء جمعا وان
شاء فرقا حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان حدثنا ابوبكر قال نا اسباط بن محمد عن مطرف عن
الحكم قال اذا الحكمان اختلفا قال حكم لهما وجعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما حدثنا ابوبكر قال نا
معتمر عن ليث عن طاوس في الحكمين اذا حكما اخذ بحكمهما ولا تتبع اثر غيرهما وان كان قد حكم
قبلهما عليك حدثنا ابوبكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان **ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امراته**
يجبر على انه امراته ام لا واختلافهم في ذالك حدثنا ابوبكر قال نا ابن علية عن الزهري
عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امراته فقال يفرق بينهما
قلت سنة فقال سنة حدثنا ابوبكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال سالته عن الرجل يعسر عن نفقة امراته فقال من ان ينفق او يطلق حدثنا ابوبكر قال نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لبسنا نابه قال وبلغني ان عمر بن عبد العزيز قال ذالك

حدثنا



حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال اذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما
حدثنا ابو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال
لا يفرق بينهما ابتليت فلتصبر حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن رجل
تزوج امرأة لم يكن عنده ما ينفق قال لرجل سنة قلت فان لم يجد قال يطلقها حدثنا
ابو بكر قال نا ابو اسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يفرق بينهما
من قال على الغائب نفقة فان بعث والا طلق حدثنا ابو بكر قال نا عبيد الله
بن نمير قال نا عبيد الله بن عمر عن ابن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد فيمن غاب عن نسائه
من اهل المدينة فامرهم ان يرجعوا الى نسائهم اما ان يفارقوا واما ان يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم
فليبعث بنفقة ما ترك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي الكميت قال كتب عمر بن عبد العزيز
من غاب عن امرأته سنتين فليطلق او لينفق عليها حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن اشعث
عن الشعبي قال اذا طالت غيبة الرجل عن امرأته انفق على امرأته او طلقها حدثنا ابو بكر قال نا
ابن ادريس عن ابيه عن الحكم انه كان لا يرى على الغائب نفقة حدثنا ابو بكر قال نا اسباط بن
محمد عن مطرف عن الشعبي قال اذا طالت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل اليها بنفقة او
ليطلقها **ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل ان يدخل بها
هل لها ذلك** حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن ابي عدي عن ابن جريج عن عطاء في الرجل
يتزوج المرأة قال لا نفقة لها حتى يدخل بها حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية عن كامل

بن فضيل قال سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم اخذته
بالنفقة فقال الشعبي لا نفقة لها حتى يدخل بها حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية قال سئل يونس
عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل ان يدخل بها هل لها نفقة فقال كان الحسن
لا يرى لها عليه النفقة حتى يدخل بها الا ان يقولوا له خذها فلا يأخذها حدثنا ابو بكر قال نا هشيم
عن حسام بن مصك عن ابي معشر عن ابراهيم قال ليس للمرأة على زوجها نفقة الا من
يوم تطلب ذلك حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال ليس
للرجل ان ينفق على امرأته اذا كان بالحبس من قبلها **ما قالوا في المرأة تخرج
من بيتها وهي عاصية لزوجها الها النفقة** حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة قال نا
سفيان عن طارق عن الشعبي انه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها الها نفقة
قال وان مكثت عشرين سنة حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن امرأة
خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم وسألت حمادا فقال ليس لها نفقة حدثنا
ابو بكر قال نا محمد بن اسد عن ابي هلال عن هارون قال سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة
لزوجها الها نفقة قال لها جوالق من تراب **ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض
هل ترثه** حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث امرأة
عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن حبيب عن رجل من قريش عن ابي بن كعب قال اذا طلقها وهو مريض ورثته ولو



اشفى سنة لم يبرأ او يموت حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
قال سالت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقد ورث عثمان ابنة الاصبغ الكلبية
واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن
عبد الله سال الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت عدتها قال ترث
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله عن عثمان بن الاسود قال ولو مرض سنة ورثتها منه **من قال**
ترثه ما دامت في العدة منه اذا طلق وهو مريض حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد
عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه انها
حدثنا ابو بكر عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة صح
ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه ان
حسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث
عن داود واشعث عن الشعبي عن شريح قال اذا طلق ثلاثا في مرضه فورثته ما دامت في العدة
حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام الحسن بنت عيينة بن حصين
كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها ليشتري منها ثمنها فابت
فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها حدثنا
ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ان هشام بن هبيرة كتب الى شريح يسئله عن الرجل
يطلق امرأته ثلاثا في مرضه فكتب اليه شريح انه فار من كتاب الله ورثه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن
عن حسن عن ليث عن طاوس في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال ترثه ما دامت في العدة

حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن هشام قال سالت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة
ايرث احدهما الآخر وهل لها نفقة فقال لا يرث احدهما الآخر ولا نفقة لها الا ان تكون حبلى فينفق
عليها حتى تضع او يطلق مضارا في مرض حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابي
عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت
في العدة حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن اشعث عن ابن سيرين قال كانوا يقولون لا تختلفون
من فر من كتاب الله رد اليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض **في الرجل تكون عنده المرأة**
على تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث في
رجل كانت تحته امرأة على تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها في مرضه فمات
في العدة لا يرثها ولا ترثه **ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله**
او العتاق حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان عن يونس قال كان الحسن يقول لو ان رجلا
قال ان دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق فنسي فدخلها او دخلها وهو لا يعلم قال كان يجعله
مثل العمد الا ان يشترط فيقول الا ان انسى حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن
عثمان قال حلف اخي عمر بن عثمان بعتق جارية له ان لا يشرب من ماء الى اجل فنسي قبل
الاجل فشرب فاستفتيت له عطاء ومجاهدا وسعيد بن جبير وعلي الازدي وكلهم راى انها حرة حدثنا
ابو بكر قال نا يحيى بن سليم قال نا بهذا الحديث ابن جريج فانكر ان يكون كان عطاء يرى في النسيان شيئا
قال وقال عطاء بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن ثلاث عن الخطأ
والنسيان



والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مبارك عن معمر عن الزهري وعن معمر عن
سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز انهما كانا يوجبان طلاق النسيان حدثنا ابو بكر قال نا عمر عن ابن
جريج عن عبد العزيز بن امية عن اصحاب عبد الله بن مسعود انه جائز عليه **ما قالوا في الرجل**
يحلفان على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن عبد الحميد
عن عطاء عن الشعبي قال سئل عن الرجل قال لآخر انك محسود فقال الآخر احسدنا امرأته
طالق ثلثا قال نعم قال قد حنثتما وخسرتما وبانت منكما امرأتكما حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة
عن الحرث قال اذهبا وامرهما يتقوا الله واقول انتما اعلم بما حلفتما عليه قال ومات العبد من
في يده او شبه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى قال سئل سعيد عن رجلين قال احدهما الطائر ان لم يكن
غرابا فامرأته طالق ثلثا وقال الآخر ان لم يكن حماما فامرأته طالق ثلثا حدثنا عن قتادة قال
اذا طار الطائر ولا يدري ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عمر بن بشر
عن الشعبي في رجلين مر عليهما طائر فقال احدهما امرأته طالق ان لم يكن طائرو قال الآخر امرأته
طالق ان لم يكن غرابا او طار الطائر قال يعتزلان نساءهما **ما قالوا في الرجل والمرأة**
تسئل انها يطلق امرأة حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب قال نا
الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال كانت ابن عمر امرأته وكان يعجب بها
فقال له طلقها فابى فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطع اباك وطلقها حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن الركين عن ابي طلحة الاسدي
قال

كنت جالسا عند ابن عباس فاتاه اعرابيا فاتقفاه فقال احدهما اني كنت ابغي الابل فنزلت
بقوم فاعجبني فتاة لهم فتزوجتها فحلف ابواى ان لا يغيبها ابدا وحلف الفتى فقال عليه
الف هدية والف بدنة ان طلقها فقال ابن عباس ما انا بالذي آمرك ان تطلق امرأتك
ولا ان تعق والديك قال فما اصنع بهذه المرأة قال ابرر والديك حدثنا ابو بكر قال نا محمد
بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان من الحي فتى في بيت فلم
تزل به امه حتى تزوجته ابنه ثم رفعلق منها علقا ثم قالت له امه طلقها فقال لا استطيع علقت
مني ما لا تستطيع ان طلقها معه قالت فطعامك وشرابك على حرام حتى تطلقها فرحل الى
ابي الدرداء الى الشام فذكر له شانه فقال انا بالذي آمرك ان تطلق امرأتك ولا انا بالذي
آمرك ان تعق والديك حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن حميد عن الحسن قال جاءه فقال ان امه
امرأته ان تتزوج من براية في شئ **ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق احديهن**
ثم يموت ولا يدري ايتهن طلق حدثنا ابو بكر قال نا هشام عن ابي بشر عن عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل من له نسوة تطلق احديهن ثم مات لم يعلم احديهن
طلق قال فقال ابن عباس ما هن من الطلاق ما نهاهن من الميراث حدثنا ابو بكر قال نا
هشيم عن اسمعيل بن حاتم عن الشعبي في رجل كن له اربع نسوة فطلق احديهن ثم تزوج
اخرى ثم مات ولم يدر ايتهن التي طلق قال فقال الشعبي للاولى ثلاثة ارباع الميراث
وللخامسة الربع حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم في
رجل



في رجل كن له اربع نسوة فطلق احديهن فلا يدرى ايتهن طلق ثم تزوج خامسة ثم مات قال
يكمل لهذه التي تزوج ربع الميراث وما بقي بين هؤلاء الاربع حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن
عن برد عن مكحول في رجل كن له اربع نسوة فطلق احديهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولم يعلم
ايتهن طلق قال لها ربع الثمن للتي تزوج اخيرا وثلاثة ارباع بين هؤلاء حدثنا ابو بكر قال نا
معتمر بن سليمان عن ابي عثمان قال سئل عطاء عن تلك فقال ربع الربع وربع الثمن للتي
تزوجها اخيرا ثم يقسم ما بقي بينهن حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن قالا القرعة بينهن **ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق**
ليضربن غلاما او ليتزوجن على امرأته فيموت قبل ان يفعل حدثنا ابو بكر قال نا
هشيم عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته هي طالق ان لم يتزوج عليها قال هي امرأته حتى
يتزوج فان مات واحد منهما فلا ميراث بينهما حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث
عن الشعبي في رجل حلف امرأته طالق ان لم يضرب غلاما مائة سوط قال هي امرأته حتى يموت الغلام
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال امرأته طالق ان لم يضرب غلامه فابق
قال يجامعها ويتوارثان حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل قال ان لم يأت
البصرة فامرأته طالق قال فلم يأتها حتى ماتت ثم اتاها بعد قال لا ميراث له منها اري استبان
حنثه الان حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال ان زناه عبده بعد الموت ورثها
حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في
الرجل

في الرجل يقول لامرأته ان لم اتزوج عليها وان لم اخرج بك فانت طالق والله لا يقربها وان ماتا
قبل ذلك لم يتوارثا حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحكم في رجل قال ان لم اخرج
الى واسط فامرأته طالق قال يغشاها ولا يتوارثا وقال ابن سيرين لا يغشاها حتى يفعل ما قال ما
قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت اعلى امرأته عدة لوفاته حدثنا
ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال شريح اتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق
ثلاثا في مرضه ما دامت في العدة والذي ترثه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ان مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال باب من الطلاق جسيم اذا ورثت اعتدت حدثنا
ابو بكر قال نا ابو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة انه قال لو لم يبق من عدتها الا يوم واحد ثم مات ورثته
واستانفت عدة المتوفى عنها حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح
قال تستانف العدة **ما قالوا في الرجل يقول لام ولده انت علي حرام**
حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام ولده وحلف لا يقربها فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك الى آخر الآية فقيل له اما الحرام فحلال واما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى
لكم تحلة ايمانكم في اليمين التي حلف عليها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن
في رجل قال لام ولده انت علي حرام قال يكفر يمينه ويأتي امته **ما قالوا في الرجل يشهد**
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن [illegible] قال لامته انت علي حرام قال يكفر يمينه ويأتي امته
عليه



عليه ثلاثة لغرق بموطن بانه **طلق** حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني

ان رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر كل رجل شهد في موطن غير موطن صاحبه فقضى عبد الله

بن موهب انها تطليقة **ما قالوا في الرجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت**

بيت فلان فادخلت بعض جسدها حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان دخلت بيت فلان فادخلت بعض جسدها فقد وقع

الطلاق عليها **في رجل قال لامرأته لا تحلين لي** حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن

جابر عن عامر في رجل قال لامرأته لا تحلين لي قال نيته ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا

فثلاث حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم **في رجل اخذ لصا فلم يخل حتى حلف**

بالطلاق فخلى فانفلت منه حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني خطلة

قال سئل عطاء بن رباح عن رجل اخذ لصا فاجتمع عليه الناس فطلبوا اليه ان يتركه فقال

ان تركته فامرأته طالق ثلاثا فخلى عليه على نفسه فانفلت منه قال فقال عطاء ليس عليه شيء

وانما غلب على نفسه **ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة** حدثنا

ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا زوج الرجل ابنته وهي

صغيرة فرأى ان يخلعها فذلك جائز عليها فقال يونس وكان غير الحسن لا يرى ذلك

حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح ان رجلا خلع ابنته فلم ترض

قال وقع عليها الطلاق وابوها ضامن لما افتدى به في رجل

في رجل

في رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن آدم

قال نا زهير عن جابر عن عامر عن الحكم في امرأة قال لها زوجها اذا حضت فانت طالق فارتفعت حيضتها او

جعلت يجامعها حتى تحيض وقال عامر ان تلج في القريب فانه يصلح في البعيد **قال لامرأته انت** معه صح

طالق اذا شئت حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل قال

لامرأته انت طالق كلما شئت قال الحكم كلما شاءت فهي طالق وقال حماد مرة **في التزويج**

بيد من هو حدثنا ابو بكر قال نا عفان قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال اذا

زوج الاب فالطلاق بيد الاب وقال مجاهد من ملك النكاح فان في يده الطلاق في الطلاق في الشرك

من راه جائزا حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يراه جائزا حدثنا

ابو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء عن ابن سالم عن الشعبي انهما كانا يريان الطلاق الشرك جائزا

حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يراه جائزا حدثنا ابو بكر قال نا

حفص عن ابن جريج قال قلت لعطاء ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك اهل الجاهلية على ما كانوا

عليه من نكاح او طلاق قال نعم حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا فقالا جائز

بين الطلاق الشرك حدثنا ابو بكر قال وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال لم يزده الاسلام سه طلاق الشرك

الا شدة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان رجلا طلق امرأته في الجاهلية

تطليقتين ثم اسلم فطلقها في الاسلام تطليقة فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف فقال طلاقه في الشرك ليس

بشيء **ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن** حدثنا ابو بكر قال نا سه قوله

اسمعيل

اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال الحيض ثم قال خالد الدم وقال الآخر الحيض حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الحكم
عن مجاهد وابراهيم قال احدهما الحبل وقال الآخر الحيض حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن حجاج عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال ان تقول انا حامل وليست بحامل او تقول انا حائض وليست بحائض حدثنا
ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيدة عن ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال الحيض و
الحبل وقال ابراهيم الحبل حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال الولد والحيض
حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن قال لا يحل للمطلقة ان تقول انا حائض وليست بحائض ولا تقول اني حبلى وليست
بحبلى ولا تقول لست بحبلى وهي حبلى حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحيض حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن مجاهد
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحبل والحيض وقال ابراهيم الحيض وحده

من قال لامرأته انت طالق حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن
ابراهيم ان رجلا قال لامرأته انت طالق فسأل القاسم وسالما فقال لا ترى ان يحلفه ما اراد اليه
حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته انت طالق لم يسم عدد الطلاق قال يحلف ذلك ان نوى واحدة
او ثنتين او ثلاثة **في المطلقة لم ينفق عليها** حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال نفقة المطلقة كل يوم صاع من بر حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة

اخبرها

اخبر لها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر درهما من غلة او دراهم حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن
يمان عن منهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما
كل شهر اربعة للخادم وثمانية للمرأة حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن ام حبيب الشيبية ان زوجها توفي وتركها
حاملا فخاصمت الى شريح فقضى ان ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن
اشعث عن الحكم قال ينفق على خادم واحدة **ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير**
حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال خاصم عمر ام عاصم في عاصم الى ابي بكر فقضى
لها به ما لم يكبر او تتزوج فيختار نفسه قال هي الطف والطف وارق واحنى وارحم حدثنا ابو بكر قال نا
ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر خير صبيا بين
ابيه وامه حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب ويونس عن ابن سيرين عن شريح قال الاب احق
والام ارفق حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن زياد بن سعد او حدث عنه عن هلال بن ابي ميمونة
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صبيا بين ابويه حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية
عن يونس عن الحسن قال هي احق بولدها ما لم تتزوج حدثنا ابو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن
ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته فهي احق بولدها ما لم تتزوج او يخرج به من الارض حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الله عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق انه خير صبيا بين ابويه ايهما يختار حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فارادت ان تاخذ ولدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما فيه

فقال

فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر ايهما شئت قال فاختا
رامه فذهبت به حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن مجالد عن الشعبي ان ابا بكر قضى لعاصم بن عمر لامه وقضى
عمر بالنفقة حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب طلق ام عاصم ثم اتاها عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى
بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال له ابو بكر يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار
حدثنا ابو بكر قال نا ابن ملك قال نا ابن ادريس عن يحيى عن القسم ان عمر بن الخطاب طلق
جميلة بنت عاصم بن ثابت بن الاقلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس ابنة ابي عامر الانصارية
وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر وهما تتنازعان فقال لعمر خل بينها وبين ابنها **ما قالوا**
الاولياء والاعمام ايهم احق بالولد حدثنا ابو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن موسى بن
عبيدة عن محمد بن كعب ان امراة من اهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فمات عنها فتزوجها
رجل من الانصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا نأخذ ابنتنا قالت اني انشدكم الله ان تفرقوا بيني وبين ابنتي
فانا الحامل وانا المرضع وليس احد اقرب ابنتي مني فقالت موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا
خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولى اختار العدو ولا اعان ودار المهاجرين والانصار فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهبون بها البيت عنقي في مكانها وجاوا الى ابي بكر فقضى لهم بها
فقال بلال يا خليفة رسول الله شهدت هذا الامر ونزه المراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضوا
فعل فقضى بها لامها فقال ابو بكر وانا والذي نفسي بيده لا يذهبوا بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعها الى امها

حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي في جارية ارادت امها ان تخرج بها
من الكوفة فقال عمها احق بها من امها ان خرجت **حدثنا** ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن الحسن
بن عبيد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال غزا ابي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل فجاء
عمي ليذهب بي فخاصمته امي الى علي قال ومعي اخ لي صغير قال فخيرني علي ثلثا فاخترت امي فابى عمي
ان يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال وهذا الصبي قد بلغ خير ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال خير شريح
غلاما وجارية يتيمين فاختارت الجارية مواليها واختار الغلام عمته فيما يحسب فاجازه شريح **حدثنا**
ابو بكر قال نا ابو معاوية بن هشام قال نا سفيان بن عبيد الله بن ابي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي
قال امه احق به ما كانت في المصر فاذا ان تخرج به الى السواد فالاولياء **ما قالوا في الرجل يقول**
لامراته لاغيظنك حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال سمعته
يقول قلت لابراهيم ما الايلاء قال ان يحلف ان لا يكلمها ولا يجامعها ولا يجمع راسه وراسها ليغيظنها
او ليسوءنها **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن عمر بن حفيف عن الشعبي في رجل قال
لامراته والله لاسوءنك قال ان كان يعني بذلك امراة يتزوجها او جارية يتسراها فليس بشيء و
ان كان يعني الجماع فهو ايلاء **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو داود عن شعبة قال سمعت الحكم يقول
في الرجل قال لامراته والله لاسوءنك فتركها اربعة اشهر فهو ايلاء **في الرجل يطلق او يموت**
وفي منزله متاع حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ان
رجلا ادعى متاع البيت فجاء باربع نسوة الى شريح فشهدن فقال ادفعا اليه الصداق [illegible]

[illegible]



فجزها فقضى عليه بالمتاع وقال ان عقرها من ماله حدثنا ابوبكر قال نا عبد الوهاب عن
ايوب قال كنت الى ابى قلابة اسأله عن الرجل يموت البيت فى متاع المرأة لمن هو قال هو لها ما لم
يعطها حدثنا ابوبكر قال نا حفص عن اشعث عن الحسن قال ما كان للرجال فهو للرجال وما كان
للنساء وما بقى فهو لمن اقام البينة حدثنا ابوبكر قال نا حفص عن ابرهيم قال ما كان للرجال فهو
للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقى بينهم حدثنا ابوبكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن
ابى عروبة عن قتادة عن الحسن فى التى يتوفى عنها زوجها قال لها ما اغلقت عليه بابها الا ما كان
من متاع الرجل الطيلسان والقميص ونحوه حدثنا ابوبكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد انه سئل
عن متاع البيت فقال ثياب المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا
فهو للذى فى يده حدثنا ابوبكر قال نا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبى انه سمعه يقول اذا
دخلت المرأة على زوجها ومعها حلى ومتاع فكانت عند زوجها حتى يموت فهو ميراث وان اقام
اهلها البينة انه كان عارية عندها الا ان يكونوا قد اعلموا ذلك الزوج فى حياتها قبل موتها
حدثنا ابوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابى زياد قال سمعت شيخا كان ادرك ابوبكر
قال نا يحيى بن ابى غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا مات الرجل وترك متاعا من متاع البيت
فما كان للرجل فلا يكون للمرأة وما يكون للمرأة لا يكون للرجل هو للمرأة وما يكون للرجال والنساء
فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة انه لها **ما قالوا فى الصبى يموت ابواه وامه**
وله مال رضاعه من ان يكون حدثنا ابوبكر قال نا هشيم وعبد الله بن ادريس عن

الشيبانى

الشيبانى عن ابن مغفل قال رضاع الصبى من نصيبه حدثنا ابوبكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن
قال رضاعه من نصيبه حدثنا ابوبكر قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد قال اتى عبد الله
بن عتبة فى رضاع صبى فجعل رضاعه من ماله وقال لوليه لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه فى مالك الا تراه يقول
وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا ابوبكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال كان يقول ان وفى رضاعه
نصيبه فهو من نصيبه وان لم يف فهو من جميع المال حدثنا ابوبكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج
عن الحكم عن ابرهيم عن شريح فى الرضيع ينفق عليه من نصيبه قليلا كان او كثيرا حدثنا ابوبكر قال نا
وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال له انفق عليه
من جميع المال حدثنا ابوبكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن شريح
قال كان يقول النفقة والرضاع من جميع المال **فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك**
حدثنا ابوبكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك
قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له حدثنا ابوبكر قال جرير عن عبد الحميد عن منصور
ومغيرة عن ابرهيم وعلى الوارث مثل ذلك ما على ابيه من الرضاع حدثنا ابوبكر قال نا حفص
بن غياث عن اشعث عن الشعبى وحماد عن ابرهيم قالا رضاع الصبى حدثنا ابوبكر قال نا
عبد الله بن ادريس عن اشعث وهشام عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا
ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال عليه الرضاع وليس نفقة الحامل
حدثنا ابوبكر قال نا ابو خالد عن اشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال
لا يضار حدثنا ابوبكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك فى هذه الاية وعلى

الوارث

الوارث مثل ذلك قال الولد يموت ويترك ولدا صغيرا فان كان له مال فرضاعه في ماله وان لم
يكن له مال فرضاعه على عصبته حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب جاؤا بيتيم الى عمر فقال انفق عليه قال لو لم اجد الا اقصى عشيرته
لفرضت عليهم حدثنا ابو بكر قال عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال شهدت
عبد الله بن عتبة قال لولي يتيم له لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول
وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الولد النفقة على الولد فان لم يكن عنده فعلى العصبة فان لم
يكن عنده جبرت الام على رضاعه واذا عرفها الولد فلم ياخذ من غيرها جبرت على رضاعه
حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي عن ابن عباس وعلى
الوارث مثل ذلك قال على الوارث لا يضار حدثنا ابو بكر قال نا يونس بن محمد
قال نا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار

من قال الرضاع على الرجال دون النساء

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب اوقف بني عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عم له حدثنا ابو بكر
قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على
الرجال دون النساء حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن
سئل عن صبي له ام وعم والام موسرة والعم معسر فقال النفقة على العم حدثنا ابو بكر

قال

قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام بقدر
ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه **ما قالوا فيه اذا طلقها ولها ولد رضيع** حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي
زائدة عن داود عن الشعبي عن مسروق قال اذا طلق الرجل امراته وبها منه ولد فعليه الرضاع حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عليه رضاعه حتى تفطمه **ما قالوا في المراة تفرض
لها من مال بنيها** حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن الضحاك بن عثمان قال سالت القسم بن محمد عن المراة يفرض لها
من مال ابنتها قال نعم اولاها حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لعطاء اليتيم امه
محتاجة اينفق عليها من ماله قال عطاء ليس لها شيء قلت لا قال نعم **ما قالوا في الرجل يقذف امراته
ثم يموت قبل ان يلاعنها** حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يتوارثان
ما لم يتلاعنا حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يتوارثان ما لم يتلاعنا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن حماد عن ابراهيم قال اذا مات احدهما قبل اللعان توارثا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن
ابراهيم قال يرثها وقال الحكم يقرب ويرثها حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن خالد عن عكرمة قال في رجل
قذف امراته فماتت قبل ان يلاعنها قال ان كذب نفسه جلد وورثها وان اقام شهودا ورث وان حلف لم يرث
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد انه قال اذا مات احدهما قبل الملاعنة ان
بين اقرت بها رجمت وصار لهما الميراث وان التعنت ورثت وان لم تقر واحدة منهما فلا ميراث لها ولا عدة
عليها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن اسمعيل بن علية عن معمر عن الزهري في رجل
قذف امراته ثم ماتت قال يرثها ولا ملاعنة بينهما حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء

قال

قال عليه ولا ملاعنة لبعد الموت حدثنا ابو بكر قال ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي قال اذا قذفها ثم ماتت قبل ان
يلاعنها قال ان شاء اكذب نفسه وورث وان شاء لاعن ولم يرث حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن
اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال يتوارثان ما لم يلاعنها **ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل**
حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال ينفق عليها من جميع المال حتى
تضع ثم يقسم الميراث حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وامرأته
حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال القيم
يترك نصيب ذكر فان كانت انثى رد على الورثة وان كان ذكرا كان له **ما يجبر الرجل عليه
من النفقة** حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن حماد قال
يجبر كل ذي محرم على ان ينفق على محرمه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال
يجبر على نفقة كل وارث حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اسمعيل عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن
اخيه حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال يجبر الرجل على نفقة والديه ينفق عليهما بالمعروف
حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن ابراهيم قال يجبر على النفقة اخيه اذا كان
معسرا حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا اشعث عن الحسن انه كان يجبر ولد ابنه اذا كان
فقيرا وكان الجد غنيا **في الرجل ياخذ من مال والده بغير امره** حدثنا ابو بكر
قال نا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن زيد ان ابي يحرمني ماله فيقول لا انفق عليك
شيئا فقال خذ من مال ابيك بالمعروف **ما قالوا في الرجل
يقول لامرأته يا اختيه** حدثنا ابو بكر قال

حدثنا ابو بكر

حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته يا اختيه [illegible] الا
لوا حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لامرأته
يا اختيه قال لا تقل لها يا اختيه **ما قالوا في الرجل يتهم امرأته ان يكون عيبت
منها فحلف انها قد فعلت** حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن محمد بن مسلمة عن
ابي الاعلم عن الحسن في امرأة عيبت فشكك رجل فقال انت طالق ثلثا ان لم تكن عيبتها فقال الحسن ان كان
صادقا فهي امرأته وسمعت حمادا يقول يدين في ذلك **ما قالوا في المرأة تدعي ان زوجها
طلقها** حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في رجل ادعت امرأته انه
طلقها فرافعته الى السلطان فاستحلفه انه لم يطلق ثم ردت عليه جاءت قال الحسن ترثه **ما قالوا في
الرجل يطلق امرأته عنده رجلين وامرأة فمات احد الرجلين ورجل وامرأة**
حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي انه سئل عن رجل عند رجلين وامرأة شهد احد الرجلين
والمرأة وغاب الآخر قال تعزل عنه حتى يجيء الغائب **ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق
ثلثا ان كلم اخاه** حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابي العلاء وسعيد عن قتادة عن
الحسن قال الرجل ان كلم اخاه فامرأته طالق ثلثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت
كلم اخاه ثم تزوجها ان شاء بعد **من كره الطلاق من غير ريبة** حدثنا ابو بكر قال نا
محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب قال تزوج رجل امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقتها قال نعم قال من باس قال لا يا رسول الله ثم تزوج اخرى ثم طلقها

فقال له



فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقتها قال نعم قال من غير باس قال لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ان الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النساء
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن معرف عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء مما احل الله ابغض اليه من الطلاق **حدثنا** ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه
قال قال علي يا اهل العراق او يا اهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فانه رجل طلاق **حدثنا** ابو بكر قال نا
حاتم بن جعفر عن ابيه قال قال علي ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت ان يكون عداوة
في القبائل **ما قالوا في الرجل يحلف لطلاق امرأته في الشيء مختلفان**
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى قال سئل عن رجل قال لامرأته ان لم اكن دفعت الكتب كذا وكذا فانت طالق
ثلثا قال محمد نا سعيد عن قتادة انه قال ان كانت له بينة والا فقد بانت منه **حدثنا** ابو بكر قال نا يعلى بن
عبيد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في امرأته قال لها زوجها ان لم انفق عليك عشرة دراهم
كل شهر فانت طالق ثلثا فقالت المرأة قد مضت ثلاثة اشهر لم تنفق علي شيئا قال القول ما قال الرجل ان
لا تقيم المرأة البينة انه لم ينفق عليها **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم عن ابي اسحق الكوفي عن الشعبي في رجل
قال لغريمه ان لم اقضك حقك قبل عيد الخمس فامرأته طالق قال فلقيه من الغد فزعم انه لم يعطه شيئا قال
فقالت له امرأته قد طلقني قال فخاصمته الى الشعبي فقال الشعبي اما امرأتك فقد بينت نيتها واما الرجل فيتبعك انك
دفعت اليه ماله والا فاعطه حقه **ما قالوا في الرجل قال لامرأته قد خلعتك ولم يفعل**
حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال في الرجل يقول لامرأته قد خلعتك ولم يكن خلعها

قال قد خلعها ولا شيء عليه **ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها** **حدثنا** ابو بكر قال نا
معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال لا تجبر المرأة على الرضاع وتجبر ام الولد **حدثنا** ابو بكر قال نا
هشيم عن جويبر عن الضحاك قال اذا كان للمرأة صبي يرضع فهي احق به واذا اخذ الرضاع مثلها ان قبلته و
ان لم تقبله استرضع له من غيره وان قبل الصبي من غيرها فذلك وان لم يقبل جبرت على رضاعه واعطيت
اجر مثلها **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
قال اذا قام الرضاع على شيء فالام احق به **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان اذا كان الولد لا ياخذ
من غيرها حتى عليه جبرت **ما قالوا في من رخص ان تخرج امرأته** **حدثنا** ابو بكر
قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم قال ابن عباس الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال الفاحشة ان تبدو على اهله اذا فعلت ذلك حل لهم ان يخرجوها **حدثنا** ابو بكر قال نا يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان
تخرج لحد **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن حصين بن سالم عن رجل عن الشعبي الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال خروجها فاحشة **ما قالوا في الرجل قال الرجل ان لم تاكل هذه اللقمة
فامرأته طالق فجاءت السنور فاكلتها** **حدثنا** ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن
سلمة عن عطاء عن الشعبي في رجل اخذ لقمة فقال رجل ان لم تاكلها فامرأته طالق فجاءت سنور فاخذت اللقمة
فقال طلقت امرأته **حدثنا** ابو بكر قال نا عبدة عن حميد عن طاوس بن السائب قال جاء الى الشعبي رجل فقال
رجل قال لامرأته ان لم تاكلي هذا الورق فامرأته طالق ثلثا فجاءت السنور فاخذت الورق فقال الشعبي لم



يحل لها مرحبا لا سهل الله له مرحبا **ما قالوا في الرجل كتب الى امرأته بكتاب**
فخيرها فيه فقرأته ولم تكلم حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج قال اخبرني من
سمع ابراهيم واتاه رجل بكتاب فقال ان رجل كتب الى امرأته فجعل امرها بيدها فقرأت الكتاب ثم
وضعته تحت الوسادة فقالت ولم تقل شيئا قال لا شيء لها **ما قالوا في العبد يطلق طلاقا**
يملك الرجعة حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر قال اذا طلق العبد طلاقا يملك الرجعة
فعليه النفقة **ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة** حدثنا ابو بكر قال نا
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فعليه البينة حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة لم يصدق وان جاء ببينة حدثنا
ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال ان قال بعد انقضاء العدة قد راجعتك
لم يصدق **ما قالوا في الرجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي**
ثم رجع احدهما حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يزيد بن زادي مولى لخثعم عن الشعبي انه سئل عن
رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي فرجع احد الشاهدين وتزوجها الآخر قال فقال
الشعبي مضى القضاء ولا يلتفت الى رجوع الذي رجع **ما قالوا في قوله الطلاق مرتان**
فامساك بمعروف او تسريح باحسان حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية قال نا
اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارأيت
قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاين الثالثة فقال رسول صح الله

الله

الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف او تسريح باحسان هي الثالثة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن
ادريس عن هشام عن ابيه قال قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا اخليك
مني قالت فكيف تصنع قال اطلقك حتى اذا دنا مضي عدتك راجعتك فمتى حلت اتت النبي عليه السلام
فانزل الله فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال فاستقبل الناس جديدا من كان طلق ومن لم
يكن طلق حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان قال اذا اراد ان يطلق امرأته فليطلقها تطليقتين فان اراد ان يراجعها كانت له
عليها رجعة وان شاء طلقها اخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكر قال نا عبيد الله
قال نا حسن بن صالح عن سماك قال سمعت عكرمة يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قال اذا طلق الرجل امرأته واحدة فان شاء نكحها واذا طلقها ثنتين فان شاء نكحها فاذا طلقها ثلاثا
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع فاذا حاضت
ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما طلق الاولى ان احب ان يفعل فاذا طلق الثالثة ثم
حاضت حيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان ثم قال الله للثالثة فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فيطلقها في ذلك القرء كله ان شاء وحين يجمع عليها ثيابها حدثنا ابو بكر قال نا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال انما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق ذكر الله
الطلاق في اول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك

بمعروف

بمعروف او تسريح باحسان حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب قال قال عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا قال ما يحدث بعد الثلاث حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن جويبر عن الضحاك لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا قال لعله ان يراجعها في العدة حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن داود
الاودي عن الشعبي قال تدري لعل الله يحدث بعد ذلك قال لا تدري لعلك تندم فيكون لك سبيل
في الرجعة **ما قالوا اذا طلق سرا راجع سرا** حدثنا ابو بكر قال نا عباد بن العوام
عن جويبر عن الضحاك عن عبيد الله قال اذا طلق سرا راجع ذلك رجعة فان وقع فلا باس و
ان طلق على بينة وارجع فليشهد على رجعة حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا طلق سرا راجع سرا **ما قالوا في رجل آلى من امرأته فقد مات** حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي قال آلى رجل من امرأته ثم مات في اخر عدتها
قال تعتد احد عشر شهرا **من قال اذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق**
فهو لها حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال الخلع تطليقة بائنة وما اشترطت
عليه من الطلاق فهو لها **ما قالوا في طلاق المكاتبة** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن مغيرة عن ابراهيم قال المكاتبة طلاقها طلاق الامة وعدة الامة **ما قالوا في المرأة تتزوج**
في عدتها فيفرق بينهما على من النفقة حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن
حماد عن ابراهيم قال النفقة على من تعتد من ماله **ما قالوا في الرجل تكون تحته امراة**
فتفجر او يفجر هو فيرجم احدهما حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن قال
ايهما رجم

ايهما رجم الزوج والمرأة فلصاحبه منه الميراث حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن علي قال اذا رجم فلها الميراث حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المرأة
ثم فجرت اقيم عليها الحد وان ماتت تحت السياط ورثها حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن آدم عن زهير عن
جابر عن عامر في رجل اقام اربعة شهداء على امرأته زنت قال ترجم ويرثها **ما قالوا في الرجل**
يقذف امرأته صغيرة ايلاعن حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا اشعث عن
الحسن في رجل قذف امرأته وهي صغيرة قال ليس عليه حد ولا لعان **ما قالوا في الرجل تزوج**
امرأة على ان امرها بيد رجل حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم
عن الحكم والزهري في رجل تزوج امرأة على ان امرها بيد رجل قال الحكم ليس بشيء وقال الزهري هو على رأي
رأي الزهري **ما قالوا في الرجل يقول انت طالق ان شئت** حدثنا
ابو بكر قال نا حكام الرازي عن عنبسة عن جابر عن عامر عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق
اذا شئت فقد خيرها **ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها**
حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلا فمكثت عنده سنتين ثم قدم
زوجها فاخذها فطلقها الآخر قال لا طلاق له حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
عطاء قال كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه بطلاق **ما قالوا في الرجل والمرأة**
يحكمان الرجل فيرجعان حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن صالح بن مسلم قال سألت الشعبي
عن رجل وامرأته حكما رجلين ثم بدا لهما ان يرجعان قال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا صح يتكلما

ما قالوا في اللعان كيف هو حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن ايوب قال
قلت لسعيد بن جبير كيف اللعان قال كما في القرآن اشهد بالله اشهد بالله **ما قالوا في**
الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا
عمرو بن ميمون عن ابيه قال كانت ام كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النساء
فسألته ان يطلقها وهي حامل فابى فلما ضربها الطلق الحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ
ثم خرج فادركه انسان فاخبره ان ام كلثوم قد وضعت حملها قال خدعتني خدعها الله فاتى النبي عليه
السلام فذكر ذلك له واخبره بالذي صنعت فقال سبق كتاب الله فيها اخطبها فقال لا ترجع لي ابدا
ما قالوا في الرجل يطلق أليس عليه متعة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن
ابن جريج عن عطاء قال اذا طلق المملوك فليس عليه متعة **ما قالوا في الرجل يطلق في**
المنام حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وعن جابر عن عامر قال اذا طلق
او اعتق في منامه فليس بشيء حدثنا ابو بكر قال نا ابو عياش عن ابي حصين عن ابي ظبيان عن علي
قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
في الرجل تكون له اربع نسوة فيطلق احديهن بدار الحرب حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر في رجل كن له اربع نسوة فطلقت احديهن بدار الحرب قال يتبعها الطلاق ثم
يتزوج في الرجل يقول ان دخلت دار فلان فانت طالق فتهدم

حدثنا

حدثنا ابو بكر قال نا اسحق الازرق عن ابي العلاء عن الحسن في رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان
فانت طالق فهدمت الدار قال اذا هدمت الدار فليس بطلاق قال وقال ابن هاشم اذا كانت الدار
في ملك الرجل فهدمت او كانت اطلالا فدخلته فقد وقع عليها الطلاق **ما ذكر في الرخصة من**
الطلاق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا اسرائيل عن جابر عن عامر قال اشهد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد طلق حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال طلق النبي صلى الله
عليه وسلم امرأتين احديهما من بني عامر حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مجاهد قال
لم يكن النبي ليطلق انما كان يعزل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عمر انه تزوج
امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلق ثم قال ما اتي النساء على لذة فلولا الولد ما اردتهن حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن قتادة عن عمر تزوج امرأة فاذا هي شمطاء فطلقها حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا
اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس عن ابن ابي حازم قال طلق خالد ابن الوليد امرأته فقال اما اني لم
اطلقها من ارتياب ولكن لم يصبها عندي حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا موسى ابن عبيدة عن
محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني الجون
فطلقها وهي التي استعاذت منه **من كره الطلاق والخلع** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا
سعدم بن قاسم الثقفي عن ابيه عن ام سعيد سرية كانت لعلي قالت قال لي علي يا ام سعيد قد اشتقت من
الان عروسا قالت عنده يومئذ اربع نسوة فقلت طلق احديهن واستبدل فقال الطلاق قبيح اكرهه
ما اكره من الكراهية للنساء ان يطلبن الخلع حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا

ابو الاشهب

ابو الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات المنافقات
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد وايوب عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة حدثنا ابو بكر قال نا
ابو اسامة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن ابي عبيد الله الثقفي عن امراة اختلعت من زوجها فقال ابراهيم اما انها
محاجتك عند الله يوم القيامة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا ابو هلال عن عبد الله بن بريدة قال قال
عمر بن الخطاب اذا اراد النساء الخلع فلا تكفروهن حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة
عن ابيه قال قال عمر لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم فانهن يحببن من ذلك ما تحبون **ما قالوا**
في قوله وللرجال عليهن درجة حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا بشير بن سليمان عن عكرمة
عن ابن عباس قال اني احب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي المراة لان الله يقول ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف وما احب ان استنظف جميع حقي عليها لان الله تعالى يقول وللرجال عليهن درجة حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن زيد بن اسلم وللرجال عليهن درجة قال الامارة حدثنا ابو بكر قال نا ازهر
عن ابن عون عن محمد وللرجال عليهن درجة قال لا اعلم الا ان لهن مثل الذي عليهن اذا عرض ذلك الدرجة
حدثنا ابو بكر قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن ابي مالك وللرجال عليهن درجة
قال يطلقها وليس لها من الامر شيء حدثنا ابو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وللرجال عليهن درجة قال فضل الله ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل

به عليها

به عليها **الرجل يتزوج المراة وعنده غيرها فتقول طلقها** حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا
عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت قال سالت الحكم ومجاهدا عن رجل كانت عنده امراة قد دخل
بها فتزوج عليها امراة فقالت المراة الاولى اجعل لك جعلا على ان تطلقني تطليقة وتطلق امراتك
هذه تطليقة ففعل فقال الحكم بانتا جميعا قال مجاهد بانت التي لم يدخل بها ووقع على الاخرى تطليقة
قال وكيع والبائن على قول الحكم **في مداراة النساء** حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة قال نا
مسعر عن عمرو بن مرة عن البختري قال اشتكى ابراهيم الى ربه دررا في خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه
ان المراة كالضلع فان اقمتها كسرتها وان تركتها اعوجت فالبس على ما كان فيها حدثنا ابو بكر
قال نا هوذة بن خليفة قال نا عوف عن رجل قال سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها
فدارها تعش بها حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن ابي طلق عن ابيه ادريس بن شريك قال اكريت
الحجاج فدخلت المسجد الحرام فاذا عمر وجرير قال فقال عمر لجرير يا ابا عمرو كيف تصنع من نسائك فقال يا امير
المومنين اني القى منهن شدة ما استطيع ان ادخل على احداهن في غير يومها ولا اقبل ابنة احداهن في غير
يومها الا غضبن قال فقال عمر ان لقيت اسفهن لا يومن بالله ولا يومن للمومنين لعلك ان تكون في حاجة
احداهن فتتهمك قال فقال عبد الله بن مسعود وهو في القوم يا امير المومنين اما تعلم ان ابراهيم شكا الى ربه
دررا في خلق سارة قال فقيل له ان المراة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان تركتها اعوججت فالبس اهلك
على ما فيهم قال فقال عمر لعبد الله ان في قلبك من العلم غير قليل قالها ثلث مرات زاد فيه بعض الصحابة

[illegible]

ا... سفيان الم يجعلها حرمة في دينها **حدثنا** ابو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة

عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع

وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء

حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن حميد عن ركين عن نعيم بن حنظلة قال قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا اليه

ما يلقى من النساء من سوء اخلاقهن قال فقال عمر ان الق ثم باطلق بيتهن ان لاتى قال السوق

او لناس اشترى منهم الدابة او الثوب فتقول المرأة انما انطلق ينظر الى فتياتهم او يخطب اليهم قال

فقال عبد الله بن مسعود اوما علمت ما شكا ابرهيم من درر في خلق سارة فاوحى الله اليه انما هي من ضلع

فخذ الضلع فاقمه فان استقام والا فالبسها على ما فيها **ما قالوا في السقط تنقضي به**

العدة حدثنا ابو بكر قال نا سفيان عن مغيرة قال سالت ابرهيم عن السقط قال تنقضي

به العدة **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع قال نا حسن عن مطرف عن عامر قال السقط بمنزلة الولد التام

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ان سقطت الحرة فقد انقضت عدتها

حدثنا ابو بكر قال نا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا حسين بن واقد قال ابو المبارك قال سمعت

شريحا يقول اذا اسقطت المرأة سقطا تم عدة الحرة وانقضت الريبة **حدثنا** ابو بكر قال نا اسحق

الازرق عن ابي العلاء عن حجاج عن الحرث انه قال في المطلقة والمتوفى عنها اذا رمت بولدها قبل

ان يتم خلقه قال اذا استبان منه شيء حلت للزوج قال وقال ابن شبرمة حتى يستبين ويعرف

انه ولد **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن ابي عدي عن اشعث قال كان الحسن يقول اذا القته او مضغة

بعد

بعد ان يعلم انه حمل فقضى الولد وتنقضي بها العدة وان كانت ام ولد اعتقت **الرجلان**

يختلفان في امر واحد فيقول كل واحد منهما هو ما ملكت حدثنا

ابو بكر قال نا جعفر بن عون قال انا خالد بن دردان قال سالت عطاء عن رجلين حلف كل

واحد منهما ان ما ملكت كذلك وتحت احدهما جارية فقال يدينان **في الرجل يقول لامرأته**

انت طالق الى سنة حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن

زيد في رجل قال لامرأته ان قربتك سنة فانت طالق قال ان قربها قبل ان تمضي الاربعة اشهر فهي

طالق ثلاثا وان تركها حتى تمضي الاربعة فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها ان شاء ولا يقربها

حتى تمضي السنة **حدثنا** ابو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال ان قربها قبل

ان تمضي اربعة اشهر فهي طالق ثلاثا فان تركها حتى تمضي اربعة اشهر فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها

ان شاء ويدخل بها قبل ان تمضي السنة **حدثنا** ابو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن ابراهيم

قال ان قربها ان تمضي الاربعة اشهر فهي طالق وان تركها حتى تمضي الاربعة اشهر فقد بانت منه

بواحدة ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة اقل مما يدخل عليه الايلاء شهران او ثلاثة ويتزوجها ولا

يقربها حتى تمضي السنة وذلك راي سعيد **ما قالوا في احداد المرأة على زوجها**

حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يحل لامرأة تحد على ميت فوق ثلث الا على زوجها **حدثنا** ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيي

بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تحدث

ان امراة

ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها

فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس

الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا قال حميد فسالت زينب ما رميها بالبعرة فقالت كانت امرأة

في الجاهلية عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت السنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها

حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي

عبيد انها سمعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر

ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن حفصة عن

ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلث الا المرأة تحد على زوجها

اربعة اشهر وعشرا لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكحل ولا تطيب الا عند طهرها بنبذ

من قسط واظفار **حدثنا** ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن ابي مجلد قال قال ابن

عمر المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال رجل ان هذا الكثير فقال ابن عمر قد كن في الجاهلية

يحددن اكثر من هذا **حدثنا** ابو بكر قال نا عبيدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن صفية بنت ابي

عبيد انها اخبرته انها سمعت ام سلمة وعائشة وحفصة يقلن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها لبعلها فانها تحد عليه اربعة اشهر ‹زوج لبعلها›

وعشرا **من كان لا يرى الاحداد حدثنا** ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس

عن الحسن انه كان لا يرى الاحداد شيئا **من قال اوتمنت المرأة على فرجها حدثنا**

ابو بكر

ابو بكر قال نا حفص ابن غياث وعلي بن هشام عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي قال ان

من الامانة ان المرأة اوتمنت على فرجها **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع قال سفيان عن الاعمش عن ابي

الضحى عن مسروق عن ابي قال ان من الامانة ان المرأة اوتمنت على فرجها **حدثنا** ابو بكر قال نا

حفص بن غياث عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال الفرج امانة **حدثنا** ابو بكر قال نا

ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال من الامانة ان المرأة اوتمنت على فرجها **حدثنا** ابو بكر

قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار قال ذكر عنده عدد النساء

فقال انا لم نؤمر ان نفتشهن ═══ **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن اسمعيل بن

ابي خالد عن عامر قال جاءت امرأة الى علي طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض

وطهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها

ممن يرضى دينه وامانته تشهدون انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فهي

صادقة والا فهي كاذبة فقال علي قالون وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية **ما قالوا في الحيض**

حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال قرء

الحيض اربع خمس ست سبع ثمان عشر ثم تغتسل وتصلي **حدثنا** ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن اشعث

عن قيس عن عثمان بن ابي العاص قال لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ

عشرة ايام كانت مستحاضة **حدثنا** ابو بكر قال نا اسمعيل بن عياش عن الفضل عن بنت راشد

قال سمعت بن سعدان قال اقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة ايام واخرها عشرة **حدثنا**

ابو بكر

ابو بكر قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثنتي

عشرة حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن عطاء قال اقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال اقراؤها ما كانت تحيض **ما ذكر في فضل**

الجهاد والحث عليها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن حجاج عن الحكم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى مؤتة فاستعمل زيدا فان قتل زيد فجعفر

فان قتل فابن رواحة قال فتخلف ابن رواحة يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فرآه النبي فقال

ما خلفك فقال اجمع معك فقال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا

ابو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد

بن ابي ايوب قال نا شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت

حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا حدثنا وكيع قال نا هشام بن

عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الايمان

بالله وجهاد في سبيله حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار

عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل

افضل

افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم قال الجهاد في سبيل الله حدثنا

ابو الاحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال مثل الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم

الليل حتى يرجع الغازي متى ما رجع حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا

جرير عن منصور عن ابي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال اذا كان الرجل في سبيل الله فارعد

عليه من الخوف تحاتت خطاياه كما يتحات عذق النخلة حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت

عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك

فقلت يا رسول الله اخبرني عن ذروته فقال اما ذروته فالجهاد في سبيل الله يعني ذروة الاسلام

حدثنا ابو معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان به وتصديق برسوله ان يدخله الجنة

او يرجعه الى منزله نائلا ما نال من اجر او غنيمة حدثنا ابو معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله اخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تطيقونه قالوا يا رسول الله اخبرنا فلعلنا نطيقه قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم

القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد الى اهله حدثنا

ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت

ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي ما احملهم ووددت ان اقتل في

سبيل الله



سبيل الله ثم اى ثم افضل ثم اى ثم افضل ثم اى ثم افضل حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد الله لمن خرج فى سبيله لا يخرج الا الجهاد

فى سبيلى وايمان بى وتصديق برسولى فهو على ضامن ان ادخله الجنة وان ارجعه الى مسكنه

الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة قال والذى نفس محمد بيده ولولا ان اشق على المسلمين

ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاتبعهم ولا يجدون سعة فيتبعونى

ولا تطيب انفسهم فيتخلفون بعدى والذى نفس محمد بيده لوددت انى اغزو فى سبيل الله

فاقتل ثم اغزو فاقتل حدثنا هشيم بن بشير انا خالد بن سعيد عن ابى الوداك عن ابى

سعيد ويرفع الحديث قال ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام من الليل يصلى والقوم اذا صفوا

فى الصلوة والقوم اذا صفوا فى قتال العدو حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت ربعى

بن خراش يحدث عن زيد بن   يرفعه الى ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة

يحبهم الله فذكر احدهم الرجل كان فى سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح

لصدره حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها تتمنى ان ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما

فيها الا الشهيد فيتمنى ان يرجع فيقتل فى سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة

حدثنا ابو خالد عن حميد بن انس يرفعه قال اتته امراة قتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان

اسمه حارثة فقال يا رسول الله ان يكن فى الجنة اصبر وان يكن غير ذلك فستعلم

ما اصنع فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها جنات كثيرة وانه فى الفردوس الاعلى حدثنا

ابن نمير حدثنا محمد بن اسحق عن الحرث بن الفضل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج

عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية حدثنا الاسدى عن هلال بن ابى زينب عن شهر بن

حوشب عن ابى هريرة قال ذكر الشهداء عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف

الارض من دم الشهداء حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيليهما فى براح من الارض

وفى يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان

عن جابر قالوا يا رسول الله اى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه حدثنا وكيع

نا المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول

الله اى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه حدثنا وكيع نا اسامة بن زيد عن

نعجة بن عبد الله الجهنى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان

تكون خير الناس منزلة من اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة استوى على متنه

الصوت الذى يفزع منه وهو يخاف

ثم طلب الموت فى   ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويدع الناس

الا من خير حدثنا ابو اسامة عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن البراء قال جاء رجل

من بنى النبيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده

ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا زيد بن



حباب عن جعفر بن سليمان الضبعي نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى
الاشعري قال سمعت ابي تجاه العدو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السيوف
مفاتيح الجنة فقال له رجل انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم فسل سيفه وكسر غمده والتفت الى اصحابه وقال اقرا عليكم السلام ثم تقدم الى العدو
فقاتل حتى قتل **حدثنا** محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال قام يزيد بن شجرة
في اصحابه فقال انها قد اصبحت عليكم من بين اخضر واحمر واصفر وفي البيوت ما فيها فاذا
لقيتم العدو غدا فقدما قدما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تقدم رجل من خطوة
الا تقدم اليه الحور العين فان تاخر استترت منه وان استشهد كانت اول نفحة كفارة خطا
ياه وتنزل اليه ثنتان من الحور العين تنفضان عنه التراب وتقولان له مرحبا قد انى لك
ويقول مرحبا قد انى لكما **حدثنا** محمد بن فضيل عن موسى ابي جعفر الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن
سبرة بن ابي فاكهة كان من اصحاب النبي عليه السلام قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن ادم باطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال تسلم وتدع
دينك ودين ابائك ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس في
طوله ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فتقتل فتزوج ازواجك ويقسم ميراثك قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة ان قتل او مات غرقا او
حرقا او اكله السبع **حدثنا** يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن
عبد الله

عبد الله بن عتيك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مجاهدا
في سبيل الله ثم جمع اصابعه الثلاثة ثم قال واين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع
اجره على الله او لسعته دابة فقد وقع اجره على الله ومن مات حتف انفه فقد وقع اجره على
الله ومن قتل فيها فقد استوجب المآب **حدثنا** شبابة عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن
خالد عن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا
رسول الله قال رجل ممسك براس فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت الا اخبركم بالذي
يليه قالوا بلى يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعتزل
شر الناس **حدثنا** ابن فضيل عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن
ابن عباس زاد فيه ابن ادريس عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر انهارها
وتاكل ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت رادا من مقيلهم ومطعمهم ومشربهم قالوا يا ليت قومنا
يعلمون بما صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه فقال الله تعالى فاني مخبرهم ومبلغ
اخوانكم ففرحوا واستبشروا بذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون الى قوله تعالى وان الله لا يضيع اجر المحسنين **حدثنا** وكيع نا سفيان
عن زيد العمي عن ابي اياس عن معاوية بن قرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة
رهبانية

رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله حدثنا وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن ابي
عوف عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال الا انبئكم بليلة هي افضل من ليلة القدر حارس حرس في سبيل
الله عز وجل في ارض خوف لعله لا يؤوب الى اهله حدثنا وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن
ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ثلثة يدخلون الجنة
الشهيد ورجل عفيف متعفف ذو عيال وعبد احسن عبادة ربه وادى حق مواليه واول ثلثة
يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا يؤدي حقه وفقير فخور حدثنا وكيع عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضحك الى رجلين يقتل احدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في
سبيل الله فيستشهد حدثنا وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد غزوا وحبسني شيء فدلني على عمل يلحقني بهم قال هل تستطيع
قيام الليل قال الكلف ذلك هل تستطيع صيام النهار قال نعم قال فان احياءك ليلة وصيامك نهارك
كنومة احدهم حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال اتيت
على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو يتحنط فقلت اي عم الا ترى ما لقي الناس فقال الآن يا ابن اخي
حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عثمان —— بن ابي سودة وتلا هذه الآية والسابقون
السابقون اولئك المقربون قال هم اولهم رواحا الى المسجد واولهم خروجا في سبيل الله عز وجل
حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان عطية عن عروة الحنفي قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ايما سرية خرجت وجبت وقد احسنت فلها اجرها مرتين حدثنا
عيسى عن الاوزاعي عن حسان عطية قال من بات حارسا من ليله اصبح وقد تحاتت خطاياه
قال الاوزاعي قال مكحول بات حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه حدثنا عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن ابن محيريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارس
نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعدها ابدا والروم ذات القرون اصحاب بحر وصخر كلما ذهبت قرن
خلف قرن مكانه هيهات الى آخر الدهر اصحابكم ما كان في العيش خير حدثنا ابن
فضيل عن عمارة بن ابي حفصة عن حجر عن سعيد بن جبير فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله هم الشهداء ثنية الله حول العرش متقلدين السيوف حدثنا عيسى عن صفوان
بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن نفير قال لما اشتد جزع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على من
اصيب مع زيد يوم مؤتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح من هذه الامة اقواما انهم لمثلكم
او خير ثلاث مرات ومن يخزي الله امة انا اولها والمسيح آخرها حدثنا وكيع نا مسعر عن ابي
بكر بن حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم بدر سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض قال مسعر اما التي آل عمران واما التي في الحديد فقال ان فسحم برسول الله فما لي
لقي هؤلاء فيقاتل حتى فعال الجنة قال لحل حبسني من الدنيا وفي يده تمرات فالقاها ثم تقدم فقتل
حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن نعيم بن ابي هند قال قال رجل يوم القادسية
اللهم ان فزوجني اليوم من الحور العين ثم تقدم فقتل قال فمروا عليه وهو معانق رجلا عظيما

حدثنا وكيع نا مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يدا
ورجلاه وهو يفحص وهو يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فقال الرجل من انت يا عبد الله قال انا امرؤ من الانصار حدثنا محمد
بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر بن عبد العزيز قال مرت امراة بابيها وزوجها
قتيلين فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله وقد انزل الله عليه الوحي
فان كان هذان منافقين ابكيهما ولم تنعما عينا وان كان غير منافقين فلنا فيهما ما تحكم قال احكم
لم يكونا منافقين لقد تلقتا بثمار الجنة ولقد تباشرت بهما الملائكة قال تقول الملائكة الان احق
بكما قال الا انك معهما حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبد الله قال مر رجل يوم القادسية
قد انتثر قصبه او بطنه فقال لبعض من مر عليه ضم الي منه او قيد رمح او رمحين في سبيل الله
قال فمر عليه وقد قتل حدثنا وكيع نا يزيد عن ابراهيم بن العلاء بن هارون الغنوي
عن رجل يقال له مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب قال الشهداء في قباب في رياض
بفناء الجنة يبعث اليهم حوت وثور يعتركان يلهون بهما اذا احتاج الى شيء عقر احدهما صاحبه
فاكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة حدثنا وكيع نا الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن
شجرة قال السيوف مفاتيح الجنة فاذا تقدم الرجل الى العدو قالت الملائكة اللهم انصره وان
تاخر قالت اللهم اغفر له اول قطرة تقطر من دم السيف يغفر له بها كل ذنب وتنزل عليه حورا
وان تمسحان الغبار عن وجهه ويقولان قد انى لك ويقول لها وانتما قد انى لكما حدثنا

علي بن مسهر

علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي
الاعمال خير او افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال ثم اي
حج مبرور حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين يلقون في الصف قال يلقون وجوههم حتى يقتلون اولئك يتلبطون
في الغرف العلى من الجنة يضحك اليهم ربك اذا ضحك الى قوم فلا حساب عليهم حدثنا
ابو اسامة نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال رايت رجلا يريد ان يشتري
نفسه يوم اليرموك وامرأته شدة قال ردوا هذه علي فلو اعلم انه ليصيبها الذي اصيب ما قتلت
اني والله لئن استطعت لا القى بزول هذا من مكانه واشار بيده الى جبل فان غلبتم
على جسدي فخذوه قال قيس فمررنا عليه فرايته بعد ذلك قتل في الموكة حدثنا ابو اسامة
نا كهمس عن ابي العلاء ابن الاحمس قال قلت لابي ذر حديث بلغني عنك عن نبي الله قال هات
اني لا اخالني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذ سمعته منه قال قلت ذكرت ثلثة يحبهم الله
قال سمعته وحفظته اما الذي يحبه الله فرجل لقي فئة فانكشفت فئته فقاتل من ورائهم حتى يقتل او يفتح
الله له ورجل اسرى مع قوم حتى يحبون الارض فنزلوا فقام يصلي حتى يقظهم برحيلهم ورجل كان له
جار سوء فيصبر على اذاه حدثنا ابو اسامة نا اسمعيل بن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي
قال كنت عند عمر اذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فساله عمر عن الناس فقال اصيب فلان
وفلان واخرون لا اعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم فقال يا امير المؤمنين رجل شرى نفسه فقال مدرك

بن عوف

بن عوف وذلك والله خال بأمير المؤمنين زعم أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر كذب أولئك
لكن من اشترى الآخرة بالدنيا حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن
سلمان قال إذا رجف العبد في سبيل الله وضعت خطاياه على رأسه فتحات كما تحات عذق
النخلة حدثنا وكيع نا شعبة عن أبي سلمان عن أنس قال سمعته يقول غدوة في سبيل الله
أفضل من عشر حجج لمن قد حج حدثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن علي قال سمعت عبد الله
بن عمر يقول سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الشعيثي
عن مكحول قال إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها
الله للمجاهدين في سبيل الله حدثنا وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال أول آية أنزلت من
براءة انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله حدثنا زيد بن الحباب
حدثني عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن حنش بن علي الصنعاني قال سمعت ابن عباس
يقول في قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال على الخيل في سبيل الله
حدثنا زيد بن الحباب نا حماد بن أبي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقي أنه سمع سهيل بن
عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال على الخيل
في سبيل الله قال ثم ذكر من ربط فرسا في سبيل الله لم يربطه رياء ولا سمعة كان من الذين
ينفقون أموالهم بالليل والنهار حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة
عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبدا

ومن

ومن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة
بن عبد العزيز عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال أريهم النبي عليه السلام في النوم
فرأى جعفرا ملكا ذا جناحين مضرجا بالدماء وزيدا مقابله على السرير وابن رواحة جالس معهم كأنهم معرضين
عنه حدثنا ملك بن إسمعيل نا زهير نا داود بن عبد الله الأودي أن وبرة أبا كرز الحارثي حدثه
أنه سمع الربيع بن زيد يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إذ هو بغلام من قريش يحتاب
معتزل من الطريق يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس ذلك فلان قالوا بلى قال فادعوه
قال مالك اعتزلت من الطريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهت الغبار قال فلا تعتزله فوالذي
نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن عثمان عن أبي العوام
عن أبي أيوب أنه قام عن الجهاد عاما واحدا فقرأ هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فغزا من عامه وقال
ما رأيت في هذه الآية من رخصة حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال أول
شيء نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا حدثنا يزيد بن هارون عن إسمعيل بن أبي خالد عن
أبي صالح انفروا خفافا وثقالا قال الشيخ والشاب حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن الحسن قال شيوخا وشبابا قال قتادة نشاطا وغير نشاط حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور
عن الحكم انفروا خفافا وثقالا قال مشاغيل وغير مشاغيل حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول
عن إسمعيل عن عكرمة قال الشيخ والشاب حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد انفروا خفافا وثقالا قال فيها الثقيل وذو الحاجة والضيعة والمشتغل حدثنا أبو أسامة
حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال شيوخا وشبابا حدثنا أبو أسامة
عن عبد الملك

وفي حديث عائشة عن رسول الله [illegible] نوع من الطيب من أخلاط



عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما
في سبيل الله بوعد من النار مائة خريف **حدثنا** ابن نمير عن سفيان عن السمي عن النعمان
بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله
الا باعد الله بذلك اليوم عن جهنم النار سبعين خريفا **حدثنا** ابو معاوية عن سفيان عن النعمان
عن ابي سعيد مثله ولم يرفعه **حدثنا** وكيع نا ربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعده الله عن جهنم
سبعين عاما **حدثنا** وكيع نا قيس عن عمرو بن عطية عن شهر بن حوشب عن ابي الدرداء
قال من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق البعد ما بين السماء والارض **حدثنا**
غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت عروة بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله
بن عمرو قال في الجنة قصر يقال له عدن فيه خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حبرة قال
يعني احسبه قال لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد **حدثنا** وكيع نا سفيان عن منصور
عن ابي الضحى عن مسروق أولئك هم الصديقون والشهداء قال هذا للشهداء خاصة
ح زائد لفظ م وكيع نا **حدثنا** وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال للشهداء خاصة **حدثنا**
وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال للشهداء ست خصال يوم القيامة يومن من عذاب
ومن الفزع الاكبر ويشفع كذا وكذا من اهل بيته ويحلى عليه الايمان ويرى مقعده من الجنة
ويغفر له من كل ذنب **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن ابن ابي اسحق عن علقمة قال غزوة لمن

قدرج

قد رج خير من عشر حجات **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن
مسروق قال سالنا ابن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا قد سالنا عن ذلك ارواحهم طير خضر تسرح في الجنة في ايها
شائت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك فقال
سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا ماذا نسالك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا قال
فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا ماذا نسالك
ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا قال فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربهم الاطلاعة فقال سلوني
ما شئتم فقالوا يا ربنا ماذا نسالك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا قال فلما راوا انهم لا يتركوا
قالوا نسالك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى حتى نقتل في سبيلك قال فلما راى انهم لا يسالون
الا هذا تركهم **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن
شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة حدثنا يا كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة فقال
عبد الرحمن بن ام النحام يا رسول الله وما الدرجة قال اما الدرجة اما انها ليست بعتبة امك ولكن
ما بين الدرجتين مائة عام يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شاب في سبيل الله شيبة كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم
في سبيل الله كان كمن اعتق رقبة **حدثنا** وكيع نا محمد بن عبد الله عن ابي المتوكل

ال ١٣



الخثعمي

النابي عن ملك بن عبد الله الخثعمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار **حدثنا** وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة
عن ابيه قال قال عبد الله لان اشبع لسوطا في سبيل الله احب الي من حجة في اثر حجة
حدثنا وكيع نا اسمعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول اني لاول العرب رمى بسهم
في سبيل الله **حدثنا** يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
قتلت في سبيل [illegible] كفر الله به خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في
سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك الا الدين كذا قال لي جبريل
حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة نا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال لما
قفلنا من غزوة تبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي منكم احدا من المتخلفين
فلا يكلمه ولا يجالسه **حدثنا** حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف
عن عمرو الاسود قال قال عمر عليكم بالحج فانه عمل صالح امر الله به والجهاد افضل منه **حدثنا**
عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعى عدن حوله
البروج خمسة الاف باب لا يسكنه او لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد او امام عادل
حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال عبد الله النعاس عند القتال
امنة من الله والصلوة من الشيطان وتلا هذه الآية اذ يغشيكم النعاس امنة منه **حدثنا**

بكر بن السهمي

بكر بن السهمي عن حميد عن انس ان ابا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنبي خلفه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ورفع ابو طلحة راسه
ويقول نحري دون نحرك يا رسول الله **حدثنا** عبيدة بن بكر عن حميد عن انس عن
ابي طلحة قال كنت فيمن انزل عليه النعاس يوم احد **حدثنا** عفان نا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير نحو حديث ابي طلحة **حدثنا** ابو اسامة نا مصعب
بن سليم الزهري قال نا انس بن مالك قال لما بعث ابو موسى على البصرة كان ممن بعث معه
البراء وكان من ورائه وكان يقول له اختر من عملي فقال البراء ومعطي انت ما سالتك
قال نعم قال اما اني لا اسالك امارة مصر ولا جباية ولكن اعطني قوسي ورمحي وفرسي وسيفي
ودرعي والجهاد في سبيل [illegible] وبعثه على جيش فكان اول من قتل **حدثنا** ابو اسامة نا
مصعب بن سليم عن انس قال تمثل البراء ببيت من شعر فقلت له اي اخي تمثلت ببيت
من شعر لعلك لا تدري لعله اخر شيء تكلمت به قال لا اموت على فراشي لقد قتلت من المشركين
والمنافقين مائة رجل الا رجلا **حدثنا** يزيد بن هارون انا حميد عن انس بن مالك ان
عمه غاب عن قتال بدر فقال غبت عن اول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لئن
اراني الله قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم اني
اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرا اليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم
فلقيه سعد فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة اني اجد ريحها من دون احد فقال سعد

كذا ورد [illegible] عمه [illegible] بسنده في الجنة

[illegible]

انا معك قال لعبد لم استطيع ان اصنع كما صنع ووجد فيه بضع وعشرون ضربة بسيف

وطعنة برمح ورمية بسهم فكنا نقول فيه واصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر

حدثنا هاشم بن القسم عن عبد الرحمن حدثنا حسان ابن عطية عن ابي منيب الجرشي عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدي الساعة السيف حتى يعبد الله

وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري

ومن تشبه بقوم فهو منهم حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن

فارق عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار من فراشه ولحافه من بين

حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ورجل غزا في سبيل الله تعالى فهزم اصحابه

فعلم ما عليه من الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله تعالى للملائكة يا ملائكتي

انظروا الى عبدي رجع حتى اهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حدثنا حسين

بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس قال اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند ابنة ملحان قال فاغفى فاستيقظ وهو يتبسم قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مم

ضحكت قال من اناس من امتي يغزون هذا البحر الاخضر مثلهم مثل الملوك على الاسرة قال فقالت

يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم قال فنكحت عبادة بن الصامت

فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم حدثنا فقتلتها

غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن ابي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال لان اغزو في

البحر

البحر غزوة احب الي من ان انفق قنطارا متقبلا في سبيل الله عز وجل حدثنا وكيع عن حميد بن عبد

العزيز عن علقمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الغزو معي فليغزوا

في البحر فان غزو البحر افضل من غزوتين في البر وان شهيد البحر ان افضل الشهداء عند الله اصحاب

الوكوف قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اصحاب الوكوف قال قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله

حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عمن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال

المائد في البحر غازيا كالمتشحط في دمه شهيدا في البحر حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد

في حديث ... وهو يتشحط في دمه ... والاضطراب ويترنح ...

هو الذي يدار راسه ... البحر واضطراب السفينة بالام

اخبرني محرز عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر افضل من عشر غزوات في البر ومن

اجاز البحر غازيا فكانما اجاز الاودية كلها حدثنا ابو اسامة جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة

قال خرج ابن عباس غازيا في البحر وانا معه حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال

قال لا يركب البحر الا حاج او غاز او معتمر حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان عمر بن

الخطاب قال عجبت لراكب البحر وعجبت لتاجرها حدثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن

نافع عن ابن عمر قال لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر بعد الصور حدثنا يحيى بن ابي بكير

نا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ابي راشد الحراني انه وافى المقداد جالسا على تابوت من

توابيت الصيارفة وقد فضل عنه عظما فقلت له لقد اعذر الله اليك يا ابا الاسود قال ابت علينا

سورة البحوث يعني سورة التوبة انفروا خفافا وثقالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد

بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال اخبرني ابي الرضيعي

من بني مرة

عن بني مرة قال كاني انظر الى جعفر يوم مؤتة نزل عن فرس له شقراء ثم عقرها ثم تقدم فقاتل حتى
قتل حدثنا ابو اسامة عن عبد الله بن الوليد عن ابي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابي عمران قال اتيت
على عبد الله بن مخرمة صريعا عام اليمامة فوقفت عليه فقال يا ابا عبد الله بن عمر هل افطر الصائم قلت نعم
قال فاجعل لي في هذا المجن لعلي افطر فاتيت الحوض وهو مملوء دما فضربته بحجفة معي ثم اغترفت فيه
فاتيته فوجدته قد قضى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول
كان سعد بن ابي وقاص اشد المسلمين باسا يوم احد حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة
عن الاعمش عن ابي خالد الوالبي عن جابر بن سمرة قال اول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي حبيبة عن ابي الدرداء ان رجلا اوصى
بشيء في سبيل الله فقال اعطي المجاهدين حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش
عن شمر عن ابي الدرداء قال من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء
والارض حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال
عمر لولا ان اسير في سبيل الله او اضع جبيني لله في التراب او اجالس قوما يلتقطون
طيب الكلام كما يلتقط طيب التمر لاحببت ان اكون قد لحقت بالله حدثنا عبد الله
بن نمير نا اسمعيل عن قيس قال سمعت خالد بن الوليد يقول قد منعني كثير من القراءة الجهاد في سبيل
الله حدثنا محمد بن عبيد الله عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال ما كان
في الارض ليلة ابشر فيها بغلام ويهدى الي عروس انا لها محب احب الي من ليلة شديدة الجليد

في سرية

في سرية من المهاجرين اصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد حدثنا الفضل بن دكين عن يونس
بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال قال خالد بن الوليد والله ما ادري من اي يومي افر يوم
اراد الله ان يهدي لي فيه الشهادة او من يوم اراد الله ان يهدي لي فيه كرامة حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بن محمد قال نبئت ان عبد الله بن سلام قال ان ادركتني وليس لي
قوة فاحملوني على سريري القتال حتى تضعوني بين الصفين حدثنا حسين بن علي عن
زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن ابيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الاسدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف حدثنا
حسين بن علي عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال سالت كعبا عن جنة المأوى
فقال ان الجنة المأوى جنة فيها طير خضر ترعى فيها ارواح الشهداء حدثنا عبيد الله بن موسى
انا شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد عن نبي الله قال المجاهد في سبيل الله مضمون على الله
اما ان يكفته الى مغفرته ورحمته واما ان يرجعه باجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم الذي لا يفتر حتى يرجع حدثنا يزيد بن هارون انا جرير بن عثمان نا ابو منيب الحمصي ان
رجلا نزل على ابي اسيد وهو مسافر معه فرآه قصر في السفر عما كان عليه في اهله فقال حفظك الله اراك
قد قصرت عما كنت عليه في اهلك فقال اولا يكفيني ان يكون لي اجر صائم قائم حدثنا
يزيد بن هارون انا ابو هلال نا محمد بن سيرين قال اغارت خيل المشركين على سرح المدينة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابو قتادة ومعه خيل شره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

٤٠٥ ٣٠٦

انى لارى شوك جبك فقال لاتنك برجل سلم قال وكانوا يستحبون ان يوفروا شعورهم حدثنا
وكيع عن ملك بن مغول عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن السلمى قال لان يكون لى ابن
مجاهد فى سبيل الله احب الى من مائة الف حدثنا وكيع نا ابو الاشهب عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم من خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء وجهى فانا له ضامن
ان انا قبضته فى وجهه ادخلته الجنة وان انا رجعته بما اصاب من اجر وغنيمة حدثنا
ملك بن مغول وسفيان عن سلمة ابن كهيل عن ابى الزعراء قال قال عبد الله ليأتين على الناس
زمان يغبط الرجل فيه بخفة حاذه كما يغبط بكثرة ماله وولده فقالوا يا ابا عبد الرحمن فما خير مال الرجل
يومئذ قال فرس صالح وسلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال حدثنا عيسى بن يونس
عن الاعمش عن ابى ظبيان قال غزا ابو ايوب ارض الروم فمرض فقال اذا انا مت فان
صاففتم العدو فادفنونى تحت اقدامكم حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال حدثنى ابو سلام الدمشقى عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان يمر بى عقبة بن عامر
فيقول يا خالد اخرج بنا نرمى فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال يا خالد تعالى اخبرك ما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب
فى صنعته الخير والرامى به ومنبله وليس اللهو الا فى ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله
ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمى بعد ما علمه فهى نعمة تركها او كفرها حدثنا عيسى
بن يونس عن ابى اسحق اخبرنى ابى عن رجال من بنى سلمة قالوا الا فى موتة عمه النبى

عم

٤٠٦ ٣٠٧

سجى على قبور الشهداء فاقرت عليهما يعنى قبر عبد الله بن عامر بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح
فزز قبراهما فاستصرخ عليهما فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما ماتا بالامس عليهما بردتان
قد غطى بهما على وجوههما وعلى ارجلهما شىء من نبات الارض حدثنا وكيع عن سفيان
عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال قال لى عبد الله ابى عبد الله اى بنى لولا نسيات
اخلفهن من بعدى من بنات واخوات لاحببت ان اقدمك امامى ولكن كن فى نظار المدينة
قال فلم البث ان جاءت بهما عمتى تعدلهما تعنى اباه وعمه قد عرضتهما على بعير حدثنا
وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير يوم احد قالوا
ليت اخواننا يعلمون ما اصابنا من الخير كى يزدادوا رغبة فقال الله انا ابلغ عنكم فنزلت
ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين الى قوله المؤمنين
حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن سعيد حد عن طاوس ان النبى صلى الله عليه
قال ان الله بعثنى بالسيف بين يدى الساعة وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل
الذل والصغار على من خالفنى ومن تشبه بقوم فهو منهم حدثنا غندر عن شعبة عن سماك
عن عبد الله بن شداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه
جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد صدقت ما وعدته ولله ما وعدك حدثنا ابن
ابى عدى عن ابن عون عن محمد قال جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقيهم رجل

من الانصار

من الانصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كبر راجعا فصنع مثل ذلك مرتين او ثلثا فاذا

سعد بن هشام يذكر ذلك لابي هريرة فتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات

الله حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف انه اتى

لطعام قال شعبة احسبه كان صائما فقال عبد الرحمن قتل حمزة ولم نجد ما نكفنه وهو خير وقتل مصعب

بن عمير وهو خير مني ولم نجد ما نكفنه قد اصبنا ما اصبنا وقال اعطينا منها ما اعطينا ثم قال عبد الرحمن انى

لاخشى ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا قال شعبة واظنه قام وترك ياكل حدثنا

وكيع بن الجراح نا كهمس عن سيار بن منظور عن ابيه قال حدثني عبد الله بن سلام قال تجهزت

غازيا فلما وضعت رجلي في الغرز قال لي ابي يا بني اجلس قلت الا كان هذا قبل ان تجهز

والنفق قال اردت ان يكتب لي اجر غاز وانها كربة تجي من هنا واشار بيده نحو الشام

فان ادركتها فسوف ترى كيف وان لم ادركها فعجل اليها حدثنا وكيع عن جرير

عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال اراد ابن لعبد الله بن سلام الغزو فاسرف اليه الوجه

فقال يا بني لا تفعل فان مريخ الشام اذا بلغ كل مسلم حدثنا وكيع عن اسمعيل عن

قيس قال سمعت خالد بن الوليد قال اندقت في يدي يوم موتة اسياف فما صبرت في يدي

الا صفيحة يمانية حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا المسعودي عن ابي اسحق قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله ان يعطيه سيفا فقال لعلى ان اعطيتك

سيفا تقوم به في الكبول قال فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا فجعل يضرب به

المشركين

المشركين وهو يقول

انى امرؤ بايعنى خليلى ؛ ونحن عند اسفل النخيل

الا اقوم الدهر في الكبول ؛ اضرب بسيف الله والرسول

وكيع عن سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمر قال ياتى على الناس

زمان لا يبقى مومن الا لحق بالشام حدثنا يزيد بن هرون نا جرير بن حازم عن الزبير

بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان فرض على المسلمين ان يقاتل الرجل

منهم العشرة من المشركين قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم

مائة صابرة يغلبوا ~ الا ان فشق ذلك عليهم فانزل الله التخفيف فجعل على الرجل يقاتل الرجلين بقوله فان يكن منكم مائة

مائة يغلبوا الفا مائتين فخفف عنهم ذلك ونقصوا من النصر بقدر ذلك حدثنا عيسى بن يونس

عن ابي بكر عن ابي الزاهرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين من

الملاحم دمشق ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ومعقلهم من ياجوج وماجوج بيت الطور

حدثنا يحيى بن اسحق حدثني يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة

المهري اخبره عن زيد بن ثابت قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نولف

القران من الرقاع اذ قال طوبى للشام قيل يا رسول الله لماذا قال لان الملائكة

الرحمن باسطة اجنحتها عليها حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن

عطية قال قال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن سعد وملت معهما فحدثنا عن جبير بن

نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم فانطلقت معه فاخبره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم

الروم ثم تغزون وانتم عدو فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي

تلول فيرتفع فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب الرجل

من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عيسى بن يونس

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن اشياخه قال قال عمر رضه وفرقوا الاقفال في ارض العدو فانها سلاح حدثنا عيسى بن يونس

عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي الدرداء قال اذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا

الدرسة فان بها غدا امن عذاب القبر حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم

عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا

ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم فقال لاشربنها

وان كانت محرمة ولاشربن على رغم من رغم حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن

المطعم بن المقدام عن ابي هريرة قال اذا زالت الطبت ثلثا فليتعبد المتعبدون ما شاؤا حدثنا

عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن مكحول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجير من فتنة القبر

وجرى عليه صالح عمله الى يوم القيامة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز قال حدثني

عطاء الخراساني عن ابي هريرة مثله الا انه قال ساحل البحر حدثنا يحيى بن اسحق عن ليث

بن سعد عن ابي عقيل عن ابي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان انه قال على

المنبر ايها المسلمون سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا كتمتموه كراهية ان يفرقكم

عني

عني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من رباط الف

يوم فيما سواه من المنازل فلينظر كل امرء لنفسه ما شاء حدثنا وكيع قال نا داود بن قيس

عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن ابي هريرة قال تمام الرباط اربعون يوما حدثنا عيسى

بن يونس عن معاوية بن يحيى الصدفي عن يحيى بن الحرث الذماري عن مكحول قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام الرباط اربعون يوما حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله

مولى غفرة قال نا رجل من ولد عبد الله بن عمر ان ابنا له ابن رابط ثلثين ليلة ثم رجع

فقال له ابن عمر اعزم عليك لترجعن فلترابطن عشرا حتى تتم الاربعين حدثنا ابو اسامة عن

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا خالد بن معدان قال سمعت ابا اسامة وجبير بن نفير

يقولان ياتي على الناس زمان افضل الجهاد الرباط فقلت ما ذلك فقال اذا

الحاظ الغزو وكثرت الغرائم واستحلت الغنائم فافضل الجهاد يومئذ الرباط حدثنا حاتم

بن اسمعيل عن حميد عن محرز عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم قالا

من مات مرابطا مات شهيدا حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ابن حبيب

المحاربي عن ابي امامة الباهلي قال لقد فتح الفتوح اقوام ما كانت حلية سيوفهم

الذهب ولا الفضة انما كانت حليتها العلابي والآنك والحديد حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن

بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من صدع راسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه حدثنا يحيى بن اسحق نا

يحيى



يحيى بن ايوب عن ابي قبيل قال سمعت عبد الله بن عمرو يسئل اي المدينتين يفتح اولا
قسطنطينية او رومية قال فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق فاخرج منه كتابا فجعل يقرؤه
قال فقال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سئل اي المدينتين
يفتح اولا قسطنطينية او رومية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا مدينة هرقل اولا تفتح
حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه سمعاه يذكران قالا قال سليمن بن ربيعة قتلت
بسيفي هذا مائة مستلئم كلهم يعبد غير الله ما قتلت منهم رجلا صبرا **حدثنا** عبد الله بن ادريس عن
موسى بن سعيد عن اشياخه قال قال ابو موسى لقد رأيتني خامس خمسة او سادس
ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر الا قد نصل ثم قال ما احب اني ذكرته لعل الله يجزيني بذلك
حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد
يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا الا الشهيد فانما يرى
من الثواب يود انه رجع فقتل **حدثنا** حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال للشهيد
عند الله ست خصال يغفر الله ذنبه عند قطرة تصيب الارض من دمه ويحلى حلة الايمان
ويزوج حور العين ويفتح له باب من الجنة ويجار من عذاب القبر ويؤمن من فزع الاكبر و
فزع يوم القيامة حدثنا ابن فضيل عن مغيرة بن حبيب قال سألت سالما عن
المبارزة فاكتب نحيزة ثم رفع فقال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيل الله صفا كانهم
بنيان مرصوص حدثنا ابو الاحوص عن ابي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال

النفق

في سبيل الله ولو بمشقص **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال اذا
لقيت فاحمد قاتلا فانما نزلت هذه الآية في النفقة **حدثنا** محمد بن مروان البصري عن عمارة قال
نشع النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ودق من العطش حتى جعل يقع على ركبته وترك
اصحابه فجاء ابي بن خلف يطلب بدم اخيه امية بن خلف فقال هذا الذي يزعم انه نبي فليبرز
لي فان كان نبيا قتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوني الحربة فقالوا يا رسول الله
وبك حراك قال اني استسقيت الله دمه فاخذ الحربة ثم مشى اليه فطعنه فصرعه عن دابته وحمله
اصحابه فاستنقذوه فقالوا ما نرى بأسا فقال انه قد استسقى الله دمي اني لاجد لها ما لو كان على
مضر وربيعة لوسعتهم **حدثنا** يزيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان نا الحكم بن ميناء عن
ابي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من
الدنيا وما فيها **حدثنا** عبد الله بن نمير نا محمد بن اسحق عن ابي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم
بن ثوبان عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تعدون الشهيد
قال فقال المقتول في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذن لقليل القتيل في سبيل الله
شهيد والخار عن دابته في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد يعني فرحتنا ذات
الجنب **حدثنا** وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقاتل في سبيل الله فيقتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذن لقليل القتيل في سبيل الله شهيد و

المبطون



المبطون شهيد والمرأة تموت بجمع يعني حاملا شهيد حدثنا وكيع قال نا ابو العميس عن عبد الله
بن جبر بن عتيك عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال قائل من اهله
انا كنا لنرجوان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال ان شهداء امتي اذن لقليل
القتيل في سبيل الله والمبطون شهيد والمطعون شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والحرق و
الغرق والجنوب شهيد يعني قرحة ذات الجنب حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن ابي عثمان
عامر بن مالك عن صفوان بن امية قال الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن والنفساء
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان
بين من يغرق في البحر ويتردى من الجبال وتاكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال الطاعون
والبطن والنفساء والغرق وما اصيب به مسلم فهو له شهادة حدثنا بهز صلعم نا عفان نا محمد
بن جحادة ان ابا حصين حدثه ان ابا صالح حدثه ان ابا هريرة حدثه قال جاء رجل الى النبي
فقال يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد قال لا اجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان
تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم ولا تفطر قال لا استطيع ذلك فقال ابو هريرة ان فرس
المجاهد ليستن في طوله فتكتب له حسنات حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل او ما من احد ينفق
زوجين في سبيل الله الا خزنة الجنة بخزنة يوم القيامة يدعوه الله تعالى يا فلان تعال هذه خير فقال
ابو بكر

ابو بكر اي رسول الله هذا الذي لا توى عليه فقال اني ارجو ان تكون منهم حدثنا وكيع نا الربيع
عن الحسن قال قال رجل لعمر يا خير الناس قال لست بخير الناس الا اخبرك بخير الناس قال بلى
يا امير المؤمنين قال رجل من اهل البادية له صرمة من ابل وغنم اتى بها مصرا من امصار فباعها ثم
انفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس حدثنا عبدة بن
سليمان عن محمد بن عمرو عن سفيان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في جوف رجل مسلم ولا غبار
في سبيل الله ودخان جهنم في رجل حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن سالم
يرفعه الى معاذ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل
الله رفعه الله به درجة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال
ما من حال احرى ان يستجاب للعبد فيه الا ان يكون في سبيل الله من ان يكون عامرا وجهه
ساجدا حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة و
لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل وهو ابن بضع وستين سنة
حدثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال لما اتى ابو عبيدة الشام حصر هو
الى عمر فكتب اليه عمر سلام عليك اما بعد فانه لم تنزل بامرئ شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين وكتب
واصحابه واصابهم جهد شديد قال فكتب اليه يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا و
اتقوا الله لعلكم تفلحون قال فكتب اليه ابو عبيدة سلام اما بعد فان الله تبارك وتعالى قال
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد الى آخر الآية
قال



قال فخرج عمر بكتاب ابى عبيدة فقراه على الناس فقال يا اهل المدينة كتب ابو عبيدة
يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال زيد فقال ابى وانى لقائم فى السوق اذ اقبل قوم مستبشرين
قد اطلعوا فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال فخرجت اشتد حتى دخلت على
عمر فقلت يا امير المؤمنين البشر نصر الله والفتح فقال عمر الله اكبر رب قائل خالد بن الوليد
حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله جعل رزق هذه الامة فى سنابك خيلها وازجة رماحها ما لم يزرعوا فاذا زرعوا صاروا من
الناس حدثنا عفان بن سليمن بن كثير حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد
الخدرى قال قيل يا رسول اى المؤمنين افضل قال مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله
ومؤمن اعتزل فى شعب من الجبال او قال شعبة يكفى الناس شره حدثنا عفان نا عبيد الله بن
اياد عن ابى كبشة البراء بن قيس السلولى قال كنت جالسا مع سعد وهو يحدث اصحابه فقال
فى آخر حديثه ايها الناس ان الله اراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله لغزوة فى سبيل الله
احب الى من حجتين وحجة احجها بيت الله احب الى من عمرتين ولعمرة اعتمرها احب
الى من ثلاثة اتيتهن بيت المقدس حدثنا زيد بن حباب حدثنى عبد الرحمن بن شريح
عن عبد الله بن المغيرة عن ابى خراش عن يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص انه سمع عبد الله
بن عمرو يقول ان الله ليضحك الى اصحاب البحر مرارا حين يستوى فى مركبه ويخلى اهله وماله
وحين ياخذه الميد فى مركبه وحين يوجه اليه البر فيشرف اليه حدثنا هشيم عن ابى الاشهب

العطاردى

العطاردى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الصف
فى القتال لم يلتفت حدثنا غندر عن عثمان بن الغياث عن عكرمة قال سمعته يقول
فى هذه الاية ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون قال
ارواح الشهداء فى طير بيض فقاقيع فى الجنة حدثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى عن
يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اما ما يحب من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه عند القتال وعند الصدقة ولا يحب المرح حدثنا
زيد بن حباب اخبرنى موسى بن عبيدة قال اخبرنى محمد بن ابى منصور عن السمط بن عبد الله
انه كان فى جند من المسلمين واصابهم حصر وضر فقال سلمان لامير الجند الا اخبرك بما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عونا لك على هذا الجند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رابط يوما وليلة فى سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذى لا يفطر ولا ينصرف
الا لحاجة ومن مات مرابطا فى سبيل الله اجرى له اجره حتى يقضى الله بين اهل الجنة والنار
حدثنا زيد بن حباب نا ابو سنان سعيد بن سنان قال اخبرنى موسى بن كثير الانصارى ان عمر
بن الخطاب قال فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا [النفقة فى سبيل الله] ربط فرس فى سبيل الله
حدثنا زيد بن حباب انا موسى بن عبيدة حدثنا ايوب بن خالد الانصارى فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال الرباط فى سبيل الله
فهو يقرض الله قرضا حسنا حدثنا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله بن
حكيم بن حزام قال من انفق زوجين فى سبيل الله لم يات بابا من ابواب الجنة الا فتح له فقال
موسى سمعت اشياخنا يقولون ديناران او درهم ودينار حدثنا زيد بن حباب اخبرنى موسى

عن



بن عبيدة قال اخبرنى عبد الله انى من شيبة المهرى وملك قال لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان
جهنم فى صدر مؤمن حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام عن ابراهيم التيمى قال ارواح الشهداء فى
طير خضر تسرح فى الجنة وتاوى الى قناديل معلقة فى العرش فيطلع اليهم ربك فيقول سلونى ثلثا يقولها
فيقولون ربنا نسالك ان تردنا الى الدنيا فنقتل فى سبيلك قتلة اخرى حدثنا يزيد بن هارون
اخبرنا محمد بن اسحق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال قال معاذ بن عفرا يا رسول الله ما يضحك
الرب من عبده قال غمسه يده فى العدو حاسرا قال فالقى درعا كانت عليه فقاتل حتى قتل
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا جرير بن عثمان عن عوان بن عبد الله الرخصى قال كان عبيدة بن الجراح
يسير بالجيش وهو يقول الا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه حدثنا يزيد بن هارون انا زيد بن حازم عن بشار بن
ابى سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن ابى عبيدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ضعف
حدثنا عبد الله بن نمير نا ثابت بن زيد عن عمرو بن ميمون قال عرجة صهينا ثم ليشير بيده الى مكة
ثم اخرج فى سبيل الله تعالى حدثنا هوذة بن خليفة نا عوف عن حسناء ابنة معاوية قالت حدثنى
عمى قال قلت يا رسول الله من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد والمولود فى الجنة
حدثنا وكيع عن موسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول جرح طلحة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضعا وعشرين جرحا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من خرج فى سبيل الله ابتغاء وجه الله و

تنجز

تنجز الموعود الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع الى اهله او من حيث خرج حدثنا خلد بن مخلد عن
عبد الرحمن بن عبد العزيز نا الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس جريح يجرح فى الله الا جاء جرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه
ريح المسك قدموا اكثر القوم قرانا فاجعلوا فى اللحد حدثنا على بن عبيد نا ابو حيان عن شيخ من اهل
المدينة قال كان بينى وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت اليه ان ينسخ لى
رسالة عبد الله بن ابى اوفى الى عبيد الله فنسخها لى فكان فيها ان عبد الله بن ابى اوفى
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسالوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا و
اعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وكان ينتظر فاذا زالت الشمس نهد الى عدوه وهو
يقول اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب هازم الاحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم حدثنا
اسحق بن منصور نا هريم عن ليث عن يحيى بن عباد قال فضل الغازى فى البحر على الغازى فى
البر كفضل الغازى فى البر على القاعد فى بيته حدثنا شبابة نا ليث بن سعد عن يزيد بن حبيب
عن ابى الخير عن ابى الخطاب عن ابى سعيد الخدرى انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب
الناس عام تبوك وهو مسند ظهره الى نخلة فقال الا اخبركم بخير الناس وشر الناس ان من خير
الناس رجل يعمل فى سبيل الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتيه الموت و
ان من شر الناس رجل فاجرا يقرا كتاب الله لا يرعوى الى شىء منه حدثنا حسين بن
على عن ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان قال قال ابو طلحة انفروا خفافا وثقالا قال

هولا



كهولا وشبابا قال ما ارى الله عند احد الخرج الى الشام فيجاهد حدثنا يزيد بن هارون انا ابن عون

عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب قال محمد صلى الله عليه وسلم

من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة حدثنا محمد بن بشر نا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن

يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعا كان يستجب عند

نزول القطر واقامة الصلوة والتقاء الصفين حدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال سمعت

جدي رباح بن الحرث عن كرمن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول والله لمشهد يشهد

الرجل منهم يوما واحدا في سبيل الله مع رسول الله اغبر فيه وجهه افضل من عمل احدكم ولو عمر

عمر نوح حدثنا خالد بن مخلد نا جعفر بن ابي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن

ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين

في النار حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي قال سالني عطاء

بن ابي رباح اي دابة عليك ملتوية قال فقلت فرس قال تلك الغاية القصوى من

اجركم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على احب عباد الله الى الله بعد النبيين

والصديقين والشهداء قال عبد مومن متقلد رمحه على فرسه يسيل به النعاس يمينا وشمالا

في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال وتفتح ابواب السماء فيقول الله

لملائكته انظروا الى عبدي قال فيستغفرون له قال ثم قرا ان الله اشترى من المومنين

اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الى اخر الاية حدثنا عبد الرحيم

بن

بن سليمان عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة بن حذيفة قال كان

حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وابن مسعود الانصاري وابو موسى الاشعري في المسجد

فجاء رجل فقال يا عبد الله بن قيس فسماه باسمه فقال ارايت ان انا اخذت سيفي

فجاهدت به اريد وجه الله وانا على ذلك اين انا قال في الجنة قال حذيفة عند ذلك

استفهم وافهمه فليدخل النار لكذا ولكذا يصنع ما قال هذا فقال حذيفة ان اخذت سيفك

فجاهدت به فاصبت الحق فقتلت وانت على ذلك فانت في الجنة ومن اخطا الحق فقتل

وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل الجنة قال القوم صدقت حدثنا عبد الرحيم

عن اشعث عن ابن سيرين قال كانوا يقولون القتال في سبيل الله خير من الجلوس والجلوس

خير من القتال على الضلال ومن راى بيتي فليستعده الى ما لا يريد حدثنا عبد الرحيم بن سليمان

عن زكريا عن ابي اسحق عن البراء بن العازب قال لما نزلت هذه الاية لا يستوي القاعدون

من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال رسول الله ادع لي زيدا او

يجئني باللوح والدواة او قال بالكتف اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين فقال

عمرو بن ام مكتوم وكان خلف ظهره يا رسول الله بما تامرني فاني لا استطيع الجهاد فانزل الله اليه

غير اولي الضرر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال ان الشهداء

ذكروا عند عمر بن الخطاب قال فقال عمر للقوم ما ترون الشهداء قال القوم يا امير المومنين

هم من يقتل في هذه المغازي قال فقال عمر عند ذلك ان شهداءكم اذن لكثير

اني



الى اخر من ذلك ان الشجاعة والجبن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء فالشجاع
يقاتل من وراء من لا يبالي ان لا يؤوب الى اهله والجبان فار عن حليلته ولكن الشهيد من احتسب
نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا**
عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه ان اول رجل سل سيفا في سبيل الله
الزبير **حدثنا** اخذ رسول الله فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله باعلى مكة
قال فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا زبير **قال** اخبرت انك اخذت قال
فصلى عليه ودعا له ولسيفه حدثنا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت سعيد بن
جابر الرحبي عن ابيه حبيب الشك منه ان ابا بكر شيع جيشا فمشى معهم فقال الحمد لله
اغبرت اقدامنا في سبيله قال فقال رجل انما شيعناهم فقال انا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم
حدثنا ابن ابي غنية عن ابيه عن اسرائيل بن ابي خالد عن قيس او غيره قال بعث ابو بكر
جيشا الى الشام فخرج يشيعهم على رجليه فقالوا يا خليفة رسول الله لو ركبت قال احتسب
خطاي في سبيل الله حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي اسحق قال ابي اسلم عكرمة بن
ابي جهل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لا اترك مقاما قمته ليصد بها
عن سبيل الله الا قمت مثله في سبيل الله ولا اترك نفقة انفقتها ليصد بها عن سبيل الله
فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا فقتل فوجد به بضع وسبعين
من بين طعنة ورمية وضربة حدثنا عبد الله بن نمير نا هشام بن سعد قال حدثني قيس
بن

بن بشر التغلبي قال كان ابي جليسا لابي الدرداء بدمشق وكان بدمشق رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية من الانصار وكان الرجل متوحدا قل
ما يجالس الناس انما هو يصلي فاذا انصرف فانما هو تسبيح وتهليل حتى ياتي اهله فمر بنا ذات يوم
ونحن عند ابي الدرداء فسلم فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كانكم شامة
في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش **حدثنا** وكيع عن الاعمش عن ابراهيم
قال قال عبد الرحمن بن حدثنا اغزوا بنا حتى نجتعل قال فغدوت اليه فقال اني قرات البارحة
سورة البراءة فوجدتها تحث على الجهاد قال فخرج **حدثنا** ابن علية عن ابن سيرين قال ابى عمر
في الجعالة لا ابيع نصيبي من الجهاد على اغزو على اجري **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الزبير بن
عدي عن شقيق بن العيزار قال سالت ابن الزبير عن الجعائل فقال ان اخذتها فانفقها
في سبيل الله وتركها افضل سالت ابن عمر فقال لم اكن لا ارتشي الا ما رشاني الله حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبيد بن الاعجم قال سالت ابن عباس عن الجعائل قال ان
جعلتها في سلاح او كراع في سبيل الله فلا باس قال وان جعلتها في عبد او امة فهو غير طائل
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي بكر بن عمرو بن عتبة قال خرج على الناس
بعث في زمن معاوية فلقيت معاوية الى جرير بن عبد الله انا قد وضعنا عنك البعث وعن
ولدك فكتب اليه جرير اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح والطاعة والنصح
المسلمين

للمسلمين فان بسط يخرج فيه والا فو ساس يخرج حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال سئل
الاسود عن الرجل يجعل له الجعل هو افضل ام ما جعل له ويستفضل قال لا باس وتشريح من ذالك فقال
دع ما يريبك الى ما لا يريبك حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول انه كان
لا يرى بالجعل في القبيلة باسا حدثنا اسمعيل بن عياش عن سعدان بن جبير الحضرمي عن عبد الرحيم
بن عمرو بن جبير الحضرمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من
امتي ويأخذون الجعل ويتقوون به على عدوهم كمثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها حدثنا ابن علية
عن ابن عون قال سالت ابن سيرين قلت الرجل يريد الغزو فيعان قال ما زال المسلمون يعين
بعضهم بعضا حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن شبرمة ان الربيع كان ياخذ الجعالة فيجعلها في المساكين
حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه اعطى يوم يشا
فقبله حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والاسود ومسروق انهم كرهوا الجعائل
وذالك في البعث حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق انه كره الجعائل
حدثنا عبيد الله بن موسى بن عبيدة قال كان النعمان بن ابي عياش وابن قسيط وعمرو بن علقمة
ياخذون الجعائل ويخرجون حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن ابراهيم قال كان عبد الرحمن بن يزيد
يوالف الرجل ثم يغزو عنه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله
من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في
سبيل

سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذالك بشيء حدثنا غندر عن شعبة عن محمد
بن ابي يعقوب قال اخبرني من سمع بريدة الاسلمي من وراء نهر بلخ وهو يقول لا عيش الا طراد
الخيل حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة كلها مخطومة حدثنا عفان نا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال رفعت راسي يوم احد فجعلت انظر فما ارى
احدا من القوم الا يميد تحت حجفته من النعاس حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
عن هشام عن ابيه عن الزبير مثله حدثنا يزيد بن هارون انا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة
بن معاوية قال لقيت اباذر فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم انفق من ماله زوجين في سبيل الله
الا ابتدرته حجبة الجنة وكان الحسن يقول زوجين من ماله دينارين ودرهمين وعبدين واثنين من
كل شيء حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا اراد
ان يبعث بعثا ايد الناس فاذا كمل لهم العدة ما يريد جهزهم بما كان عندهم ولم تكن الاعطية
فرضت الى عهد ابي بكر حدثنا عبيد الله نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فلما امر بالقتال شمر فكان
من اشد الناس باسا حدثنا عبدة عن اسمعيل بن رافع عن زيد بن اسلم قال قال
رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا تصحوا وتغنموا حدثنا يزيد بن هارون انا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا
واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه
فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمير
الرعيني انه سمع ابا علي الجنبي انه سمع ابا ريحانة يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا
برد ليلة فلقد رايت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار انا فقال من انت فانتسب له فدعا له بخير ثم قال من
يحرسنا الليلة فقلت انا فقال من انت فقلت ابو ريحانة فدعا لي بدون دعائه للانصاري ثم قال
حرمت النار على ثلاثة اعين عين سهرت في سبيل الله وعين بكت او دمعت من خشية الله و
سكت محمد بن سمير عن الثالثة لم يذكرها حدثنا وكيع نا الاعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة
ابن الشبل عن طارق بن شهاب قال كان سلمان اذا قدم من الغزو نزل القادسية واذا
قدم الحج نزل المدائن غازيا حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كلم في سبيل الله والله اعلم بمن كلم في سبيله يجيء يوم القيامة
جرحه كهيئة يوم جرح حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن
الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل
اجره حتى يموت او يرجع ومن بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا يحيى بن ابي بكير
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله
حدثنا وكيع نا ابن ابي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا او حاجا او خلفه في اهله كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من
اجورهم شيئا حدثنا يزيد بن هارون انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة من امتي
الشهيد وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال **ما قالوا في الغزو
واجب** حدثنا محمد بن ابي بكر عن ابن جريج قال قال عمرو كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف
عشرة ايمان ان الغزو لواجب عليكم ثم يقول ان شئتم زدتكم حدثنا محمد بن ابي بكر عن ابن جريج
قال لي داود قلت لسعيد بن المسيب قد اعلم ان الغزو لواجب على الناس اجمعين قال فسكت
قال فقال قد علمت لو انكر ما قلت لبين لي فقلت لسعيد بن المسيب تجهزت لا يخرجني الا ذلك
حتى رابطت قال قد اخذتك سنك حدثنا ابن المبارك قال قلت لعطاء الغزو واجب
فقال هو وعمرو بن دينار ما علمنا حدثنا ابن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
قال قال عمر ذرى الايمان اربعة الصلاة والزكوة والجهاد والامانة حدثنا وكيع عن سفيان

عن ابي



عن ابي اسحق عن صلة قال حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الصلوة سهم والزكوة سهم والجهاد سهم والحج سهم
وصوم رمضان سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له **حدثنا**
محمد بن ابي بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة قالت اذا احس من نفسه جبنا فلا يغزون
حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي
قال قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فاتاه رجل من اهل العراق فقال يا عبد الله بن عمر
مالك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل الله قال ويلك ان الايمان بني على خمس تعبد الله
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتصوم رمضان كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم الجهاد حسن **حدثنا** معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يغزو **حدثنا** وكيع
على [illegible] ويرى ان الجهاد في سبيل الله افضل الاعمال بعد الصلوة **حدثنا** ابن مبارك عن
ابيه [illegible] قال كان مكحول ورجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها **حدثنا** خالد بن مخلد نا
علي بن صالح عن ابيه عن الشعبي قال الغالب في سبيل الله افضل من المقتول كمل كتاب
الجهاد والحمد لله حق حمده **ما قالوا في الكلب ياكل من صيده حدثنا**
ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي قال نا محمد بن فضيل
الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي عليه السلام قال قلت انا
قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن
عليك وان قتلن الا ان ياكلن فان اكلن فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك

على نفسه

على نفسه وان خالطها كلاب اخرى فلا تاكل **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك الكلب
فاكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وان لم ياكل منه فوجدته قد مات فكل **حدثنا** ابو بكر
قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الشعبي قال قال ابن عباس اذا ارسلت كلبك فاخذ
الصيد فاكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان هو لم ياكل منه فكل فانما امسك عليك
وان قتل **حدثنا** ابو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك فاكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه **حدثنا**
ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل من صيده فاضربه فانه ليس
بمعلم **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس قال اذا
من الصيد فليس بمعلم حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب
اكل الكلب فلا تاكل **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن ابي المنهال الطائي عن عمه عن
ابي هريرة قال سالته عن صيد الكلب فقال **حدثنا** وارسل واذكر اسم الله عليه وكل ما
امسك عليك ما لم ياكل **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس
عن ابيه في الكلب ياكل قال انما امسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تاكل **حدثنا**
ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال هو ميتة **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن عيينة
عن عمرو عن عبيد بن عمير قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل انما قتل قال
سفيان واشك في الباز **حدثنا** ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب

بن



بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب ياكل من صيده قال لا تاكل حدثنا ابو بكر قال نا

حفص عن ابن جريج عن عطاء قال ان اكل فلا تاكل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن

المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال اذا اكل الكلب فلا تاكل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن

اسرائيل عن جابر عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله

عليه فكل مما ياكل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الشعبي عن ابي هريرة قال لا صيد الكلب

ان اكل فلا تاكل حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب اذا

كان معلما فاصاب صيدا فان اكل منه فلا تاكل وان قتل فامسك عليك فكل حدثنا

ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب اذا كان معلما فاصاب

صيدا فان اكل منه فلا تاكل وان قتل فامسك عليك فكل حدثنا ابو بكر قال نا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال

حدثني ابان بن صالح عن القعقاع بن الحكيم عن سلمى الشافعي عن ابي رافع قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسل الرجل هاشمه وذكر اسم الله فليأكل مما ياكل

حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن الوليد

بن ابي مالك عن عائذ الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد

قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل

قال وان قتل **من رخص في اكله واكله** حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وان اكل حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن

عياض

عياض عن منصور عن ابي جعفر وسعد وسالم انهم لم يروا باسا اذا اكل من صيده ان ياكل

من صيده حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن ابي ذئب عن بكير بن عبد الله

بن الاشج عن حميد بن مالك قال سالت سعد بن ابي وقاص قلت ان لنا كلابا ضواريا نرسلها

على الصيد فتاكل وتقطع فقال وان لم يبق الا بضعة حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن هشام

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سالته عن الكلب يرسل على الصيد فقال كل وان

اكل ثلثيه فقلت عن من قال عن سلمان حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا داود عن

الشعبي عن ابي هريرة قال اذا ارسلت كلبك فاكل فكل وان اكل ثلثيه حدثنا ابو بكر قال نا

وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان اكل ثلثيه فكل الثلث الباقي

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال كل من صيد الكلب

وان اكل من طريدته حدثنا ابو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن

ابن عمر قال له اذا اكل الكلب فكل وان لم يبق الا بضعة الكلب يرسل على صيده فيعقره

غيره حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت

يا رسول الله انا قوم نصيد فما يحل لنا فما يحرم علينا قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين

تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال قلت وان قتل

قال وان قتل وان خالطها كلاب آخر فلا تاكل حتى تعلم ان كلبك هو الذي اخذه حدثنا

ابو بكر قال نا عباد بن العوام عن جبلة بن زيد قال سالت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال

اليسير

اليست مقلده قال قلت بل انطلقت اقود ما فاطنها تقود قال قلت منها ما اقود ومنها ما يتبعنى

قال اذا رأيت الصيد وخليت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما اصاد وان الكلب التابع

قال اخذه فلا باس به الا ان تجده حيا فتذبحه واما ان تفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام حدثنا

ابو بكر قال نا ابو بكر عن اسامة بن زيد قال سالت القسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذه

الصيد فيجده وكلابا غير معلمة قال ان كان يعلم ان المعلم قتله فياكل وان شك فلا يدرى لعل غير

الكلب قتله فلا ياكل حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ورد الكلب الذى

ليس بمعلم على الكلب المعلم صيدا فقد افسد **اذا ارسل ونسى ان يسمى الله** حدثنا

ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال سالت عطاء عن الرجل نسى ان يسمى على كلبه

فيقتل قال ياكل حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن حرملة عن سعيد بن المسيب فى

الرجل يرسل كلبه وينسى ان يسمى قال لا باس حدثنا ابو بكر قال نا اسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو

بن دينار عن ابن عباس قال سئل عن رجل ارسل كلبه ولم يسم قال المسلم فيه اسم الله عز وجل

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى قال نا معمر عن الزهرى قال اذا ارسل كلبه فنسى ان يسمى فلياكل

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة فى الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى ان يسمى

فيقتله فلن ياكل **اذا نسى ان يسمى ثم سمى قبل ان يقتل** حدثنا ابو بكر قال نا

جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل ان تقتل الصيد

ثم سميت ثم قتله فكل والكلب مثل ذالك ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن

قال

قال اذا انفلت الكلب وصاحبه ولا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد بسم الله فاصاد الكلب

فلياكل حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال اذا ارسلت كلبك او

سهمك فنسيت ان تسمى اى حين ترسل ثم سميت قبل ان تاخذه فلا تاكل حتى تسمى حين ترسل حدثنا

ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه قال فى رجل رمى ونسى ان يذكر اسم الله قال كان

لا يرى به باسا حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابى حرملة عن سعيد بن المسيب قال قلت

رميت حجرا ونسيت ان اسمى قال فاذكر اسم الله وكل **الرجل يرسل كلبه على صيد**

فياخذ غيره حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت له المجوسى

يرسل البازى قال نعم حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن فى طير المجوسى

قال لا ياكل حدثنا ابو بكر قال نا على بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على

انه كره صيد صقره وبازه حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر

قال لا خير فى صقره ولا فى بازه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر انه

كره صيد صقره وبازه **الرجل ياخذ الصيد وبه رمق ما قالوا فى ذالك**

وما جاء فيه حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اخذت الصيد وبه رمق

فمات فى يدك فلا تاكله حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع

انه رمى وحشا بحجر فاخذه عبد الله يعالجه [illegible] ليذبحه فمات فى يده قبل ان يذبحه فالقاه حدثنا

ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كنت فى تخليص الصيد فسبقك بنفسه

فلا باس



فلا بأس ان تأكل وان تربصت به فمات فلا تأكل حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن يوسف عن شعبة

قال سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق فيدع الكلب حتى يقتله قال لا يأكل حدثنا ابو بكر

قال نا ابو داود عن ابي هريرة عن الحسن في رجل ادرك كلبه على صيد فادرك صيده وبه رمق فمات في

يده فقال اذا كان الكلب مكلبا فليأكل **الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيدا**

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال كان احدهم يرسل كلبه

ويسمي ولم ير صيدا فاذا اصاد اكل **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن

الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل قال لا بأس به **ما يدعو به الرجل ان ارسل**

كلبه حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن حجاج عن معروف قال خرجنا الكلاب فلقينا ابن عمر

فقال اذا ارسلتموه فسموا الله عليها وقولوا اللهم اهد صدورها **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن مهدي

عن زهير بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه كان اذا ارسل كلابه قال اللهم اهد صدورها

الكلب يشرب من دم الصيد حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هرون عن اشعث

[illegible]

عن الشعبي عن الحسن قال ان اكل فكل وان شرب فكل **في صيد البازي من**

يرى به بأسا حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في

الطير البازة والصقور وغيرها وما ادركت ذكاته فهو لك ولم تدرك ذكاته فلا تأكل **حدثنا** ابو بكر

قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال الكلب والبازي شيء واحد كل صيود **حدثنا**

قال نا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال خيثمة بن عبد الرحمن

هذا ما قد اثبت لك ان الصقور والبازي من الجوارح **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو داود عن وهيب

عن يونس عن الحسن انه لم ير بأسا بصيد البازي والصقر **حدثنا** ابو بكر قال نا معاذ قال انا اشعث

عن الحسن انه كان يقول في الصقر والبازي بمنزلة الكلب **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن

القسم عن مجاهد وما علمتم من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب **البازي اكل من**

صيده حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل **حدثنا**

ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا كل من صيد البازي

[illegible]

وان اكل **حدثنا** ابو بكر قال نا يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك في الكلب اذا كان معلما

فاصاب صيدا او البازي فاكل فلا تأكل **حدثنا** ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن السائب عن

حماد قال اذا انتفت الطير واكل فانما تعليمه ان يرجع [illegible] ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن

جابر عن عامر والحكم قالا اذا ارسلت صقرك او بازك ثم دعوته فاتاك فذاك علمه فان ارسلت

على صيد فاكل فكل **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد

عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال اذا ارسلت كلبك وبازك فكل وان اكل ثلثه

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال اذا اكل البازي والصقر فلا تأكل

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في البازي والصقر يأكل قال عطاء اذا اكل

فلا تأكل وقال الحسن كل **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس



عن ابيه انه لم يرى صيد الفهد باسا حدثنا ابو بكر قال نا ابن مبارك قال نا عبد الرزاق عن معمر عن

ابيه ... عن مجاهد قال الفهد من الجوارح حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ...

حماد قال لا باس بصيد الفهد حدثنا ابو بكر قال نا رواد بن جراح عن الاوزاعي عن الزهري قال لا

باس بصيد الفهد حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن معاذ قال انا اشعث عن الحسن قال الفهد والشاهين

بمنزلة الكلب حدثنا ابو بكر قال نا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صيد الكلب

والفهد اذا اكل منه وكان لا يرى باسا بصيد البازي اذا اكل لان الكلب والفهد يضربان والبازي

لا يضراه في صيد المجوسي السمك حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن حجاج عن ابي

زبير عن جابر قال لا باس بصيد المجوسي للسمك حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن سماك عن

عكرمة عن ابن عباس قال كل السمك لا يضرك من اصاده حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش

عن ليث عن مجاهد قال لا ياكل من صيد المجوسي الا الحيتان حدثنا ابو بكر قال نا عمر بن ايوب

عن مزيدة بن جابر عن مكحول قال كل صيد البحر ما اصاب اليهودي والنصراني والمجوسي حدثنا ابو بكر

قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال لا باس بصيد المجوسي السمك حدثنا ابو بكر

حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هريرة بن سعد عن عكرمة كل من صيد المجوسي والنصراني

واليهودي السمك حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ابي ليلى عن عبد الكريم عن

الحسن وابن سيرين انهما لم يريا باسا بصيد المجوسي السمك حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن

عن الحسن ابن صالح عن مطرف عن الحكم قال سالته عن المجوسي بصيد السمك قال صيده ذكي

حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مزيدة عن حماد انه كان لا يرى بصيد المجوسي باسا يعني السمك

حدثنا ابو بكر قال نا ابن خالد الاحمر عن ... عن عطاء والنخعي انهما كانا لا يريان باسا بصيد

المجوسي للسمك حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يوكل صيد هم في البحر

ولا يوكل صيدهم في البر من كره صيد المجوسي حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مالك بن مغول

... عن علي انه كره صيد المجوسي السمك حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول

عن عطاء قال سالته عن صيد المجوسي فكرهه حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن سعيد

بن جبير قال لا تاكل من صيد المجوسي سمي او لم يسم الرجل يرمي الصيد ويغيب

عنه ثم يجد سهمه فيه حدثنا ابو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن ابي

رزين قال جاء رجل الى النبي عليه السلام بارنب فقال اني رميت ارنبا فاعجزني طلبها حتى ادركني

الليل فلم اقدر عليها حتى اصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال اصميت وانميت قال لا بل انميت

قال ان الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه الا الذي خلقه لعله اعان

حدثنا ابو بكر قال نا ابن نمير ويحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن

ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكر قال نا معاوية عن الاعمش

عن زيد بن وهب قال جاء رجل الى ابي الدرداء فقال اني ارمي الصيد فيغيب عني ثم اجد

سهمي فيه من الغد اعرفه فقال اما انا لو كنت اكله حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاجلح

عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سالت ابن عباس وساله عبد اسود فقال له يا ابا عباس

اني ارمي الصيد فاصمي وانمي فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل حدثنا ابو بكر قال نا

ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحو من حديث حفص حدثنا



ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل

حدثنا ابو بكر قال نا فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال فان وجده

لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن

مكحول انه كان يقول اذا غاب عنك ليلة فان وجدت سهمك فيه من الغد فرميته فلا تأكل حدثنا

ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت

سهمك فيه فلا تأكله حدثنا ابو بكر قال نا عبيدة بن حميد عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير

قال سأله رجل فقال اني ارمي الصيد فيغيب عني ثم اجده بعد ذلك فقال له سعيد ان وجدته

وليس فيه الا سهمك فكل وان لا فلا تأكل حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي

ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا و

فيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن

عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الصيد ارميه فاطلب الاثر بعد ليلة قال اذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه

سبع فكل **اذا رمى صيدا فوقع في الماء** حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن الاعمش

عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله اذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تأكل

فاني اخاف ان الماء قتله وان رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله فاني اخاف

(قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الحسن مثله) حدثنا ابو بكر

التردي قتله حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد

فيغيب عنه

فيغيب عنه قال ان وجده لم يقع في ماء ولم يقع من [illegible] ولم يأكل منه سبع فكل حدثنا ابو بكر قال نا

وكيع عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره اكلها حدثنا

ابو بكر قال نا ابو خالد عن اشعث عن منصور عن ابراهيم قال اذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله واذا رميته

فتردى من جبل فلا تأكله حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال اذا وقع في ماء

فلا تأكله حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل

وان تردى من جبل فلا تأكل حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال

ان وجدته لم يترد من جبل ولم يجاور ماء فلتأكله حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر الحنفي عن اسامة عن

القاسم في رجل رمى صيدا على شاهقة فتردى حتى وقع الارض وهو ميت قال ان كان يعلم انه

مات من رميته اكل وان شك انه مات من التردي لم يأكل **في الرجل يضرب الصيد**

فيبين منه العضو حدثنا ابو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب

قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال دعوا ما سقط وكلوا ما بقي

فكلوه حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن

علي قال اذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما ابان واكل ما بقي حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر

بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه

ترك ما سقط واكل ما بقي حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي

عن الحرث عن علي قال يدع ما ابان ويأكل ما بقي فان خزلا خزلا فليأكل حدثنا



ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن حجاج عن عطا حدثنا ابو بكر
قال نا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء قال اذا ابان منه عضوا ترك ما ابان وذكى ما بقي و
ان خرج باثنين اكل حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صيدا فابان
منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما ابان منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت من ساعته
فاذا كان ذلك فلياكله كله حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم في
الرجل يضرب الصيد بالسيف فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الراس قال لا ياكل ما ابان منه و
ان وقعا جميعا اكله حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطا قالا اذا ضرب الصيد فسقط
منه عضو فلا ياكل منه يعني العضو **المناجل تنصب فتقطع** حدثنا ابو بكر قال نا هشيم بن
بشير عن حصين عن ابي مسروق سال عن صيد المناجل قال انها تقطع من الظباء والحمر فليس
منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر ما ابان منه وهو حي فدعه وكل ما سوى ذلك حدثنا ابو بكر قال نا حفص
عن ابن جريج عن عطاء انه قال في المناجل التي توضع فتمر بها فتقطع منها قال تاكل حدثنا ابو بكر قال نا
ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا وقع الصيد في الحبالة فكان فيها حديدة فاصاب الصيد
الحديدة فكل وان لم يصب الحديدة فان لم تدرك ذكاته فلا تاكل حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن يمان
عن اسرائيل عن جابر عن عامر انه كره صيد المناجل وقال سالم لا باس به في المعراض حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن

عدي

عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر قال
نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي الصيد بالمعراض
فما يحل لنا قال لا تاكل ما اصبت بالمعراض الا ما ذكيت حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة انه كان ياكل ما قتل بالمعراض حدثنا ابو بكر قال نا
علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان ما
خرق المعراض فكل حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا تاكل ما اصاب المعراض الا ان يخرق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث
عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا
مكحول ان رجلا اتى مصاد عن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصافير ضربهن بمعراض فمنها
ما جله في نخلته ومنها ما جله في خيط فقال هذا ما اصدت بمعراض فمنها ما ادركت ذكاته ومنها ما لم ادرك
ذكاته فقال ما ادركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تاكله حدثنا ابو بكر قال نا عبد السلام بن حرب
عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان فضالة بن عبيد وابا مسلم الخولاني كانا يكرهان ما قتل المعراض
حدثنا ابو بكر قال نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد
ان رجلا رمى ارنبا بعصى توانها ثم ذبحها فاكلها حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال
سالت سعيد بن جبير عن المعراض فقال لم يكن من مال المسلمين فلا تاكل منه شيئا قد خرق
حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال سالته عن المعراض فقال اذا كان اصبت

بحده



تخرق كما يخرق السهم فكل فان اصاب بعرضه قال تأكل الا ان تذكيه حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن
يحيى بن سعيد عن سعيد انه كان لا يرى باسا بما اصبت بمعراض حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث
عن مجاهد قال لا تاكل ما اصاب المعراض الا ان يخزق حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابراهيم قال لا تاكله ما اصاب المعراض الا ان يخزق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كره ما اصاب المعراض الا ما خزق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي
عن عبيد الله عن القسم وسالم انهما كانا يكرهان المعراض الا ما ادركت ذكاته حدثنا ابو بكر قال نا معمر
بن ايوب عن حمزة بن زياد عن مكحول قال اما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال هو موقوذة ولكن
اذا خزق حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا ياكل
ما اصابت البندقة والحجر والمعراض في البندق والحجر يرمى به فيقتل ما قالوا في ذلك حدثنا ابو بكر
قال نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد ... اذا رميت بالحجر او البندقة وذكرت اسم الله فكل وان قتل حدثنا ابو بكر قال نا
عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا ياكل ما اصاب البندق والحجر
~~حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن عمرو ابن سعيد قال قال عمار اذا رميت بالحجر او البندقة وذكرت
اسم الله فكل وان قتل~~ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القسم و
سالم انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته حدثنا ابو بكر قال نا ادريس عن عيسى بن
المغيرة قال سالت الشعبي عن المعراض والبندق فقال ذلك يفتي ... حدثنا
ابو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا تاكل ما اصبت بالبندقة او الحجر الا ان تذكي
حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال ما اصبت بالبندقة او بالحجر فلا تاكل الا ان تذكي
حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رد

عليك

عليك كلبك فكل وكان عكرمة يكرهه ويقول هو موقوذة حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن حرملة
قال كل وحشية اصبتها بعصى او حجر او بندقة وذكرت اسم الله عليه حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن
قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا تاكل من صيد البندقة الا ما ذكيت حدثنا ابو بكر
ابراهيم قال اذا قتل الحجر فلا تاكل حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا
رمى الرجل الصيد بالحجر او بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته

في صيد الجراد والحوت وما ذكاته

حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجراد والنون ذكي كله فكلوه حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال الحيتان ذكي كله والجراد ذكي حدثنا ابو بكر قال نا
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي الجراد والحيتان ذكي كله الا ما مات في البحر فانه ميتة
حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص قال قال عبد الله ذكاة
الحوت فك لحيه حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال ذكاة الحوت اخذه
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية قال ذكاة الحوت اخذه
والجراد ذكي في الطافي حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال ما مات
فيه فطفا فلا تاكل حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية وعبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه كره الطافي من السمك حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن خالد
بن محمد قال كان لا يكره من السمك شيئا الا الطافي منه حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر
عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سال رجل ابن عباس فقال اتى الى البحر فاجده قد جفل
سمكا



سمكا كثيرا فقال كل ما لم تر سمكا طافيا حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ابيه قال قال علي بن جعفر ما مات
في البحر فانه ميتة حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه كره من السمك
ما يموت في الماء الا ان يتخذ الرجل حفرة فادخل فيها فمات فلم ير اكله باسا حدثنا ابو بكر قال نا يحيى
بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الحوت يوجد في البحر ميتا فنهى عنه حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كره الطافي منه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن مغيرة عن مغيرة
عن ابراهيم انه كره الطافي **من رخص في الطافي من السمك** حدثنا ابو بكر
قال نا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية ابن قرة ان ابا ايوب وجد سمكة طافية فاكلها حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اشهد
على ابي بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن يزيد عن ايوب عن
قتادة عن ابن عمر انه لم يكن يرى بالسمك الطافي **ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء**
حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة
في سرية قد نفد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر فاردنا ان ناكل منه فنهانا ابو عبيدة ثم قال نحن رسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فاكلنا قال فلما قدمنا رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرنا ذلك فقال ان كان معكم منه شيء فابعثوا به الي حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
ابن ابي ليلى عن عطية عن سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء قال كل حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية
عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال ما جزر عنه طعام البحر فكل حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي

عن حماد

عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال ما قذف البحر فهو حلال
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن ابي سلمة عن زيد او ابي هريرة قال لا باس
ما قذف البحر حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن انهما قالا اذا انفضت عنه الماء ثم مات فلا يريان باكله باسا حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن ليث
عن شهر بن حوشب عن ابي في قوله متاعا لكم وللسيارة قال ما لفظ البحر وان كان ميتا قوله متاعا
لكم وللسيارة حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن
ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر وطعامه ما القى البحر على ظهره ميتا حدثنا ابو بكر قال نا
عبدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن ابي ايوب قال ما لفظ البحر فهو طعامه وان
كان ميتا حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن عمر عن ابي الشعثاء قال ما كنا نحدث الا ان
طعامه مالحه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس
قال طعامه ما قذف حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ما
قذف حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب
سئل عن صيد البحر وطعامه ما لفظه وعن الحيتان يقتل بعضها بعضا حدثنا ابو بكر قال نا
حماد بن خالد عن ملك ابن انس عن زيد بن اسلم عن سعيد الجار قال سالت ابن عمر
عن الحيتان تموت سعد او يقتل بعضها بعضا قال حلال حدثنا ابو بكر قال نا ابن مهدي

عن ربيع



عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره الحوت التي تقتلها الحوت **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن مهدي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الجاري عن عبد الله بن عمرو ان عمر قال لا باس بها **حدثنا** ابو بكر قال نا
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال سئل عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل رمى بالشفرة فاخذ
سمكة فجازت سمكة اخرى فقد قسمها فذهبت بعضها قال ياكل ما بقي **باب الرجل يطعن**
الصيد طعنا **حدثنا** ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان قال قلت لعبد الرحمن يكون على الرجل يطعن
بحار اسم الله او يقربه بالسيف فذكر عن مكحول انه قال اذا ذكر اسم الله حين يضرب او يطعن فليس
به باس **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في رجل طعن صيدا برمح وهو
قال ياكل **حدثنا** ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن يحيى عن معمر قال لا ياكل
ما يطعن به في الحلق ثم يقطع العروق قال ذلك ليس بذبح ولكنه القتل **حدثنا** ابو بكر قال نا غندر
عن شعبة عن سماك قال كان الطبي يحرم فيقرونه باسيافهم فيقطع يد الله ويد الرجل فسمعت شيخا
يخطب وينهى عن ذلك **في صيد الكلب الاسود** **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس
عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن ابي معشر
عن ابراهيم انه كره **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن قتادة انه كان يكره صيد الكلب
الاسود ويقول امر بقتله فكيف يوكل صيده **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن ابيه انه
كره صيد الكلب الاسود البهيم **ما قالوا في الانسية توحش الابل والبقر**
حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس ما اعجزك مما في يديك

فهو

فهو بمنزلة الصيد **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ليث عن طاوس قال اذا ند من الابل والبقر
شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش **حدثنا** ابو بكر قال نا تاترة عن الضحاك في بقرة بردة قال هي بمنزلة الصيد
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب ان بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه
فقال كله واهد لي عجزه **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم والشعبي
انهما قالا اذا توحش البعير والبقر اصنع بهما ما يصنع بالوحشية **حدثنا** ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد
عن قتادة عن الحسن وعن ابي معشر عن ابراهيم قالا هو بمنزلة الصيد **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن علية عن
الحسن
عبد الكريم عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال تلك
اسرع الذكاة **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كان
حمار وحش كل ... فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود صيد فكلوه **حدثنا**
ابو بكر قال نا عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله او نحوه **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمار الاهل لعبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل
عبد الله فقال كلوه انما هو صيد **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا حرث في بعض
دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه فقال ذكاة وامرهم باكله **حدثنا** ابو بكر قال نا
عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
السمك يخطر الخطيرة **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم عن حمزة عن ابراهيم ويونس عن الحسن انهما لم يريا

باسا



باسا بامات من السمك فی الحظیرة حدثنا ابو بکر قال نا عبدة عن سعید عن ابی معشر عن ابراهیم انه کره

من السمک ما یموت فی الماء الا ان یجد الرجل خطیرة فادخل فیها فمات لم یر به باسا حدثنا ابو بکر

قال نا حفص بن غیاث عن مفضل عن عبید الله عن عبد الکریم عن سعید بن جبیر قال اذا خطرت فی الماء

خطیرة فماتت فیها فکل **من قال اذا انهر الدم فکل ما خلا** . او عضا حدثنا

ابو بکر قال نا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابیه عن جده قال قلت یا

رسول الله انا نلقی العدو غدا ولیس معنا مدى فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارن او اعجل ما انهر

الدم وذکر اسم الله علیه فکلوا ما لم یکن سن او ظفر وسا حدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

حدثنا ابو بکر قال نا حفص بن غیاث عن هشام عن ابی ادریس قال رایت انه اتی بعصافیر فدعا

بلیطة فذبحها بها حدثنا ابو بکر قال نا ابو بکر بن عیاش عن الشیبانی عن المسیب بن رافع قال سئل

علقمة عن اللیطة یذبح بها والمروة فقال حد وقال کل ما افری الاوداج الا السن والظفر حدثنا

ابو بکر قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم والشعبی قالا لا باس ان یذبح باللیطة او قال القصب

حدثنا ابو بکر قال نا یحیی عن ابن جریج عن عمرو بن دینار قال لا تذاکرنا عند ابی الشعثاء ما یذکی به

فقال ما افری الاوداج بها افری ما حر حدثنا ابو بکر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال ما

افری الاوداج واهراق الدم ما خلا الناب والظفر والعظم حدثنا خالد بن حیان الرقی عن جعفر بن

میمون قال کل ما افری اللحم وقطع الاوداج الا انهم کانوا یکرهون السن والظفر ویقولون انها مدى

الحبشة حدثنا عمر بن ایوب عن جعفر بن برقان عن الزهری قال لا ذکاة الا بالرسل والطور وما قطع

الاوداج

اوداج وفری اللحم فکل ما خلا السن والظفر حدثنا ابو خالد عن عوف عن ابی رجا قال اصعدنا فی

الحجاج فاصاب صاحب لنا ارنبا فلم یجد ما یذکیها به فذبحها بظفره فملوا فاکلوها وابیت ان اکل قال

فلقیت ابن عباس فذکرت ذلک له فقال احسنت حین لم تاکل قتلها خنقا حدثنا ابو بکر قال نا

ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال لا یذبح بسن ولا بعظم ولا بظفر ولا بقرن حدثنا ابو بکر قال نا

وکیع عن حماد بن سلمة عن سماک عن مری بن قطری عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی

الله علیه وسلم عن الذبیحة بالمروة والشقة فقال لا باس به ورخص فیه حدثنا ابو خالد عن ابن جریج

عن حدثه عن رافع قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الذبیحة باللیطة فقال کل ما فری

الاوداج کقطع السکین وذکر اسم الله فکل واذا بلغت بلیغا فلا تاکل وسالته عن ذبیحة المروة اذا

لم یجد سکینا فقال اذا برت فقطعت الاوداج فکل اذا بلغت بلیغا فلا تاکل حدثنا ابو الاحوص

عن عاصم عن الشعبی عن محمد بن صفوان قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم بارنبین قد ذبحتها بمروة فامرنی

باکلها حدثنا یزید بن هارون عن داود عن الشعبی عن محمد بن صفوان عن النبی صلی الله علیه وسلم

مثله حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن عبید بن عمیر قال اذبح بحجرک وحد

وعظمک حدثنا ابو بکر قال نا معتمر بن سلیمان عن اسحق بن سوید عن یحیی بن عمیر قال کل

ما جرح لا تاکل ما یفدع لیعد وکل شی یفری الاوداج فکل ولو بلیطة او سطیة حجر حدثنا یحیی بن

سعید عن ابن جریج عن ابن طاوس عن ابیه قال اذبح بالحجر واللیطة وکل شی من الشفرة ما لم یجرح

او یفدع لیعد حدثنا ابو بکر قال نا جریر عن منصور عن ابراهیم قال جاء اعرابی الی الاسود فقال له

اذبح

بن خدیج



اذبح بالمروة فقال له الاسود فلما تفى الاعرابي قلت اليس لا باس ان يذبح بالمروة قال انما هذا
يريد ان يقصد بعيره فاذا مات قال ذكية حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال
اذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الاوداج فليس به باس حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن
لسير عن عكرمة قال سالته عن الذبيحة بالمروة فقالت اذا كانت حديدة لا ترد الاوداج فكل حدثنا
غندر نا شعبة عن عبد ابن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول كل ذبيحة المروة حدثنا الفضل بن دكين
عن اسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي اذا لم تجد الا المروة فاذبح بها حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن اشعث عن الشعبي قال كل ما ذبح بالشفرة والمروة والقصبة والعود وما افرى الاوداج
وانهر الدم وكان يكره السن والعظم والظفر حدثنا ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان غلاما من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا فاتاها الموت وليس معه ما يذكيها به فاخذ وتدا فنحرها فسال
النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها حدثنا جرير عن الركين عن ابي طلحة الاسدي قال كنت جالسا
عند ابن عباس فاتاه اعرابي فقال كنت في غنم فعدى الذئب فنفر التجيء من غنمي قصيرو صيها في
الارض فاخذت مرا من الاطرة ففرت بعضه ببعض حتى صار لي منه لحية السكين فذبحت به
الشاة وانهرقت به الدم وقطعت العروق فقال انظر ما مس الارض منها فاقطعه فانه قد مات
وكل سائرها حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال قال عمر لا يذكيه لكم الا سل الرماح
والنبل حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان جويرية لهم سوداء
ذبحت شاة بمروة فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره باكلها حدثنا ابو خالد الاحمر
عن

عن حجاج عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كل ما افرى الاوداج الا سن او ظفر حدثنا ابو اسامة
عن حجاج عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال كل ما لم يقدع
حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم ان بعيرا تردى في منهل من تلك المناهل فلم يستطيعوا
ان ينحروه فسالوا عن سعيد بن المسيب فقال لا ننحر الا نحر ابراهيم عليه السلام حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء قال لا نحر الا في النحر والذبح حدثنا يزيد بن هارون انا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي المعرور عن ابي الفرافصة ان الفرافصة كان عند عمر فامر مناديه ان النحر في اللبة
والحلق لمن قدر واقروا الانفس حتى تزهق حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء في رجل
ذبح شاة من قفاها فكره اكلها

من قال تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن اسمعيل بن امية عن رجل من بني حارثة عن اشياخ لهم ان بعيرا تردى
في بئر معين فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا اطعنوه وكلوه حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
عبد العزيز ابن سياه عن حبيب عن مسروق ان بعيرا تردى في بئر فصار اعلاه اسفله فقال علي قطعوه
اعضاء وكلوه حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال
يطعن حيث قدر ويذكر اسم الله عليه حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال
قلت يا رسول ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاك حدثنا
يحيى عن ابي حيان عن عباية قال تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال لا
اقدر ان انحره فسال ابن عمر فقال اذكروا اسم الله عليه واجره عليه ما قبل شاكلته ففعل فاخرج
مقطعا



مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين او باربعة حدثنا ابن مهدي نا سفين عن حبيب عن ابي الضحى
عن مسروق في ثور تردى في بئر فقال قطعوه وكلوه حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن ابي
راشد السلماني قال كنت ارعى منائح لاهلي بظهر الكوفة يعني العشار قال فتردى منها بعير
فخشيت ان يسبقني بذكاة فاخذت حديدة فوجأت بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على
سائر اهلي ثم اتيت اهلي فابوا ان ياكلوا حيث اخبرتهم خبره فاتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت
يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فقال لبيكاه لبيكاه فاخبرته خبره فقال كل واطعمني عجزه حدثنا مصعب
نا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق قال كان شريح ومسروق يقولان ايما بعير تردى في بئر فلم يجدوا
منحره فتوجوه بالسكين فهو ذكاته **في الذكاة اذا تحرك منها شيء فكل** حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن
ابي طالب قال رجعت الى اهلي وقد كان لهم شاة فاذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فاتيت
ابا هريرة فذكرت ذلك له فامرني باكلها قال ثم اتيت زيد بن ثابت فذكرت له فقال الميت يتحرك
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة قال اذا مصعت
بذنبها او طرفت بعينها او تحركت فقد حلت حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه انه لم ير بها باسا حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال اذا ذكيت فحركت
طرفا او رجلا فهي ذكاة حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال سالت عامر بن عبدة عن
ليلة وقعت في بئر فاخرجوها وبها رمق فقال اذبحوها وكلوها حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن
علي

علي قال اذا طرفت بعينها او مصعت بذنبها او ركضت برجلها فكل حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن جويبر عن الضحاك قال ما ادركت من ذلك يطرف بعينه او يحرك ذنبه فذبح فهو حلال وما ذبح
فلم يطرف بعينه ولم يحرك له ذنب فهو حرام ميتة حدثنا ابن نمير عن ابي شهاب موسى بن نافع عن
النعش بن علي قال مر سعيد بن جبير على نعامة فلقاه على الكناسة تحرك فقال ما بها فقالوا
نخاف ان يكون موقوذة فقال كذبتم تدعونها للشيطان انما الوقيذة ما مات في وقيذة حدثنا معتمر عن
ابيه عن ابي مجلز قال كانوا يرخصون في المنخنقة والموقوذة والمتردية الا ما ذكيتم ثم حرمه الله كله في
المجثمة والتي نهي عنها حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر المجثمة حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المجثمة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال نهى عن المجثمة حدثنا
هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال لما كان
يوم خيبر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المجثمة والخلسة والنهبة حدثنا يونس بن محمد نا حماد بن
سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة
ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت حدثنا يحيى بن ابي سعيد عن ابن
جريج قال قلت لعطاء ارايت لو رميت ديكا او كبشا بالنبل كنت تاكل قال لا هو ميتة حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان ينهى عن ذلك حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال
لعن



لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالبهائم **حدثنا** عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال
اخبرني ابي عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم **حدثنا** الفضل
بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر على اناس من الانصار قد
وضعوا حمامة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح غرضا **حدثنا** يزيد انا
شعبة عن هشام بن زيد بن انس قال دخلت مع انس دار الامارة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم **حدثنا** ابن المورع عن ابن جريج
عن ابي الزبير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من البهائم صبرا **حدثنا** عبد الرحيم
بن سليمان عن محمد بن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبيد بن يعلى عن ابي ايوب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهيمة وما احب اني صبرت دجاجة ولا ان لي كذا وكذا
حدثنا ابن عيينة [illegible] عن ابي ثعلبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع

ما نهي عن اكله من الطير والسباع

حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر
قال نا القسم ومكحول عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب
من السباع **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع **حدثنا** هشيم بن ابي بشر
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب
من الطير **حدثنا** هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

حدثنا

حدثنا يحيى بن آدم عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **حدثنا**
ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قال كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب
حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون من الطير ما اكل الجيف **حدثنا**
ابو بكر قال نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال كل شيء لقط من الطير فليس به باس وكل شيء نهش
بمنقاره او اخذ بمخلابه فكان يكرهه وكان يكره لحم النسر **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح
قال قلت لمجاهد ان اليهود لا ياكلون من الطير الا ما لقط قال فاعجب ذلك مجاهدا **حدثنا**
ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القسم قال كانت عائشة اذا سئلت عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت لا اجد فيما اوحي الي محرما ثم تقول ان البرمة فيها الصفرة
حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن ابي جعفر انه كره اكل سباع الطير وسباع الوحش

ما قالوا في لحم الغراب

حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسقا **حدثنا** ابو اسامة عن عمران بن حدير قال سمعت عكرمة وسئل
عن لحم الغراب والحدا فقال دجاجة سمينة **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن مليكة
سئل عن لحم الغراب والحدا فقال احل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن اشياء فما سكت
عنه فهو عفو منه **حدثنا** وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لا باس به
حدثنا عباد عن حجاج انه كان لا يرى بالطير كله باسا الا ان تقذر منه شيئا **حدثنا** عباد بن

حجاج



عن حجاج عن سمع ابراهيم مثله حدثنا وكيع عن ابي مكين عن عكرمة قال ما لم يحرم مليك فهو لك

حلال **ما قالوا في اليربوع** حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن ابيه قال لا باس

باكل اليربوع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه قال لا باس به حدثنا زيد بن الحباب

عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال لا باس باليربوع حدثنا زيد بن الحباب

عن داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء انه قال في الذئب لا يؤكل واليربوع

يؤكل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال لا باس به حدثنا زيد بن الحباب عن

ابي الوسيم قال سالت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال فار البرية حدثنا غندر عن شعبة

قال سالت الحكم وحمادا عن اكل اليربوع فكرهها **ما قالوا في قتل الاوزاغ** حدثنا

ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر بقتل الاوزاغ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه امر بقتله يعني الاوزاغ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جعفر الخطمي قال حدثني خالي عبد الرحمن عن

الوزغ

جدي عقبة بن ثالة قال اتيت زيد بن ثابت لنصف النهار فاستاذنت عليه فخرج مقدار ابيه عنى

فقلت اين كنت في هذه الساعة فقال كنت استمع هذه الدابة يحسب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة

فاتتها ادبي الوزغ حدثنا وكيع عن حنظلة عن القسم عن عائشة انها كانت تقتل الاوزاغ

حدثنا وكيع عن هشام عن عائشة انها كانت تقتلها حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب

بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال من قتل وزغة كانت له صدقة حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم

عن

عطاء قال من قتل وزغة كفرت عنه سبع خطيئات حدثنا يونس بن محمد نا جرير بن حازم عن نافع

عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرات في بيتها رمحا موضوعا فقالت

يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا

ان ابراهيم خليل الله لما القي في النار لم تكن دابة في الارض الا اطفأت النار عنه غير الوزغ فانه كان

ينفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال

اخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب قالت كانت ام سلمة تامر بقتل الوزغ حدثنا

حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اقتلوا الوزغ في الحل والحرم حدثنا عبيد الله بن موسى

عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه كان يامر بقتل الوزغ **ما قالوا في قتل الحيات و**

الرخصة فيه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي

صلعم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا

حية فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها حدثنا وكيع عن سفيان عن

عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر اقتلوا الحيات كلها على كل حال حدثنا يحيى بن سعيد عن

ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير بن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب انه كان يامر

بقتل الحيات ذي الطفيتين حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن ابي صالح قال قال عمر

اصلحوا مثاويكم واخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم فانه لن يظهر لكم منهن مسلم حدثنا ابو معاوية عن الاعمش

عن ابي ... عن ابراهيم قال قال عبد الله من قتل حية قتل كافرا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش

عن ابي قيس عن علقمة قال قال عبد الله اقتلوا الحيات كلها الا الذي كانه ميل فضة فانه جنها



حدثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها ويقول
الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة عن
ابن عباس أنه كان يقتل الحيات قال كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم أمر بنبذهن حدثنا
محمد بن أبي عدي عن أشعث قال كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قضيب
فضة حدثنا ابن خليفة عن ابن أبي طلوبة عن أبي جعفر قال سألته عن قتل الحيات فقال وددت
أني وجدت من بيتهن فيقتلتهن ونحطه على ذلك أجرا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس
عن علقمة قال ما أبالي أحدكم قتل حية أو قتل كافرا إلا الذي كأنه ميل فإنه جنها حدثنا عبدة عن
هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فإنه يطمس
البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة حدثنا عبيد الله عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال قال
عبد الرحمن بن أبي ليلى جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحيات في البيوت
فقال إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا نشدتكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود
أن لا تؤذونا فإن رأيتم منهن شيئا فاقتلوهن حدثنا زيد بن الحباب عن داود بن أبي الفرات
عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل حية قتل كافرا حدثنا أبو داود الحفري عن عمر بن سعيد عن سفيان عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال من قتل حية قتل كافرا حدثنا ابن علية عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد قال من قتل حية فقد قتل عدوا كافرا

ما قالوا في قتل الكلاب

حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

أمر بقتل الكلاب حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن
حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فلم أدع
كلبا إلا قتلته حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلبة امرأة جاءت به من البادية
حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد
حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فقلنا ما لك يا رسول الله قال إن جبرئيل عليه السلام
وعدني أن يأتيني منذ ثلاث قال فجاء كلب قال أسامة فوضعت يدي على رأسي وصحت
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما لك يا أسامة فقلت جاء كلب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتله فقتل حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام
حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الكلاب حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن تخرج قال لولا أن الكلاب
أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم الذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان
حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الكلاب في وسم الدابة وما ذكروا فيه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار يوسم في وجهه وقال ألم أنه عن هذا لعن الله من فعل هذا



وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب وجه
الدابة حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يضرب الصورة حدثنا على بن مسهر عن ابى ليلى عن عطية عن ابى سعيد قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار موسوم بين عينيه فكره ذالك وقال فيه قولا شديدا حدثنا
على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضرب فى الوجه حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر لا يلطم الوجه
ولا يوسم حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال نهى عن وسمها فى وجهها حدثنا جرير
عن حمزة عن ابراهيم قال يكره ان يوسم البعير على خدها او يلطم او تجر برجلها ان تذبحها حدثنا
وكيع عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شى
حرمة وحرمة البهائم وجوهها

من رخص فى السمة

حدثنا ابن نمير نا عثمان بن حكيم
اخبرنى عبد الرحمن ابن عبد العزيز عن يعلى بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل صحبه لى او قال بعينه يعنى جملا قال هو لك يا رسول الله توسمه سمة الصدقة ثم بعث به
حدثنا شريك عن ليث عن طاوس قال لا باس فى السمة فى مؤخر الاذن حدثنا
وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال مر ابن عمر بابل وهو يسم وسم قد به
ابن معقون فقال ابن عمر لا تلقم لا تلقم حدثنا شبابة قال نا شعبة عن هشام بن زيد
قال سمعت انس بن مالك يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المربد
يسم غنما له احسبه قال فى اذانها فلم ير به باسا

فى اتخاذ الكلب وما ينقص

من اجره حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بنى معاوية
فنبحت علينا الكلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب
ضارية او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره
كل يوم قيراطان قال قال سالم وابو هريرة او كلب حرث حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن
نافع عن ابن عمر زاد فيه او كلب غنم فانه حدثنا وكيع بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن
عبد الله قال من اقتنى كلبا الا كلب قنص او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا
سفيان نا سليمان بن حبان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال من اتخذ كلبا ليس بكلب الزرع ولا صيد ولا ماشية فانه ينقص من اجره كل
يوم قيراط حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد
عن سفيان بن ابى زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من اجره
كل يوم قيراط

الرخصة فى اتخاذ الكلب

حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه
قال رخص فى الكلاب فى البيت المعور حدثنا وكيع عن حسن بن ابى زيد عن
ابى الفضيل قال كان انس ياتينا وهو كلب له فقال انه يحرسنا حدثنا عبدة
عن عبد الملك عن عطا فى الرجل تتخذ كلبا يحرس داره فقال لا خير فى الدار يكون كلب صيد

یہ صفحہ غلطی کی وجہ سے ہے

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل ملائكة بيتا فيه صورة ولا
كلب حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن الواقد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب حدثنا زيد بن الحباب انا الليث
بن سعد عن عبيد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا غندر عن شعبة
عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة **في رمي حمام الامصار**
حدثنا جوير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يرمي طير حارة واذا رماه فعليه ثمنه حدثنا
وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلا يسال نافعا عن صيد حمام المدينة فكرهها
حدثنا ابو اسامة او حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن انه كره صيد حمام الامصار
حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم انه كره [illegible] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان [illegible] انه كره صيد حمام الامصار
حدثنا وكيع عن سفيان بن صالح قال سالت ابن ابي ليلى عن رجل اصاب صيدا
بالمدينة فقال نحكم عليه كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده

حسين

كتاب البيوع والاقضية في الشريكين من قال الربح
على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال

حدثنا ابو عبد الرحمن
قال نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن اصحاب
ابراهيم عن ابراهيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الشريكين قالوا الشركة على ما اصطلحا



عليه والوضيعة على المال قال حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال اذا اشترى الرجل

المتاع والشرك فيه احدا فالربح على ما اشترط عليه والوضيعة على المال قال نا وكيع عن

عاصم الاحول عن جابر بن زيد وعن سفيان عن هشام بن ابي كليب عن ابراهيم في الشريكين

يخرج هذا مائة وهذا مائتين **قال الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على**

المال قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قال الربح على

ما اشترطوا عليه والوضيعة على المال **حدثنا** ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال الربح

على ما اشترطا عليه والوضيعة على راس المال **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم

مثل ذلك **قال نا** هشيم عن يونس عن الحسن قال الربح على ما اشترطوا عليه و

الوضيعة على رب راس المال **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال سالت

الحكم وحمادا وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء احدهما بالفين والآخر بالف فاشتركا واشترطا

ان الوضيعة بينهما والربح نصفين فقال الربح على ما اشترطوا عليه والوضيعة على المال

قال نا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحكم عن شريح انه قال اذا اولاه الرجل بصفقة

تبيعه ثم ادخل فيها رجلا آخر فالغرم على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن

نقد فان كان نقد فالوضيعة على صاحب النقد والربح على ما اصطلحا عليه **قال نا**

وكيع قال نا سفيان عن ابي حصين عن علي في المضارب والشريكين قال سفيان لا

ادري ايهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال **قال نا** غندر عن عبد الرحمن

بن حصين **قال** سئل طاوس وانا اسمع عن شريكين اشتركا احدهما اكثر راس مال وشيء في

الوضيعة

علی بعض القیاس لما قال فی بعض النسخ



والوضيعة فقال طاوس لا تترك او راس مال **في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر اليه**

من قال هو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذ وان شاء ترك حدثنا ابو بكر

قال نا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي في من اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قال

هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك **قال نا** هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة مثله

قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم مثله وزاد فيه وهو بالخيار فان وجد فان وجد كما شرط **قال نا**

ابراهيم بن اسمعيل عن ايوب عن الحسن قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وقال محمد اذا

كان كما وصف فهو جائز **قال نا** هشيم عن يونس بن عون عن ابن سيرين قال اذا وجده كما وصف

لها فهو جائز او لا خيار **قال نا** هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمود مولى آل عمارة قال بعث

من رجلين بردين وشرط عليه ان شاء احدهما فقد وجب فنشر احدهما فلم يرضه فجاء يردها فاتيت

عليه فخاصمته الى شريح فقال الرجل ليس له انما البيع عن تراض **قال نا** اسمعيل عن ابي بكر بن

عبيد الله عن مكحول رفعه قال اذا اشترى الرجل الشيء لم ينظر اليه غائبا عنه فهو بالخيار اذا نظر اليه ان

شاء اخذ وان شاء ترك **قال نا** جرير عن مغيرة عن الحرث قال اذا اشترى الرجل العدل من

البز فنظر بعض التجار الى بعضه فقد وجب عليه اذا لم يدعوا ان فيما نظر اليه **قال نا** غندر عن شعبة قال

سألت الحكم وحمادا عن رجل رأى غدا امس فاشتراه اليوم قال لا حتى يراه يوم اشتراه

في مشاركة اليهودي والنصراني حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن ابي حمزة قال قلت

لابن عباس ان رجلا جلابا يجلب الغنم وانه ليشارك اليهودي والنصراني قال لا يشارك يهوديا

ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال قلت لم قال لانهم يربون والربا لا يحل **حدثنا** جرير عن ليث عن عطاء

قال لا تشارك اليهودي والنصراني ولا المجوس ولا يليك في سلعتك فان فعلوا فهم مثل الكلب

حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن انه لم يكن يرى باسا بشركة اليهودي و

النصراني اذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع **حدثنا** هشيم عن سليمان عن محمد

الناجي عن ابن سيرين قال لا يعطي الذمي مالا مضاربة فاذا مررت باصحاب صدقة فاعلمهم

انه مال ذمي **حدثنا** وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون

شركة اليهودي والنصراني الا اذا كان المسلم هو يلي الشراء والبيع **حدثنا** هشيم نا يزيد بن هارون

عن جويبر عن الضحاك قال لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع يبيعه عليه لان المشرك

يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير **حدثنا** زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية

قال لا باس بشركة اليهودي والنصراني اذا كنت تعمل بالمال **حدثنا** وكيع عن سفيان عن

معمر عن رجل عن الحسن قال خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفع اليهم **في رجل اسلف في**

طعام واخذ بعض طعام وبعض راس المال فقال لا باس

حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال اتاه رجل فقال اني اسلفت رجلا الف درهم في طعام فاخذت منه نصف **حدثنا** فبعته

بالف درهم ثم اتاني فقال خذ بقية راس مالك خمسمائة فقال ابن عباس ذلك المعروف وله اجران

حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا قال ابن عباس ذلك المعروف **حدثنا** وكيع عن ابي عون

الاسدي عن ابيه عن جده عن شريح انه لم ير باسا ان ياخذ بعض سلمه وبعض راس ماله **حدثنا**

وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية انه لم ير باسا **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع

عن

عن ابن عمر قال لا باس به حدثنا ابو سعيد مؤدب محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
حدثنا وكيع عن ابراهيم عن عطاء قال لا باس به
ابي الشعثاء قال ان اسلفت مائة دينار في الف فرق فلا باس ان ياخذ منه خمسا ترزق
ويكتب عليه خمسين دينارا حدثنا وكيع قال نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال لا باس به
حدثنا وكيع نا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال لا باس به حدثنا
عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا
اسلم دراهم فاخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم فقال لا باس ذلك المعروف من كره
ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب ان عبد الله بن عمرو كان سلف له في الطعام فقال الذي كان يسلف له لا تاخذ
بعض راس مالنا وبعض طعامنا ولكن خذ راس مالنا كله او الطعام وافيا حدثنا علي بن مسهر
عن الشعبي قال سالته عن رجل يسلم السلم فياخذ بعض سلمه دراهم وبعض سلمه طعاما فقال
لا تاخذ الا راس مالك او طعاما كلا حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم
مثل حدثنا علي بن مسهر عن ابي عمرو عن الحسن قال سالته عنه فقال هذا فاسد الا تاخذ
الا راس مالك او طعاما كاملا حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن عبد الله بن معقل
[illegible] حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم
في رجل اسلم مائة درهم في طعام فاخذ نصف سلمه طعاما ونصفه دراهم فكرهه حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن رزين عن طاوس عن ابيه انه كان يكره ان ياخذ بعض
سلمه وبعضه طعاما حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن بشر عن من يذكر عن
ابي سلمة انه كان يكره ان ياخذ بعض سلمه وبعض حنطة حدثنا وكيع عن سفيان عن
زيد

عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول خذ راس سلمك او راس مالك حدثنا ابو داود
الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد انه كره وان عطاء لم يرى به باسا حدثنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد انه كره ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما حدثنا ابن عيينة
[illegible] عن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير انه كرهه حدثنا
عن ابي السوداء عن ابي شريح انه كرهه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذئب عن
حدثنا ابن ابي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابي هريرة انه كره ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما
سالم والقاسم انهما كرهاه ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور
عن ابراهيم وسفيان عن مطرف عن الشعبي وسفيان عن يونس عن الحسن وسفيان عن
عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق وسفيان عن ابن السائب عن ابن مغفل انهم
كرهوا ان ياخذ الرجل بعض سلمه وبعض راس ماله في الرهن والسلم حدثنا حفص
بن غياث وابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل فرهنه درعه ولم يذكر ابن فضيل الى اجل حدثنا حفص بن
سعيد عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال لا باس بالرهن في السلم حدثنا
ابن عيينة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال لا باس بالرهن في السلم
حدثنا حفص وابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يرى بالرهن في السلم باسا قال فضيل
لان سعيد بن جبير يقول ذلك الربا المضمون قال قد ياخذ الرهن ثم يرتفع السعر حدثنا علي
بن مسهر عن الشيباني قال سالت الشعبي عن الرهن في السلم قال وددت اني لم اكن اعطيت
شيئا الا بالرهن حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء انهما



كان لا يريان بالرهن في السلم بأسا حدثنا وكيع قال نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر
بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي عليه السلام توفي ودرعه مرهون عند يهودي
بطعام حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإن درعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله حدثنا
أبو أسامة عن خالد بن دينار قال سألت سالما عن الرهن في السلم فقرأ فرهن
مقبوضة كأنه لم ير بأسا حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال سألت
عبيد بن مغفل عن السلم أخذ فيه الرهن أو القتيل فقال استوثق من الذي لك حدثنا
ابن زائدة عن ابن عون عن عامر قال إني لأعجب من يكره الرهن أو القتيل في السلم حدثنا
ابن فضيل عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا أن تأخذ ثقة بمالك و
قال له رجل عن قوم يكرهون القتيل ولا يرون بالكفيل بأسا حدثنا ابن أبي زائدة
عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأسا حدثنا
ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن
عن جابر عن أبي جعفر وسالم القسم قالوا لا بأس بالرهن في السلم حدثنا إسمعيل
بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال إذا كان أول حلالا في الرهن ما أمر به حدثنا
محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال استوثق مالك
حدثنا وكيع قال نا ابن أبي خالد فقال سئل عطاء عن الرهن في السلم فقال على الأول قتيل قول ابن جبير أنه ربا مضمون

حدثنا وكيع قال نا سفيان عن يزيد عن القسم عن ابن عباس قال لا بأس بالرهن والكفيل
في السلم **من كره في السلم** حدثنا ابن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي
زائدة عن أبي عياض أن عليا كان يكره الرهن والقتيل في السلم حدثنا أبو الأحوص عن
محمد بن قيس قال سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فقال ذلك السلف المضمون
يعني الربح حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسلم بن مجاهد عن ابن عباس أنه يكره الرهن في السلم
حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال كل بيع نسيئة فإنه يكره القبيل والرهن فيه
حدثنا ابن فضيل عن بكر بن عتيق قال قلت لسعيد بن جبير أخذ الرهن في السلم فقال ذلك
ربح مضمون قال قلت أخذ الكفيل قال ذلك ربح مضمون حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن الجعد عن شريح أنه يكره الرهن في السلف حدثنا محمد بن عدي عن داود عن سعيد بن المسيب
أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم **من قال ليس بين العبد وبين سيده
ربا** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي سعد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين
سيده ربا وكان يبيع ثمرة من غلمانه قبل أن يطعم حدثنا حفص بن غياث عن الشعبي قال ليس بين العبد وبين
سيده ربا يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين حدثنا حفص عن ابن العوام عن عطاء عن ابن عباس قال
بين العبد وبين سيده ربا حدثنا إسمعيل عن ليث عن طاوس وهشام الدستوائي عن قتادة
عن جابر بن زيد عن هشام عن حماد بن إبراهيم قال ليس بين العبد وبين سيده ربا حدثنا
هشيم عن مغيرة قال سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبيد يؤدي خراجه كل شهر فقال أعطني مائتي
درهم كل شهر تسعة دراهم قال فلم ير به بأسا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين
أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه درهما على أن يرده في الغلة قال ابن سيرين ليعطيه فدية دابة أو غير
ذلك



غير ذلك من الاثم ويرد عليه ما شاء حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر
بن زيد والحسن قال ليس بين العبد وسيده ربا حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال
ليس بين العبد وبين سيده ربا حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال ليس بين المملوك
وبين سيده ربا **في شراء البقول والرطاب** حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم
قال ليس ببيع الرطاب جزة بعد جزة حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال لا باس ببيع الرطاب
الجزة بعد الجزة والقعة بعد القعة حدثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة قال سالت عطاء
عن بيع الرطبة جزتين قال لا يصلح الا جزة حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد انه كره بيع القصب والخيار كره بيع الخيار والجزير الا جزة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
قال سالت عكرمة عن بيع القثاء فقال لا باس فقلت انه تسل فكرهه حدثنا ابو الاحوص عن
طارق عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن
عاصم عن ابن سيرين قال لا تشتري السنبل حتى يبيض حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر
عن ابن اشوع والقسم انهما كرها بيع الرطاب الا جزة حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم
قال يكره السلم في العنب والبسر والرطب والتفاح والكمثرى والبطيخ والقثاء والسنبل والرطب
واشباهه **الرجل يدفع الى الخياط الثوب فيقطعه** حدثنا جرير عن مغيرة عن
حماد عن ابراهيم قال لا باس ان تعطي الخياط اجرا معلوما حدثنا بدون ذلك لعدان يرفعها
فيقطع ويقطع او يعطيه سلوكا والابرار ويخيط فيها شيئا مالم يرفعها بنفسه او شيئا منه فلا ياخذ من فضله
حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال كان لا يرى باسا ان ياخذ الثوب

ويعطيه باقل من ذلك بالخيوط والعمل اذا قطع او عمل فيه حدثنا ابو داود الطيالسي عن ابي
خلدة قال سالت عكرمة وابا العالية فقلت اني رجل خياط اقطع الثوب واجره باقل مما اخذه قالا
تعمل فيه شيئا قلت نعم اقطعه واخيطه قالا لا باس حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد الرجل يدفع الرجل
الثوب فيؤاجره باقل قال لا باس به او عمل فيه وقطعه قال يستاذنه احب الي حدثنا وكيع عن
اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب النصف او الثلث او الربع قال اذا
اعان بشيء فلا باس **الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه** حدثنا شريك عن
ابي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر انه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله قال لا حتى يجري
فيه الصاعان حدثنا محمد بن مطرف عن فضيل عن الشعبي قال قلت اكون شاهد الطعام وهو يكال
اشتري اخذه بكيله فقال مع كل صفقة كيلة حدثنا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعد قال قلت لسعيد
بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله ايصلح ان اشتريه بكيل الرجل فقال لا حتى يكال بين يديك
حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن هارون الغيار قال قلت لسعيد بن المسيب
الرجل يشتري الماشية وانا انظر الى وزنها اشتريها بوزنها قال كان يقال ذلك الربا
خالط الكيل والوزن حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال رجل لبلال فاشتريها
رجل فقال هذه حلة ثم ارادوا ان ياخذها بكيلها فكرهه الحسن حدثنا وكيع عن عمرو بن حفص
قال سمعت الحسن وسئل عن رجل يشتري طعاما وهو ينظر الى كيله قال لا حتى يكيله حدثنا
زيد بن الحباب عن سوار بن حبان قال سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين
اشتريا احدهما صاعا والاخر بيعه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذ مني
ربحا



يجاز اعطيه قال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه **في الرجل يشتري**

الثوب بدينار الا درهم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب انه كان يكره ان

يشتري الثوب بدينار الا درهم نسيئة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان

يشتري الثوب بدينار الا درهم حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن ابي سعيد عن بكر بن ابي

غليظ قال رايت ابا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار الا درهم حدثنا عبد السلام بن

حرب عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يشتري الثوب بدينار الا درهم حدثنا جرير عن مغيرة

عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان يقول ابيعك بدينار وتزيدني درهمين حدثنا وكيع قال نا

سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن ابراهيم وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء انهما

كرها ان يكون الرجل للرجل ابيعك هذه الثوب بدينار الا درهم **الرجل يملك المحرم**

منه يعتق ام لا حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال اذا ملك الرجل اباه (خاله)

فهو حر حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ملك الرجل عمه او عمته عتق

او خاله او خالته فهو عتيق وهو بمنزلة ابويه حدثنا جرير عن ابان بن صالح عن صلة عن ابراهيم

والشعبي قال من ملك عمه او عمته او خاله او خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق حدثنا

علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ملك محرما فهو حر حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم قال قال عمر

من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي

الزبير انه قوم الطائف ملك خالات له فعتقن بملكه اياهن حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان

عن

عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف قال جاء رجل الى عبد الله فقال ان عمي زوجني وليدة

وهو يريد ان يسترق ولدي قال ليس له ذلك حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن خالد

بن زيد والحسن قالا من ملك ذا رحم فهو حر حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال

يعتق كل رحم اذا ملكه ذو رحم حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا ملك العمة والخالة و

وبنت العم وكل ذي محرم عتق حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يملك ولد والد ولا والد

والد ولده قال والعمة والخالة بتلك المنزلة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن

ملك ذا رحم فهو عتيق او هو عتيق حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية بن ابي نجيح عن

عطاء قال اذا ملك العمة والخالة فتلك المنزلة حدثنا عبد الاعلى عن يحيى عن يونس عن الحسن

من ملك ذا رحم فقد عتق او هو عتيق حدثنا وكيع عن سفيان بن امية بن ابي نجيح عن عطاء

قال اذا ملك العمة والخالة عتقتا حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كان

يعتق الولد والوالد اذا ملك احدهما صاحبه حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال

مضت السنة انه من ملك من محرمه شيئا فهو حر بملكه عتيق قال معمر اذا ملك ان القرابة

رحم امر الله بصلتها ونهى عن عقوقها ولا اعلم من العقوق شيئا اشد من ان يتخذ الرجل

مملوكا حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال اذا ملك الاخ فلا يعتق عليه **في الرجل**

يموت وعنده الوديعة والدين حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم يبدا

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يبدا بالامانة حدثنا هشيم

عن سيار عن الشعبي قال البضاعة والدين كل ذلك على الحصص حدثنا محمد بن

فضيل

عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم وطاوس والزهري قالوا يأخذون بالحصص حدثنا حفص عن الشيباني
قال المضاربة والدين سواء اذا لم يعرف شيئا بعينه حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي
عن جعفر وعطاء والزهري قالوا اذا مات وعليه دين وعنده مضاربة او وديعة فهم فيه على الحصص حدثنا
الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالحصص
قال عامر اذا لم توجد بعينها حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن اشعث عن الحكم قال
الحاص الربا حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الوديعة بمنزلة الدين

الرجل يموت او يفلس وعنده سلعة بعينها

حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس
الرجل فوجد الرجل سلعته قائمة بعينها فهو احق بها من الغرماء حدثنا ابن عيينة وعبدة بن
سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز ان ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث اخبره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند
رجل قد افلس فهو احق به من غرمائه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عون قال قرأ علينا كتاب عمر بن
عبد العزيز ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من سائر الغرماء الا ان يكون اقتضى من ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل انه قال في المفلس يجد
عنده الرجل متاعه بعينه قال ان كان اخذ من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء والا فهو له حدثنا
هشيم وجرير عن مغيرة عن ابراهيم قال هو اسوة الغرماء والا فهو له حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة
عن ابراهيم قال هو اسوة الغرماء حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال هو اسوة الغرماء
حدثنا

حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي انه اتاه رجل فقال اني
دفعت الى رجل مالا مضاربة فانطلق حتى اذا بلغ حلوان مات فانطلقت فوجدت كيسي بعينه
فقال ما ليس لك دون الغرماء حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن خلدة عن ابي هريرة
قال من وجد عين ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن
خلاس عن قتادة عن علي قال اذا افلس وسلعته قائمة بعينها فهو اسوة الغرماء حدثنا وكيع قال نا
سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال هو اسوة الغرماء حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال هو
اسوة الغرماء حدثنا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال هو اسوة الا ان يكون حبسها
لسلطان

الرجل يسكن الرجل السكنى

حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله
عن نافع عن حفصة بنت عمر اسكنت اسماء بنت زيد حجرة لها حياتها فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز ان السكنى عارية فاذا قال هي له ولعقبه
فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة فاذا انقرضوا جميعا رجعت الى ورثته حدثنا ابن ابي زائدة عن
عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت قال لا تستطيع ورثته ان يخرجوه
ولا عقبه ما بقي منهم احد حدثنا وكيع عن ابن السائب عن عمر عن ابن ابي مليكة قال كانت
عائشة اذا اسكنت قالت اسكنتك ما بدا لي حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابن
اخي شريح عن شريح قال السكنى ما اشترط صاحبها حدثنا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح
نحوه حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا السكنى العارية حدثنا هشيم عن
مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره فمات الساكن والمسكن قال يرجع



الى ورثته السكنى والعارية فانه ترجع الى ورثتها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا
قال كان ابو عمران [illegible] حياته فهو لورثته من بعده قال انما ذكر في العمرى [illegible] السكنى
وهب الرجل شيئا فقال هو لك ولعقبك فهو لورثته واذا قال هي لك حياتك فهي راجعة
اليه حدثنا ابن ابي عتبة عن ابيه عن الحكم قال السكنى عارية حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث
عن محمد قال اختصم اخوه الى شريح فقال احدهم زوجني واسكني وانا ابني فقال زوجه واسكنه
فقالوا زوجه واسكنه فقال شاهدان ذوا عدل على انه اشترك بها على نفسه في حياته **من
قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض** حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال
تصدق رجل بمائة دينار على ابنه وهي باشركان والمال في ايدي انه قال لا يجوز حتى يجوزها قبض حدثنا
ابو بكر وعمران لم يجز [illegible] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال قال عمر ما بال رجال ينحلون اولادهم نحلا فاذا مات احدهم قال مالي وفي يدي واذا مات هو قال
قد كنت نحلته ولدي ولا نحلة الا نحلة يحوزها الولد اذا الولد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد قال شكا ذلك الى عثمان ان الولد اذا كان صغيرا لا يحوز فرأى ان اباه اذا وهب له
واشهد جاز حدثنا ابو معاوية عن عيسى بن مسيلة عن الشعبي عن عثمان انه قال لا يجوز الصدقة
حتى تقبض الا الصبي بين ابويه فان قبضها قبض حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت
الشعبي قال لا يجوز الصدقة حتى تقبض حدثنا ابن مبارك عن اسمعيل عن الشعبي مثله
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن شريح قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض
حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال كان معاذ وشريح يقولان لا تجوز الصدقة حتى
تقبض الا الصبي عن ابويه حدثنا وكيع قال نا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلني
ابي نصف داره فقال ابو بردة [illegible] انه لا يجوز ذلك حتى تقبض فان عمر بن الخطاب قضى في

ذلك

عيينة

في المال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت
الحكم وحمادا فقالا لا يجوز حتى يقبض حدثنا حفص عن اشعث عن ابراهيم قال اذا اعلمت الصدقة
فهو جائز وان لم يقبض فاذا قال داري التي في مكان كذا وكذا لفلان فهو جائز وان لم يقبض
حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا اذا اعلمت الصدقة فهي جائزة وان
لم تقبض حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر كان نحلها
جداد عشرين وسقا فلما حضر قال لها وددت انك كنت حزتيه او جددتيه وانما هو اليوم مال الوارث
حدثنا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال الصدقة
اذا اعلمت قبضت او لم تقبض حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز
حتى تقبض حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال هي جائزة وان لم تقبض حدثنا
ابو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض **في الكتابة على
الوصفا** حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال كان لا يرى باسا بالكتابة
على الوصفا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع ان حفصة كاتبت غلاما لها على الوصفا
حدثنا هشيم بن بشر عن عبد الحميد بن سوار قال حدثتني خلق حدثتني [illegible] يقال لها سائرة مولاة
لابي برزة ان ابا برزة كاتب بعض مماليكه على رقيق حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن ابراهيم قال
لا باس ان كاتب عبد على الوصفا حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال لا
باس ان يكاتب عبد على الوصفا زاد فيه جرير الوصائف حدثنا ابن ادريس عن
هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يريان به باسا ان يكاتب المكاتب على الوصفا حدثنا

عباس

وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالكتابة على الوصفاء حدثنا حفص عن
وكيع عن سفيان
الشيباني عن الشعبي قال لا بأس ان يكاتب عبده على الوصفاء حدثنا ابن مبارك عن
الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء
عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان رجلا كاتب عبده على الفين وصيفان
مثل ساعة فارتفعا الى عمر بن الخطاب فقال ان لم تجدنا الفين وصيفان مثل ساعة فرده
الى الرق حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال لا باس ان يكاتب عبده على رقيق الى اجل
مسمى حدثنا عبد الوهاب بن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يرى باسا بالكتابة
بيد ويكره ذالك نسيئة وذالك راى قتادة حدثنا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن
ابى بكر بن انس قال هذه مكاتبة تمرين عندنا هذا ما كاتب عليه انس بن ملك غلامه كاتبه على
كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله من كره العينة حدثنا حفص بن غياث
عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال نهى عن العينة حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق
قال العينة حرام حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن اياس بن معاوية انه كان يكره السوق
لمعنى العينة حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابن سيرين انه كره العينة حدثنا معاذ بن معاذ
عن ابن عون قال ذكروا عند محمد العينة فقال نبئت عن ابن عباس كان يقول درهم بدرهم
وبينهما حريرة حدثنا الفضل بن دكين عن ابن حباب وزيد بن مراد سنة قال
احدهما جارنا وقال الاخر جار لنا كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه نهى عن العينة فانها
اخت الربا حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها العينة وما دخل الناس
فيه

فيه بينهما حدثنا محمد بن هارون عن حجاج عن ابى اسحق قال سمعت مسروقا كره العينة
والحرير الرجل يكرى الدابة فيجاوز بها حدثنا هشيم عن ابى حمزة وان بن ابى عطاء
قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان اكرى احدهما من الاخر بغلا ودابة من مكان معلوم فجاوزه فضمنه شريح
حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال سالت ابراهيم عن رجل تكارى دابة
فجاوز بها قال هو ضامن ولا كراء عليه فيما خالف حدثنا وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم
قال اذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراء حدثنا ابو اسامة قال نا ابن ابى زائدة قال حدثنى
محمد بن عبد الله الثقفى عن شريح انه قضى فى رجل استاجر من رجل دابة الى الرومة فجاوز عليه الوقت
فعطبت فماتت فجعل عليه الاجر الى المكان الذى سمى وضمنه الدابة حين خالف حدثنا محمد بن
فضيل عن الحسن عن عبيد الله عن ابراهيم قال اذا تكارى الرجل الدابة الى المكان كان له كراها
فان جاوز عليها فنفقت كان له كراؤها الاول وعليه ان يضمنها حدثنا وكيع عن سفيان عن
ابن ابى عون عن شريح فى رجل اكرى دابة فجاوز الوقت قال يجمع عليه الكرى والضمان فى الرجل
يشترى البيع يهلك فى يد البائع قبل ان يقبضه المتاع حدثنا
عباد بن العوام عن اشعث عن الحكم فى رجل اشترى من رجل متاعا فهلك فى يد البائع من
قبل ان يقبضه قال ان قال له خذ متاعك فلم ياخذه فهو من
مال المشترى وان كان قال لا ادفعه لك حتى تاتى بالثمن فهو من مال البائع حدثنا
ابن ابى زائدة عن داود قال قلت لعامر رجل اشترى من رجل جبة وتركها وودعه فى
منزل البائع ولم يجئه بالمال فاحترق المال قال من مال البائع حدثنا ابن علية
عن ابن عون عن ابراهيم قال اذا اشترى الرجل المتاع فقال المشترى انطلق وقال البائع
لا حتى



لا حتى يأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن ان هلك فهو من مال البائع وان قال البائع للمشتري
انقله فقال دعه حتى يأتيك بالثمن فهذا بمنزلة الوديعة ان هلك فهو من مال المشتري وهو بيع هذا
ولا يبيع ذاك فقال ابن عون فذكرته لمحمد فقال صدق الحسن **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم عن
داود عن ابي هند ان رجلا ابتاع من رجل متاعا الى اجل وجيه فبينهم حريق من الليل فاحرق
بعضه فسالت الشعبي فقال هو من مال الذي هو في يديه **في المكاتب يشترط عليه مولاه
الا يخرج ولا يتزوج** **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اشترط
على مكاتبه الا يخرج ولا يتزوج **حدثنا** هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال انكم تشترطون على
المكاتب شروطا لا تحل تشترط عليه الا يخرج ولا يتزوج **حدثنا** هشيم عن اسمعيل عن الشعبي مثله
حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال لاهل الكتاب اشترطوا
عليه ولهم ما اخذوا منه **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابي الهيثم عن سعيد بن جبير قال يخرج ان شاء
حدثنا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه ان لا يخرج قال وكيع قال سفيان
لا يخرج الا باذن مولاه **حدثنا** ابو بكر العكبراوي عن محمد بن ابي يحيى قال اخبرتني امي ان جدها
كان مكاتبا لعبد الله بن قيس الاسلمي فاراد الخروج الى البصرة فمنعه فاتى عمر فقال ليس
لك ان تمنعه فخلى عنه **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يخرج
ولا يتزوج قال يتزوج **حدثنا** حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال كانوا يكرهون
ان يشترطوا على المكاتب ما يغيره ان لا يخرج من المصر ولا يتزوج **في السيف المحلى
والمنطقة المحلاة والمصحف** **حدثنا** شريك بن عبد الله عن ابراهيم قال

كان صاحب فيناد كان ربما اشترى السيف المحلى بالورق وربما ذكر المصحف **حدثنا**
ابو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال لا باس ان يشتري السيف المحلى بالورق **حدثنا**
ابن غياث عن اشعث عن الحسن قال لا باس ان يشتري السيف المفضض بالتاخير **حدثنا**
حفص عن اشعث عن ابن سيرين انه كرهه **حدثنا** وكيع عن محمد بن عبد الله عن ابي قلابة عن انس
قال اتانا كتاب عمر ونحن بارض فارس ان لا تبيعوا السيف فيها حلقة فضة بالدرهم **حدثنا** ابن
مبارك عن سعيد بن رقية قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال
اتي النبي عليه السلام يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة فاتى
النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة قال لا حتى تميزا
بينهما **حدثنا** وكيع عن زكريا عن الشعبي قال سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص قال ينزع
الفصوص ثم ابتاع الذهب وزنا بوزن **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس ببيع
المنطقة المحلاة والسيف المحلى نسيئة **حدثنا** عثمان عن هشام عن ابن سيرين عن سعيد عن قتادة
انهم لم يروا باسا بشراء السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدرهم **حدثنا**
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشترى السيف المحلى بالفضة
يقول اشتره بالذهب يدا بيد **حدثنا** ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال سالت
سليمن بن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال لا باس به وقال كل الجبابرة تبتاع
وعليها حلي **حدثنا** غندر عن شعبة قال سالت حمادا عن السيف المحلى يباع بالدرهم
فقال لا باس به وقال الحكم اذا كانت الدراهم اكثر من الحلية فلا باس به **حدثنا**

حنش

غندر عن شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين قال سالت عليا عن جامات
من ذهب مموهة بالفضة اتباع بالفضة قال فقال بكذا ابراسه اي لا باس به حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن ايوب عن محمد كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا اذا كان الثمن اكثر من الحلية ويكرهه اذا
كان الثمن اقل من الحلية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن عروبة وغيره ان الحسن
كان لا يرى باسا باشتراء السيف المحلى والخاتم بالدرهم حدثنا عبد السلام بن حرب عن
يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة و
نشتريه حدثنا وكيع عن اسمعيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس
ببيع السيف المحلى بالدراهم

في بيع من يزيد

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الاخماس حدثنا حاتم بن
وردان عن برد عن مكحول انه كره بيع من يزيد الا الشركاء بينهم حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمر بن
مهاجر ان عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد فلما فرغ جاءه فقال
له عمر كيف كان البيع اليوم فقال ان كان لكاسدا يا امير المؤمنين لولا اني كنت ازيد عليهم فانفقه
فقال عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري فقال نعم قال عمر هذا النجش لا يحل ابعث
[illegible] عمر مناديا ينادي الا ان البيع مردود ان النجش لا يحل حدثنا وكيع عن خزام بن هشام
الخزاعي عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد حدثنا
معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك عن رجل
من

من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد حدثنا
جرير عن مغيرة عن حماد قال لا باس ببيع من يزيد ان يزد في السوم اذا اردت ان تشتري
حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كرها بيع من يزيد الا
بيع المواريث والغنائم حدثنا وكيع عن سفيان عن [illegible] مجاهد وعطاء قالا لا باس ببيع من
يزيد حدثنا فضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة انه باع
المغانم فيمن يزيد

من كره شراء المصاحف

حدثنا علي بن مسهر عن ابي اسحق
الشيباني عن سلم بن صبيح قال نظرت الى رجل من البصرة ومعه مصاحف يبيعها فاتيت مسروقا
بن الاجدع وعبد الله بن يزيد الانصاري وشريحا فسالتهم فقالوا ما نحب ان ناخذ لكتاب
الله ثمنا حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة انه كره ان يبيع المصاحف
وابتياعها حدثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن ابي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال
وددت اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال للحسن الذي احب الي من بيع المصاحف
او كان يكره ان ياخذ على عرضها اجرا حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم
انه كره بيع المصاحف قال هي لمن يقرا من اهل البيت وكره الكتاب نعما بالاجرة
حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال بئس التجار بيع المصاحف حدثنا
ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه كره شراء المصاحف وبيعها حدثنا
وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال وددت اني رايت الايدي
تقطع

تقطع في بيع المصاحف حدثنا وكيع عن شعبة عن الحسن قال قال علقمة يكره بيع المصاحف
حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها حدثنا وكيع قال نا سفيان
عن ابي حصين عن ابي الضحى قال سالت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقال
لا تاخذ بكتاب الله ثمنا حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قلت لعلقمة ابيع
مصحفا قال لا **من رخص في اشترائها** حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشترها ولا تبعها حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وابن ادريس
عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها حدثنا ابن
ادريس عن ابيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال اشترها ولا تبعها حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال لا باس
بشرائها حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه انه كان لا يرى باسا بشراء المصاحف
وان يعطيه على كتابه اجرا حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال اشتر ولا تبع
وكيع قال نا سفيان عن عيسى بن ابي عزة قال امرني الشعبي ان ابيع قال نا هشام
عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمة عن بيع المصاحف قال اشترها ولا تبعها -

من رخص في بيع المصاحف حدثنا حفص بن غياث عن داود
عن ابي العالية والشعبي انهما كانا يرخصان في بيع المصاحف حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن داود عن الشعبي انه قال انهم ليسوا يبيعون كتاب انما يبيعون الورق وعمل ايديهم
حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى ببيعها وشرائها باسا

حدثنا

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن مطر الوراق عن الحسن والشعبي انهما كانا لا
يريان باسا ببيع المصاحف حدثنا ابن ادريس عن داود عن الحسن انه لم يكن
يرى ببيعها وشرائها باسا **في اخذ الاجر على كتابها** حدثنا قاسم
بن مالك المزني عن ايوب عن عابد قال قلت للشعبي ههنا قوم يكتبون المصاحف
بالاجر فقال اما انت فلا تفعل حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه يكره
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي ليلى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كتب له
نصراني مصحفا من اهل الحيرة بسبعين درهما حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن
ابراهيم انه كره كتاب المصاحف بالاجر وتاول هذه الآية فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه اراد ان يكتب مصحفا
فاستعان اصحابه وكتبوه حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان
يعطيه كتابته يعني الاجر او اجرا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد عن ابي معشر
عن ابراهيم انه كان يكره ان يعطيه على كتابتها اجرا **الرجل يشتري** الجارية
فيمسها حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر امشي في السوق
فاذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها فلما اراد ابن عمر نحوا او
قال ابن عمر قد جاء فدنا منها ابن عمر فلمس شيئا من جسدها قال ابن اصحاب هذه الجارية
انما هي سلعة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عمر انه كان اذا اراد ان يشتري

الجارية



وضع على الشهادين فخذيها ودرعها كشف عن ساقيها حدثنا وكيع عن سفيان عن
عبيد المكتب عن ابراهيم عن رجل من اصحاب عبيد الله انه قال ما حدثنا استهاد وضع
نحره الى الذ حدثنا وكيع عن عبد الله حبيب عن ابي جعفر انه قال ساوم بجارية فوضع يده على
ثدييها وصدرها حدثنا ابن مبارك عن الاوزاعي قال سمعت عطاء وسال عن الجوار اللتي يبعن
بمكة فكره النظر اليهن الا من يريد ان يشتري حدثنا ازهر السمان عن بن عون قال كان
محمد اذا بعث اليه الجارية ينظر اليها كشف عن ساقيها وذراعيها حدثنا هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم ان عبد يقال له الاسود كتب اليه ان اشتري له جارية ففعل فعاب شيئا من الساق الجارية
قال فبلغ ذلك الاسود من قوله فقال ما يحب الى نظرت الى ساقيها ولا الى كذا وكذا حدثنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي موسى انه خطبهم فقال لا اعلم رجلا اشترى
جارية فنظر الى مادون الجارية والى مافوق الركبة الا عاقبته **في شراء الى العطاء والحصاد**
من كره حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم انه كان يكره ان يشترى الى العطاء والحصاد
ولكن يسمى شهرا حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء وعكرمة عن بن عباس قال لا تسلم
الى عطر ولا الى عطار ولا الى الاندر يعني البيدر حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن
ابن عباس نحوه منه حدثنا وكيع عن سفيان عن بكر عن سعيد بن جبير قال لا تبيع الى الحصاد و
لا الى الجداد ولا الى الدياس ولكن سم شهرا حدثنا محمد بن ابي عدي عن بن عون قال سال
محمد عن البيع الى العطاء فقال لا ادري ما هو حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء كره

حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن الحكم انه كره البيع الى العطاء حدثنا
وكيع قال نا ابي بن عمرو قال سالت سالما عن السلف الى ادراك الثمرة فقال لا الى
اجل معلوم حدثنا ابن فضيل عن بكر بن عتيق قال قلت لسعيد بن جبير اشتري الى الحصاد
والى الدياس قال اشتري كيلا معلوما الى اجل معلوم **من رخص في شراء الى**
العطاء حدثنا حفص بن غياث عن عباد بن العوام عن حجاج عن حبيب ان امهات المؤمنين
كن تشترين الى العطاء حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء ان بن سيرين
يشتري الى العطاء حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث
عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي بثوب ديباج منسوج بذهب وقال حفص مرقوم بذهب
فابتاعه منه عمرو بن حريث باربعة آلاف درهم الى العطاء حدثنا ابو بكر الحنفي عن برح بن ابي
هلال قال اشترى مني علي بن حسين الى عطاء طعاما حدثنا وكيع عن اسرائيل عن
جابر عن عامر قال لا باس بالبيع الى العطاء **في الحنطة واشباهه من اجازه**
حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق عن ابيه عن سعيد بن المسيب في
البر بالدقيق قال هو ربا حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان اكره السويق بالحنطة
واشباهها حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا باس بالحنطة والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق
والخبز بالحنطة والنعلس والفلس يدا بيد حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سئل محمد
عن الخبز بالبر قال الخبز بالبر حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة قال سالت الحكم وحماد عن

حنطة

خلطه بدقيق فكرها حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن الحكم قال كان يكره الخلطة بالسويق

حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال سئل عن السويق بالحنطة قال قال ان لم يكن

ربا فريبة حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق فكرهاها

حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن انه كرهه الا وزنا بوزن حدثنا غندر

عن اشعث عن الحسن انه كرهه الا وزنا حدثنا ابوبكر قال نا يزيد بن هارون عن عبيد عن

قتادة انه كرهه الا وزنا بوزن **في الخلاص في البيع** حدثنا هشيم عن اسمعيل بن

سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع بيعا فاستحق لصاحبه على البائع

الثمن الذي اخذه به ليس عليه اكثر من ذالك حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن عامر عن شريح

قال للمشتري الخلاص الا احمق سلم كما بعت او ارد كما اخذت حدثنا الضحاك بن مخلد

عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى الخلاص شيئا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي

عن الحسن ان عليا كان يحسن في الخلاص حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم

عن علي ان رجلا ترك امرأته وابنا له وجارية فباعت امرأته وابنه الجارية فوطئها الذي ابتاعها

فولدت ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها فخاصم الى علي فقال علي باعت امرأتك وابنك و

قد ولدت من الرجل سلم البيع فقال الرجل انشدك لما قضيت بكتاب الله فقال خذ جاريتك

وولدها وقال للآخر خذ المرأة والابن بالخلاص فلما اخذ اسلم الآخر البيع حدثنا اسمعيل

بن علية عن علقمة عن ابن سيرين قال كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له انه لصاحبه

صاحب

اذا طلبه وهو يوخذ بهذا بالسوي حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب ان امرأة باعت دار زوجها

وهو غائب فلما قدم ابى ان يجيز البيع فخاصمه فيها الى اياس بن معاوية فجعل المشتري

يقول اصلحك الله انفقت منها الف درهم فقال قال علي الخلاص على الفاسد نقضي للرجل

بداره وامر امرأته الى السجن فلما رأى ذالك جوز البيع حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون

عن محمد انه كان يرى الخلاص شرطا قويا وكان لشريح فيه حدثنا الضحاك بن مخلد عن اشعث

عن الحسن انه كان لا يرى الخلاص شيئا **من يجيز شهادة العبيد** حدثنا حفص بن

غياث عن المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهادة العبيد فقال جائزة حدثنا ابن ابي

زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبيد حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار

الدهني قال شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا

عبيد وامنا حواء حدثنا ابوبكر قال نا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال شريح

لا تجوز شهادة العبيد فقال علي لا كنا نجيزها قال فكان شريح بعد يجيزها الا لسيده

من قال لا تجوز شهادة العبد حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن

عباس قال لا تجوز شهادة العبد حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز شهادة

العبد حدثنا ابن مبارك عن محمد اسد عن مكحول قال لا يجوز شهادة العبد حدثنا يحيى بن

زكريا بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال لا تجوز شهادة العبد وان كان في شيء

خفيف حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واستشهدوا

شهيدين

شهيدين من رجالكم قال من الاحرار حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال لا يجوز شهادة
العبد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه رد شهادة عبد قال ابو بكر
سمعت وكيعا يقول قال سفيان لا تجوز شهادة العبد قال ابو بكر هو قول وكيع حدثنا وكيع
قال نا الحسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال لا يجوز ولا عن درهم **في المرتهن يختلفان**
حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال
هذا عشرة وقال هذا عشرون فالقول قول الراهن حدثنا عبد الله بن ادريس عن بسام
عن الحكم قال قول المرتهن حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن قال القول قول الذي
في يده الرهن حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال اذا اختلف
الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمته فاذا زادت فالقول قول الراهن حدثنا
وكيع عن حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابراهيم قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول
قول الراهن الا ان يقيم المرتهن البينة حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن هشام عن عامر قال اذا
اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي في يده الرهن حدثنا عزرة بن
زيد عن الملك الازرق عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال القول قول المرتهن حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال هو بعشرة
وقال صاحبه هو بدرهم فقال البينة على من ادعى الفضل كما انه لو قال هو رهن وقال صاحبه هو وديعة
كان القول قول صاحبه المتاع حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال القول قول المرتهن

من رخص في اكل الثمرة اذا امر بها حدثنا وكيع عن جابر عن ابي جعفر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج امر على ان يقيم الحيطان حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت
ابن حكم يقول حدثتني جدتي عن عمي ابي رافع ابن عمرو الغفاري قال كنت انا وغلام ارمي نخل
الانصار فقيل للنبي عليه السلام ان ههنا غلام يرمي نخلنا فاتي النبي عليه السلام فقال يا
غلام لم ترمي النخل وكل ما سقط في اسفلها ثم مسح راسي وقال اللهم اشبع بطنه حدثنا
ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة
يسئل النبي عليه السلام عن الثمار ما كانت في اكمامها فقال من اكل بفمه ولم يتخذ خبنة
حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن رباب عن سنان بن سلمة قال نا هو بالبحرين قال كنت
في اغيلمة نلتقط البلح فبصر بنا عمر فسعى الغلمان وقمت فقلت يا امير المؤمنين انما القت
الريح فقال ارنيه قال انطلق قلت يا امير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة فانك اذا انصرفت
عني انتزعوا ما معي فمشى معي حتى بلغت مأمني حدثنا جرير بن عبد الحميد عن
علاء بن المسيب قال سالت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس لك قال فقال ابراهيم
ان المهاجرين الاولين كانوا لا يرون باكله باسا حدثنا ابو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد
ابي عياض قال قال عمر اذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة حدثنا جرير عن منصور عن
ابي وائل قال كنا نغزو وتخفف من الثمار ولا نرى بذلك باسا حدثنا عباد بن العوام عن
سفيان بن حسين قال سالت الحسن وابن سيرين قلت اني خرجت الى الايلة فمر بالنخلة



فناكل منه وبالتمر كلا رخص لي فيه فقال الامام تحمل او تقف حدثنا عبد الاعلى عن جرير عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال اذا اتيت ببستان فناد صاحبه فان اجابك فاستطعمه وان لم يجبك فكل ولا تفسد
حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن زينب قال سافرت في جيش مع ابي بكرة وابي بردة وعبد الرحمن
بن سمرة وكنا ناكل من الثمار حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ذر عن ابراهيم قال كنت
اساوره وكان ياكل من الثمار حدثنا وكيع عن هشام عن سعد عن عمرو بن شعيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر بحائط ياكل ولا يحمل حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر
عن ابي جعفر قال لا باس بثمار اهل الذمة حدثنا وكيع قال نا يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال
سالت عبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال ياكل ولا يفسد حدثنا وكيع عن سفيان عن
ايوب عن محمد قال سالت عبيدة فذكر مثله حدثنا وكيع قال نا شعبة عن ابي عمران الجوني
قال سمعت جندب البجلي يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل
كما يفعلون فناخذ من الثمرة وناكل الصبح فيبدلنا من القرية الى القرية من غير ان يشاركهم في بيوتهم
حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال سالت حمادا عن المسافر يمر بالثمرة فقال لا ... ان لا ياكل وسالت الحكم فقال كل
حدثنا ... شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل رجل من بني غبر قال كنا اصابتنا
سنة فدخلت حائطا فاخذت سنبلا ففركته فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ كسائي فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فاخذ ثوبه فرده
على صاحبه **من كره ان ياكل منها الا باذن اهلها** حدثنا وكيع عن علي بن مبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبد الرحمن مولى سعد قال نزلنا الى جانب حائط دهقان فقال
لي

لي سعد ان سرك ان تكون مسلما حقا فلا تصيبن منه شيئا واعطاني درهما وقال اشتر به
تمرا اعدادا ولعبته بلقا حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس
قال اذا مررت بنخل او نحوه وقد احيط عليه حائط فلا تدخل الا باذن صاحبه واذا مررت به في فضاء الارض
فكل ولا تحمل حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال تلقينا عائشة
انا وابن طلحة بن عبيد وهو ابن اختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فاكلنا منه فبلغها ذلك
فاقبلت على ابن اختها تلومه ثم اقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر قال لا تاكل من الثمرة الا بثمن حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى
الجعفي عن سعيد بن جبير قال لا تاكل من الثمرة الا باذن اهلها حدثنا يزيد بن هارون قال نا سعيد
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لا يرى بالثمرة اذا لم يكن لها حائط الا باذن اهله
حدثنا وكيع قال نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم قال مجاهد مما يسقط من الشجرة
فقال دعه للسباع وللطير حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر انه كره
اللقاط **من رخص في جوائز امراء العمال** حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن
يحيى عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن حبيب قال رأيت ابن عمر وابن عباس ياتيهما هدايا المختار فيقبلان حدثنا جرير
عن مغيرة عن سواك بن سلمة عن عبد الرحمن بن بصعة قال كنت عند عائشة واتاها رسول
من عند معاوية بهدية فقبلتها حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء عن عائشة
بعث



بعث اليها جارية تقلدة قومت بالف مائة فقبلتها وقسمتها بين امهات المؤمنين **حدثنا**
يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال ارسل بشر بن مروان بخمسمائة الى خمس اناس
الى ابي جحيفة والى رزين وعمرو بن ميمون ومرة والى عبد الرحمن فردها ابو رزين وابو جحيفة وعمرو بن ميمون
وقبلها الآخرون **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث
يحيى بن سعيد **حدثنا** عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سمعت الحسن وساله رجل
اني آتي العامل فيعطيني ويجيزني فقال خذها لا ابا لك وانطلق **حدثنا** وكيع قال نا اسمعيل بن
قيس قال دخلت مع ابي على ابي بكر رضي نعوده ومريض فحملنا على فرسين ورأيت اسماء موشومة
اليدين تذب عنه **حدثنا** وكيع قال نا سفيان عن منصور وابراهيم بن مهاجر ان ابراهيم وتميم
بن سلمة خرجا الى عامل ففضل تميما على ابراهيم في الجائزة فغضب ابراهيم **حدثنا** يزيد عن شعبة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان خالد بن اسيد بعث الى مسروق بثلاثين الفا فردها
فقال له لو اخذتها فتصدقت بها ووصلت بها قال ان ياخذها **حدثنا** وكيع عن الاعمش عن
ابراهيم انه ركب الى عامل فاجازه وحمله على دابة فقبلها **حدثنا** وكيع عن يونس عن مخول عن
ابي جعفر قال لا باس بجوائز العمال **حدثنا** وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا باس
بجوائز عمال **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد ان ابن هبيرة اجاز
الحسن وبكرا فقبله فاجاز محمدا فلم يقبل منه **حدثنا** وكيع عن الاعمش عن حبيب ان رجلا
لبعث الى ذر بها فقال للرسول اكل مسلم بعث بهذا قال لا فقال رده وقال كلا انها لظى

نطلق

نطلق نزاعة للشوى **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن
سيرين ان عبد العزيز بن مروان بعث الى ابن عمر فقبل منه وبعث الى عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة فلم يقبل منه **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي يحيى قال قال علي لا باس
بجائزة العمال ان له معونة ورزقا انما اعطاك من طيب ماله **حدثنا** جرير عن العلاء عن حماد
عن ابراهيم قال لو اتيت عاملا واجازني لقبلت منه انما هو بمنزلة بيت المال يدخله الخبيث
والطيب وقال اذا اتاك البريد في امر معصية فلا خير في جائزته واذا اتاك بامر ليس به باسا
فلا باس بجائزة **حدثنا** وكيع قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن رجل لم يسمه عن عامر بن
حرم ان عمرا اجازه بالف دينار **حدثنا** ابو اسامة عن زهير قال حدثني اشعث بن الشعثاء قال
فخرجنا ثلاثين راكبا علينا الاسود امره بشر بن مروان فاجازه وخمسين دينارا فقبلها

من رخص في بيع الاخ من الرضاعة

حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري انه
لم ير باسا ان يبيع الرجل اخاه من الرضاعة **حدثنا** معتمر عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين
وقتادة قالا لا باس ان يبيع الرجل اخاه من الرضاعة **حدثنا** ابن علية عن يونس عن ابن
سيرين قال لا باس به **حدثنا** غندر عن شعبة عن منصور انه كان يقول بيع الرجل اخاه من
الرضاعة وامه لا باس بذلك **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله
عن بيع الاخ من الرضاعة فقال لا باس به

من كره ان يبيع اخاه من الرضاعة

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي او هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر
بن زيد



عن زيد انه كان يكره ان يبيع الرجل اخاه من الرضاعة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
انه قال في اخيه وجدة من الرضاعة فكره بيعها حدثنا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان
قال سمعت الحسن وسئل عنه فكرهه وذكرته لقتادة فقال كان جابر بن زيد يقول وكان
ابراهيم النخعي يقول ان بيعه ان شاء حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن انه كره ان يبيع
اخاه من الرضاعة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل
الى عبد الله فقال ان جاريتي ارضعت ابني اما ابيعها قال فقال عبد الله لوددت ان اخرجها
الى السوق فقال من يشتري مني ام ولدي فكان كرهه **في الاشهاد على الشراء والبيع**
حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال سألت الحسن عن قوله واشهدوا اذا تبايعتم
قال الا ترى الى قوله فان امن بعضكم بعضا انه كان يرى انه قد نسخ ما كان قبله حدثنا
هشيم عن اسمعيل قال للشعبي ارأيت الرجل اشترى من الرجل حتم عليه ان يشهد لا بد منه
قال الا ترى الى قوله فان امن بعضكم بعضا حدثنا احمد بن مروان عن عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري في قوله واشهدوا اذا تبايعتم قال نسختها فان امن بعضكم بعضا حدثنا وكيع
عن ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس قال رأيت صفوان بن محرز واتى السوق ومعه درهم
زيف فقال من يبيعني بها طعاما بدرهم جيد فاشترى ولم يشهد حدثنا ابن ابي زائدة عن
العلاء بن المسيب قال سمعت الحكم قرأ فان امن بعضكم بعضا قال نسخت هذه الشهود حدثنا ابن ابي زائدة عن
مجالد عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل اتى سفيها
ماله وقال الله لا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها
[illegible] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن فراس عن الشعبي [illegible]

ولم يطلقها ورجل اشترى ولم يشهد حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابي نجيح عن مجاهد
قال ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه ورجل يبيع ويشتري و
لا يشهد حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين انه كان يقول اشهد اذا باع واذا اشترى
حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول يشهد اذا باع واذا اشترى **فيما يستحلف**
جويبر
به اهل الكتاب حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن ابي العياح عن ابي الصباح قال
استعملني علي على السواد وامرني ان استحلف اهل الكتاب بالله حدثنا ابو معاوية عن
حجاج عن مروان بن عوف عن يحيى بن ميسرة عن عمر بن ابي زرارة عن ابي عبيدة انه استحلف المشرك بالله ابو معاوية عن ح
حجاج عن القسم بن عبد الرحمن عن مسروق انه كان يستحلف المشركين بالله حدثنا
ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يستحلف المشرك الا بالله ولكن يغلظ عليه
في دينه حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل
الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلف بالله حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن
ابي السفر عن الشعبي عن شريح انه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون حدثنا
ابن نمير عن ابي العميس قال سمعت الشعبي واراد ان يحلف نصرانيا فقال احلف بالله
فقال الشعبي قد ترك لكم الله وانتم تبعرون اذ صبوا به الى البيعة واستحلفوه بما يستحلف به اهل
دينهم حدثنا اسباط بن محمد عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن اليهودي والنصراني
ايستحلف بالتوراة والانجيل قال استحلفوه بالله فان التوراة والانجيل من كتاب الله
ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن شريح انه كان يحلف المشركون بينهم **في**
بيع



بيع الجلود الميتة حدثنا ابو اسامة عن خالد بن دينار قال سألت سالما وطاوسا عن بيع
جلود الميتة فكرهاه وقال سالم هل بيع جلود الميتة الا كاكل لحمها حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سلمة بن ابي لبشير عن عكرمة انه كره بيع جلود الميتة والانفحة حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابي
الوليد عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه حدثنا وكيع عن مسعر
قال حدثني مغيرة مولى عمرو بن حريث قال سئل الشعبي عن جلود (جواميس ميتة) حدثنا فكرهها قبل ان تدبغ (وكره لبسها وبيعها)
حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يبيعوها فيأكلوا اثمانها
يعني جلود الميتة حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم انه كره بيعها ولبسها قبل ان
تدبغ حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن انه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ حدثنا ابو خالد
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وهو يقول ان الله ورسوله حرم بيع الميتة **في احتكار الطعام** حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا القسم عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحتكر الطعام حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن نضرة عن ابي
سعيد مولى الانصار عن عثمان بن عفان انه نهى عن الحكرة حدثنا عبدة بن سليمان عن
محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن نضلة العدوي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابن عمر قال الحكرة خطيئة حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله

قال

قال قال عمر من يحتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه حدثنا جرير عن ليث عن الحكم
قال اخبر علي برجل احتكر طعاما بالف بمائة الف فامر ان يحرق حدثنا حميد بن عبد الرحمن
الرؤاسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قد احرق علي   بيادر بالسواد و
كنت احتكرتها لو تركتها لربحت عطاء الكوفة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن
مهاجر عن عبد الله بن بابا عن عبد الله بن عمر قال لا يحتكر الا خاطئ او باغ حدثنا عبيد الله بن
موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد حدثنا يزيد بن هرون قال انا اصبغ بن زيد الوراق
قال نا ابو بشر عن الراهويه عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ايما اهل عرصة ظل فيهم
امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله **في الرجل يدفع الى الرجل الثوب
فيقول بعه فما ازددت فلك** حدثنا ابو عبد الرحمن يعني ابن مخلد قال نا
ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت
فلك حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بذلك
بأسا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي المطرف عن ابيه عن جده عن شريح انه لم يكن
يرى به بأسا ان يعطي الثوب فيقول بع هذا الثوب بكذا وكذا فما ازددت فلك حدثنا



ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر انه لم يكن يرى بذلك باسا حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال ما استفضلت
فهو لك او فبيني فهو لك وبينك فلا باس به حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن
بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازداد فهو بيني
وبينك قال لا باس به حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعن يونس عن الحسن
انهما كرهاه حدثنا ابو بكر قال نا حكام الرازي عن المثنى عن عطاء انه كان لا يرى بذلك باسا
قال وكان طاوس يكرهه الا باجر معلوم حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك
عن عطاء في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما زاد فهو لك قال ان كان ينقد
فلا باس وان كان نسيئة فلا خير فيه **في النفقة تضم الى راس المال** حدثنا ابو بكر
قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن
ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل المتاع العشرة اثنى عشر ما لم ياخذ للنفقة
ربحا حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كره اذا
باع الرجل المتاع مرابحة ان ياخذ للنفقة ربحا حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن
سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا حدثنا ابو بكر قال نا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ للنفقة ربحا حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال لا باس ان يحسب النفقة على المتاع

حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال قلت لابراهيم انا نشتري المتاع
ثم نزيد عليه القصارة والكراء ثم نبيعه ده دوازده قال لا باس حدثنا ابو بكر قال نا عبيد الله
عن حنظلة عن طاوس انه سئل عن الرجل يشتري البز فيكاري له ايأخذ له ربحا قال اذا بين
حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هرون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحة ياخذ
ربحا للكراء قال ياخذ ربح ما انفق في الوجه التي خرج فيها ان شاء وما انفق في البلد الذي باع
فيه فلا ياخذ ربحا **في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيتقلب فيرده ويرد
معه درهما** قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك
الربا العاجل حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن عامر قال لا تاخذ سلعتك وتاخذ معها فضلا
حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال سالت ابراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا
له من قبل ان ياخذها فقال اقلني فابى وقال اعطني درهما واقيلك فكرهه حدثنا ابو بكر
قال نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة باع جلدا له فاراد
صاحبها ان يردها ويرد معها درهما فقال علقمة هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك حدثنا ابو بكر
قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود انه كره ان يردها ويرد معها درهما حدثنا
ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابي سعيد قال سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع دابة
او بقرا فاراد ان يقيله فابى فترك له عشرة دراهم او عشرين درهما قال لا باس بذلك
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي انه كره ان يردها ويرد معها



حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسامة عن ابن زيد قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن
رجل اشترى بعيرا فندم المبتاع فاراد ان يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد لا باس
به انما الربا فيما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين
قال جاء رجلان فقاما عند شريح ثم تجاورا فقال احدهما اشهد واني قد قلت جمل وثلثين درهما
فسكت شريح قال فاراه لو كره لانكر حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن يزيد عن الحسن
عن ابن سيرين انهما لم يريا بذلك باسا واذا استغنى الرجل البيع حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الوليد بن عبد الله ابن ابي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل
اشترى بعيرا فاراد ان يرده ويرد معه درهما فقال لا باس به حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن
يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قالا لا
باس ان يردها ويرد معها درهما حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال تغيرت عن حالها فلا باس

في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رباح عن الحارث
عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين
لا باس به يدا بيد انما الربا في النسا وانما الربا في النسا الا ما كيل ووزن حدثنا ابو بكر
قال نا هشيم عن ابن ابي بشير عن نافع عن ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال
لصاحبه اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز

بن

بن رفيع عن محمد بن علي بن الحنفية قال قلت له ابيع بعيرا ببعيرين الى اجل قال لا ولا باس
به يدا بيد حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحيوان واحد باثنين لا يصلح يعني نسيئة حدثنا ابو بكر قال نا حفص
بن غياث عن حجاج عن الحكم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان واحد باثنين
يعني نسيئة حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
قال باع علي بعيرا بالبعيرين فقال له الذي اشتراه منه سلم لي بعيري حتى اتيك ببعيريك
فقال علي لا تفارق يدي خطامه حتى ياتي بعيري حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن جرير
بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر انه لم ير باسا بالبعير بالبعيرين حدثنا ابو بكر قال نا
حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالبعيرين حدثنا
ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال قلت لهما اشتريا في طيلسان
بطيلسانين وفي ستوق بستوقين فقال الشعبي لا باس به وكرهه ابراهيم حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالقبطية بالقبطيتين
حدثنا ابو بكر قال نا مسعر عن الشيباني قال كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس
ان يعطي واحدا باثنين او ثلاثة او اقل او اكثر يدا بيد حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن حجاج
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان واحد بواحد لا باس
يدا بيد ولا خير فيه نسا حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن انس بن سيرين

قال

قال قلت لابن عمر البعير بالبعيرين يدا بيد فقلت لا قال تكرهه حدثنا ابو بكر قال نا حماد عن مالك بن
انس عن الزهري قال لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان
عن مجالد عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال ابصر النبي عليه السلام ناقة حسنة فقال برسول الله اني
ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال نعم اذا حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع قال ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح
الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين الا يدا بيد حدثنا ابو بكر بن سليمان عن سعيد عن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال سئل عمر عن الشاة بالشاتين الى الحيا يعني الخصب فكره ذلك
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال لا
باس بالفرس بالفرسين والدابة بالدابتين حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة قال سالت
ايوب عن الثوب بالثوبين نسيئة قال كان محمد يكرهه حدثنا ابو بكر قال نا عفان قال نا حماد
بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس
حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي الورع قال سمعت ابن عمر يقول من يبيعني
بعيرا ببعيرين من يبيعني ناقة بناقتين حدثنا ابو بكر قال نا عباد عن هشام عن ابن سيرين
قال لا باس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان
عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال لا باس بالبيضة بالبيضتين يدا بيد حدثنا ابو بكر قال نا

ملازم

ملازم ابن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين الى
اجل فنهاني الا يدا بيد **الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول ان كان
بنسيئة فبكذا وان كان نقدا بكذا** حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان يقول للسلعة هي بنقد
بكذا او بنسيئة بكذا ولكن لا يفترقا الا عن رضا حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص عن سماك عن
ابي عبيدة او عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال صفقتان في صفقة ربا الا ان يقول
الرجل ان كان بنقد فبكذا وان كان بنسيئة فبكذا حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان
عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه بمثله حدثنا ابو بكر قال نا الثقفي عن ايوب عن
محمد انه كان يكره ان يستام الرجل بالسلعة تقول هي بنقد بكذا او بنسيئة بكذا حدثنا ابو بكر
قال نا ابو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع عن البيعتين يجمعهما الصفقة
حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه قال لا باس به اذا
اخذه على احد النوعين حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عطا قال لا باس ان يقول هذا الثوب بالنقد بكذا او بالنسيئة
بكذا ويذهب به على احدهما حدثنا ابو بكر قال يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا في رجل
اشترى بيعا ثم قال ليس عندي النقد هذا اشتريه بالنسيئة قال اذا كان كالبيع اشتراه
ان شاء حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال

قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا حدثنا ابو بكر
قال نا ابن فضل عن داود عن عمرو بن شعيب عن جده كان اذا ابتعث تجارة بنا جم عن شرطين
في بيع حدثنا ابو بكر قال نا هاشم بن القسم قال نا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن الرجل
يشتري من الرجل الشي فيقول ان كان بنقد فبكذا وان كان الى اجل فبكذا قال لا باس
اذا تفرق احدهما قال شعبة فذكرت ذلك لمغيرة فقال كان ابراهيم لا يرى بذلك باسا
اذا تفرق على احدهما في بيع الولاء وهبته حدثنا ابو بكر قال نا جرير وحفص وابو خالد
نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته حدثنا ابو بكر قال نا جرير وحفص وابو خالد
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال الولاء لا يباع ولا يوهب
حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله انما الولاء كالنسب ايبيع
الرجل نسبه حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال الولاء بمنزلة الحلف
لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعل الله حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء
عن قتادة عن عمرو قال الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن داود
عن سعيد بن المسيب قال الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب حدثنا ابو بكر قال نا وكيع
عن سفيان عن ابي مسكين عن ابراهيم قال الولاء لا يباع ولا يوهب حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل
بن ابراهيم عن ليث عن طاوس قال لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق حدثنا ابو بكر
قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال
كان لا يرى باسا ببيع الولاء اذا كان من مكاتبة ويكرهه اذا كان عتقا حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع

وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال الولاء لا يباع ولا يوهب من رخص
في هبة الولاء حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال وهبت ميمونة
الولاء سليمان ابن يسار لابن عباس حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور قال
سالت ابراهيم عن رجل اعتق رجلا فانطلق المعتق فوالى غيره قال ليس له ذلك
الا ان يهبه المعتق حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
بن عمرو بن حزم ان امراة من حاضر محارب وهبت ولاء عبد لها حدثنا واعتقه واعتق
نفسه فقال وهبت نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم قال ومات وخاصم المولى الى عثمان
بن عفان فدعى عثمان بالبينة على ما قال فاتاه البينة فقال لعثمان اذهب فقال من
شئت فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن
ابراهيم والشعبي قالا لا باس ببيع ولاء السائبة وهبته حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد
بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة ان امراة وهبت ولاء مواليها لزوجها فقال
هشام بن هبيرة اما انا فاراه لزوجها ما عاش واذا مات رددته الى ورثة المراة -
في السلف في الشي الذي في ايدي الناس حدثنا ابو بكر قال نا
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال يكره السلف في الشي الذي ليس له في ايدي الناس
اصل حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال
كان ابن عمر اذا اسلف من الرجل يبتاع من الرجل شيئا الى اجل وليس عنده اصل
لم يرى



لايرى به باسا قال يحيى وكان سعيد بن المسيب يكرهه حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية

عن ايوب عن عكرمة انه كان يكره السلف الا في الشئ عنده اصله قال ايوب ونبئت

عن طاوس مثل ذالك حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن انه كان

لايرى باسا بالسلف الى اجل معلوم كان اصله عنده او لم يكن قال وكان محمد يكره السلف

الا في شئ عند صاحبه اصله حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ابي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي

قال لا تسلم في شئ الا وفيه شئ وفي ايدي تنظر ـ

.. الى بكر بن ابي شيبة ويليه الجزؤ

الآخر بعون الله المستعان

